

١٤١١


حمد لكتاب الله العزيز  
في علم الايات في علم الاعراف  
صلوات الله على سيدنا وآله وآل بيته  
صمد اكتافنا شریعه ایلست

في علم الايات في علم الاعراف  
صلوات الله على سيدنا وآله وآل بيته  
في علم الايات في علم الاعراف

١٢٩٨



١٤١١  
كتاب طبعه الوظا اسر



一九一


هدیه اکن شریح امشنده  
و علی لای فیعلم بھرا داد  
هدیه اکن شریح امشنده

يعلم الآنس علم العرال.  
صداك بسرحال سكت  
يعلم الآنس علم العرال.

1798



١٤١١ مارس الوفا عليه حمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَرْوَاهُمْ بِغَفْلَةٍ  
لِلَّهِ الْكَلَمُ نَشَرَ كُلَّ طَيْ وَمَهِيتَ كُلَّ حَجَى الَّذِي يَدِهُ مَلْكُوتُ كُلِّ شَلَى  
الْكَلَمِ الْكَلَمِ وَالْكَلَمِ تَرْجِعُونَ إِلَيْهِ لَا يَعْذِبُ عَنْهُ مُتَقَالَ دُرَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا  
فِي الْمَوَاتِ سِمَانَةً إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَاعْمَلُوا إِلَيْهِ لَا كُنْ فَيَكُونُ أَحَدٌ  
وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْعَرَبِيِّينَ وَأَشْكَرُهُ عَلَى تِرَارِفِ فَضْلِ الْعَاصِمِ وَأَشَدُ  
إِنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِنَاسٍ  
عَذَابَهُ أَمَانًا وَأَشْهَدُهُنَّ مُحَمَّدًا سَبِيلَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي أَنْقَدَهُنَّ  
مِنَ الْجَهَنَّمَ وَجَاءُهُمْ مِنَ الْفَنَالَةِ حَتَّى تَوَافَّوْا بَعْدَ الْتَّبَاعِينَ  
وَاصْحَوُ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ أَخْوَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْصَّلَوةِ  
لَا أَسْتَهَا لَعْدَهَا وَأَمْدَهَا وَلَا أَنْقَضَ أَمْدَهَا وَمُدَرِّدُهَا  
وَسَلَمَ تِسْلِيمًا كَثِيرًا وَبَعْدَ فَانَّ لِكَتَابِ الْكَنَائِيَّةِ فِي الْعَرَبِيِّ  
الْتَّسْيِعِ الْأَمَامِ الْعَاصِلِ الرَّاهِدِ إِلَيْهِ الْفَضْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْفَيِّ  
تَنْمِيَرُ التَّسْعِيَّةِ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ الشِّيرازِيِّ مِنَ اَنْفُعِ الْمَوْلَعَاتِ  
وَأَمْتَعَ الْمُصْنَفَاتِ فِي هَذَا الْفَنِ عَلَى مَدْفَعَبِ حَبْرِ الْأَمَدِ  
وَمَلِكِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ادْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَاسْفَرَتِ اللَّهُ فِي الْأَخْوَانِ حَاطِبِيَّةً وَأَنْصَافَ طَالِبِيَّةَ  
بِوَضْعِ شَرِيعَةِ عَلَيْهِ يُرْتَفَعُ عَنِ الْأَقْلَالِ الْخَلِيلِ وَيُنْخَطَعُ عَنِ  
الْأَطْنَابِ الْمَحَلِّ وَسَيِّئَةِ الْمَلَوَاهِبِ السَّنَدِ فِي شَرِيعَةِ الْأَشْفَيِّ  
وَالَّذِي أَسَالَنِي يَرْشَدُنَا إِلَى الْأَفْضَلِ مَا يَعْتَدُ وَسَدَرَنَا  
إِلَى أَعْدَلِ مَا يَعْتَقِدُ وَإِنْ حَقَّلَ حَالُ الصَّالِحِ وَجَهَدُ الْكَرِيمِ  
وَإِنْ يَنْفَعَ بِهِ مَوْلَفُهُ وَفَارِيَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ أَنَّهُ هُوَ

الْسَّيِّعُ

الْسَّيِّعُ الْعَلِيمُ قَالَ إِنَّمَا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالْمُعْتَلَوَةِ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْتَارِ مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ أَفْتَحْ الْمَعْنَوَ  
كَتَابَهُ بِالْمَدِيدِ بَعْدَ الْبِسْمِةِ أَقْتَدَا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ  
لِقَوْلَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ أَمْرِ ذِي بَالِ لَا يَسْدَافُهُ  
نَحْدُ اللَّهِ فَهُوَ حَدْمٌ رَوَاهُ بْنُ حَسَانٍ فِي صَحِيفَةِ  
مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعْنَى ذَي بَالِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ مَهْمَمُ بَهُ وَالْأَجْذَمُ بِالْحَمِيمِ وَالْأَذَالِ الْمُجْرِمُ بَهُ  
الْأَقْطَعُ وَمَعْنَاهُ هَذَا أَنَّهُ مُفْتَلُوَعُ الْبَرَكَةِ وَقَوْلُهُ  
إِنَّمَا بَعْدَ لِفَطَامِ سَمْلَةِ فِي السَّنَدِ الْعَرَبِ يَا يَاحْ  
بِهَا الشَّخْصُ مَا ذَا كَانَ فِي حَدِيثٍ وَارَادَ الْأَنْتَقَالَ إِلَى  
عِيْرَهُ وَلَا يَحْوِزُ الْأَيْتَمَانَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَكَانَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَطْلَهُ وَكَتَبَهُ كَمَا شَتَّى ذَلِكَ فِي الْأَ  
حَادِيثِ الْمُعْتَبِيَّةِ حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَادِرِ الْرَّهَائِيُّ  
فِي الْأَرْبِيعِنَ الَّذِي لَهُ عَنْ أَرْبِيعِنِ الْمُحَا比ِيَاتِ فِي الْأَذْلَانِ ذَكْرُهُ الْمُعْنَوَ  
وَالْمَعْرُوفُ بِنَا بَعْدَ عَلِيِّ الْفَضْلِ وَرَوَى تَنْوِينَهُ مَرْفُوعَةً فَ  
مَنْصُوبَةً وَالْفَتْحُ بِلَا تَنْوِينٍ عَلَى تَقْدِيرِ لِفَطَامِ الْمُفَنَّقِ إِلَيْهِ  
لَا يَهْمِقُ كَلَامِ الْمُصْنَوَقِ فَتَعْيَى وَاضْتَلَغُوا فِي أَوَّلِ مَنْ قَالَ  
فَقِيلَ أَنَّهُ دَأْوِيُّ الْإِلَامِ وَإِنَّهُ أَفْسَلُ الْخَطَابِ الْمَتَارِ  
الْيَحْقَافِيِّ الْأَيَّةِ وَقَيْلَ قَسْى بْنِ سَاعِدَهُ وَقَيْلَ كَعْبَ بْنِ  
لَوَيْ وَقَيْلَ يَعْرِبَ بْنِ الْمُخْطَانِ وَقَيْلَ سَعْبَانَ بْنَ وَالْيَلِ  
حَكَاهُ الْمُوَاوِيَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَتَابِ الْجَعْدِ مِنْ

هو الله وحده والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يآخره الصلة في اللغة الدعا وهي من الله تعالى رحمة معمورة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الأدبيين تضرع ودعاؤهم نبأ صلي الله عليه وسلم معناه أن تعالي أصطفاه وأختاره عليٍّ سارجلته ففي الصحيح أنا سيد ولد أوم ولا يخر قال فاني خرجت محقرا في علم الغرائب في آخره لما حدا الله وآثر عليه أولاً ثم جعل على النبي صلي الله عليه وسلم ثانياً اشتراك في تعداد ما أحتوى عليه كتابة وإنما قال مختصر الكون وهو مجموع كلامي السوط مخصوص لاجماع السور وفضلاه اسألا جماعة ودقته وحقيقة الاختصار ضمن بعض النهي إلى بعض ومعناه عند الفقهاء دلالة الكثير إلى القليل وفي العليل معنى الكثير وفيه هو اجاز اللئذام استيفاء المعنى وعدم الغرائب علم باصول تعرف منها فحمة التركة وتسخيفها وانصافها منها والغرائب جمع فريضة فضيله يعني مفهومه مستقى من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنسق ما فرضتم اي قدر تم وابي يحيى الحسن والعطاء قال تعالى نفيما أمر وضاعي مقطوعاً محدوداً ويقال فرض العوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الورثة وفرضه النهر اي ثلمته التي منها يسوق ويقال فرض الماء يطه الثوب اي قطعه ويعني التعبير قال الله تعالى قد فرض

شرح سليم وقد أطلق المعلم في مدلول المهد والشك والدج على وجهه أشهدها ان المذهب الشائع على المحمود بذلك صفات له شبهه واصفاله للصلة سواء كان في مقابلة معه او لا والتكرر ما كان في مقابلة نعنة سواء كان قوله او فعله او دليل اطلاق الشك على النعنة قوله تعالى اعملوا الدار وشكرا فالحمد لا يكون إلا بالدسان والشك لا يكون باللسان وغير قال الشاعر افادتكم النعامة ثلاثة بدبي ولساقي والفهمي الجبار الذي استدل الرزمي بهذا البيت وفيه نظر فللمذاهب من الشك باعتبار ما ينفعان عليه والشك اعم من المهد باعتبار ما ينفعان به وعيسى بن يعقوبي المهد والشك عموم وخصوص من وهو فحيم عان في شنا في مقابلة نعنة و يوجد المهد بدون الشك في شنا لا يقابل نعنة والشك بدون المهد في مقابلة نعنة فليس كل حمد شكا ولا كل شكر حمد او فرق السهيلي يعني المهد والدج فان المهد يتشرط فيه ان يكون صادر عن حلم وان تكون تذكر الصفات المحمودة صفات كمال والمدح قد يكون عن هن ويسمى مسمى شنكه رايه وهذا انصر وقال الرافويف الشنا على الشخص عالا اهتمان له فيه يطلق عليه الدج دون المهد وعيسى بن يعقوبي متعلق بالمدح ام الثلاثة وفرق المعنون للمهد بالله دون سائر اسماته لأن اسم الرات فيتحقق جميع صفات واقل العلم على ان الاسم الاعظم

هو الله

الله لكم محلاً إيمانكم أي بين وعي الاتصال والوعي  
أن الذي فرض عليك القرآن أي اتول وعفي الأدلال قال بطل  
ما كان على النبي من حرج فيما فرض اللهم أي أصل وعفني العطا  
تقول العرب ما أصبت منه فرضوا لا فرقنا ولما كان علم  
الغرايفن شملًا على هذه المعايير السنة لما فيه من السلم  
المقدمة والمقدمة المقطلة والعطا، الحمد وسبعين اللهم لك ملائكة  
نفسه وأحلاة له سمي بذلك قوله وعريته من الخلاف  
الذين بين الأيمان والعلماء والعلماء والعواصم الصعبة الشا  
يعقال أمر عاصم وقد عصى يعنى إذا ضاق وصف  
ومسالة فاعنته إذا كان فيما انفلو فكر قوله وأردفت  
ذلك بالوصايا أي انتبه بذلك تقول ردفت  
الرجل وأردفته إذا اجتهدت بعده ومنه قوله تعالى بالمعنى  
من الملائكة مردفي أي يأتون فرقه بعد فرقه  
وبالخطبة ظاهرين زيادة توضيح فضل في الغرائب  
على تعلم الغرايفن وتعلمهها عن بن مسعود رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلم الغرايفن  
وعلموها الناس فإذا أمر مقبوض وإن العلم سيقين  
وتنظر الفتى حتى يختلق أثناين في الغريبة فلا  
يجدان من يقنهما بينهما رواه الإمام أحمد والترمذ  
والنساء والبيهقي والحاكم والبغدادي وقال الدارقطني  
إن رسولًا ص وروي أبو هريرة رضي الله عنه أنهم  
أعلم

## الغرائب

الغرايفن وحملوه الناس فانه يصنف العلم وظهو ينسى وهو  
أول شيء يتراء من أمي رواه بن ماجه والحاكم والبيهقي  
وقال تفرد به حفص بن عروة ليس بالقوى وقد تكلم العدا  
رمي الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم في إن يصنف العلم  
فقال أهل الادلة لا ندرى وليس علينا ذلك بل  
يحب علينا اتباعه عقلانا المعنى أو لم يتعقو و قال  
أهل التأويل إن مول راحتلوا في تأويله قال بعضهم  
انه باعتبار إلى إلها فإن حار الناس أثناين أما حياة  
او وفاة فالغرايفن تتعلق بحال الوفاة وسائر العلوم  
تتعلق بحال الحياة فيكون لفظ النصوص عبارة عن  
الولحد من قسمين قال الشاعر اذا مت كان النك  
نصفان شامت وآخر شرين بالذي كنت اصنع  
وقال بعضهم اما قال ذلك باعتبار التواب لأن للمرء  
يستحق بتعلم ماله واحدة من الغرايفن مائة  
حسنة ويتعلم ماله من باق العلوم عشر حسناً  
تحتبيذ تكون الغرايفن باعتبار التواري ساوية بالغير العلوم  
وهو ضعيف و قال بعضهم اما قال يصنف العلم بأعشار  
الأسابي لأن سبب الملك أثناين اختياري  
واعتذراري فالاختياري ان الملك يخسر أثنا  
قبل ودخل في ملكه واثنا، رد كاشرا و يقول الجهة  
والوصيه والاضطراري ان المال يدخل في ملكه اختياري او

ابن قسمه وكلام ابن الصلاح يشعر بعدم ثبوته وروي  
عن عبد الله بن حمرو بن العاص رضي الله عنهمما باسناد  
متصلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمالات  
وماسوي ذلك فهو فضل أبيه حكمة أو سند تابعه او  
من يرضيه عادلة فالزراييف في هذا الحديث ثلث العلم وقد  
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال  
الفرائين ثلث العلم وعن عمر رضي الله عنه اد اخذه  
فمحمد بن علي في الفرائين واذ المهو تم فالهوا بالرمي وروي  
عنه انه كان لا يولي احد من المؤمنين حتى يسأله  
هل يعرف فسحة الواريث او لا فان اعترف بفسحتها  
ولاه وان انكرها تذكره وقد صر على تعليمها جائعة من  
الصحابية والتابعين فلا ينحو لعائم جهلها ولا يتم  
فيها وقد استشهد من الصحابة بعلم الفرائين اربعة  
على وزيد بن ثابت وابن مسعود وبن عباس رضي  
الله عنهم واذا اتفق حفولا ، الاربعة في مسألة وافقهم  
الابهة واذا اختلفوا اختلفت الابهة ولم يستقر  
في موضع الخلاف ذهب اثنى منهم الى المذهب  
واثنى الى الخلافة لكن حيث اختلفوا ارتفعوا احدهما  
او ذهب ثلاثة الى المذهب والرابع الى الخلافة وهو اداء  
الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم  
في معظمها كابي بكر وعمرو وعمران رضي الله عنهم وسمع

ردد الغرائب تتعلق بالاعتباري وبار العلوم تتعلق  
بالاعتباري فلا حل لهذا تكون الغرائب نصفها  
وقال بعضهم اما قال بصف العلم باعتبار  
للشقة لان في تضليل الغرائب ضعفة كثيرة  
وليس في تضليل مثابل الفقد مثافة كثيرة فقللت  
مشقتها مع كثرة اجزائها وكثرة مشقة الفرائين  
مع قلة اجزائهما جعله بصفتها هذا الاعتبار وقال  
بعضهم اما قال بصف العلم باعتبار المشقة لان  
الفرائين بصفتها باعتبار الحقيقة لان فروع المساواة  
قد تعلم وتفهم باصولها فاكتفى بذلك اصولها مخلاف  
سائر العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بذلك اصولها  
لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها  
بذلك اصولها المختلطة كتبت اصولها مع فروعها  
تضارط كثيرة بخلاف الغرائب فان فروعها تضررت  
باصولها فاكتفى بذلك اصولها من فروعها تضررت  
هذه قليلة ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لازمت  
سائر العلوم وهو ضعيف ايضا وقيل ان العلم  
يستفاد بنفسه و بالقياس اجرى فعلم الفرائين  
مستفاد بنفسه وقبل غير ذلك وروي الغرائي في  
وسيطة ان اللهم يكفل فرسمة مواريثكم الى ابني مرسل  
ولا الى ملوك مقرب ولكن تقول بانها فرسمة

ابن قسمه

صلوا الله عليه وسلم كف عن مصعب بن عمير في بدره او نمرته  
 ولم يكن له غيرها قال الاستاد ابو منصور و مؤنة البجهير  
 بحسب العرف في سبارة و اعارة و بيد ابي ضاء عوئذ بن  
 عليه مؤنة كما نقله في الروضۃ في باب التعلیم  
 عن نصر الشافعی و اتفاق الاصحاب الا ان من ترجم  
 تغیرت لا ينعدم في اکفنه باكتئان شوب على الاصح  
 هذا اذا لم يتحقق بعى الترکة حق ادھیف ان تغير  
 قدم على مؤنة البجهير بعد ما هو صاحب التعلق  
 كما في الحماۃ وقد تعلم بعض الفضلا الصور التي تقدم  
 على مؤنة البجهير على المذهب ف قال اعده البیتین  
 يعدهم في المیرات تذریثکن زکاہ و مهون بسبع لملس  
 و جاز قراضن ثم قرض کتابه و رد بعیب فاحفظ للعمران  
 ولنستکلم على الصور التي ذكرها الناظم ثم ذكر المسائل  
 الواردة عليه فنقول اذا نذر اعناق عبد معن او المقید  
 بالاعن و موات ولنخلو سواه فانه يعدهم النذر على  
 مؤنة البجهير وكذا المعتدة بالولى لكنها مقدم على  
 البجهير لان الرافع نصر عکیفه كتاب العدد على امساع  
 بیعه للحمل بعدة العدة وكذا المتعلق به صور الزکاہ  
 وقال البکی انه لا حاجة الى استئصاد مصالح الزکاہ  
 لانه ان كان النصاب باقیا فليس عما لحق فيه و ان قلنا  
 تعلق بجناية او رهن فقد ذكر و ان علقناها بالدمة فقط

من تكلم في مصالحة معدودة كعنوان رضي الله عنه  
 ثم نظر السایف الى موضع الحال فافتاز مذهب زید  
 ولم يقل به لان مذهب زید في الحديث عدم تقلید المعنی  
 و اما وافقه في اجتهاذه و مذهبها اقرب الى القياس وليس  
 له قول كثيرون بها خلاف غيره وقد قال عليه السلام  
 في حمله افرضك زید رواه بن السکن في سنته  
 الصماح روى انس رضي الله عنه ان النبي صلوا الله  
 عليه وسلم قال اعلمكم بالغرايم زید بن ثابت رواه  
 الترمذی والنساء و بن ماجه و قال الترمذی حديث  
 صحيح حسن وقال الحاکم على سترط التیغیں اجتمع في اسم  
 زید اصول الغرايم ومن الطرف ما حکی ان الولید بن سلم  
 تلمیذ الاوزاعی رأى نامہ کانہ دخل بتیان افاضل  
 من جمع ما فیہ سوق العنف الابیض فسره على  
 الاوزاعی فقال له تقبیب من العلوم كلها الا اذای  
 فان الرایض جوهر العلوم كما ان العنف الابیض جوهر  
 العنف قال فأول ذلك ذاما امانت الامان اخرج كفنه  
 وما يحتاج اليه مؤنة دفن و تجهیزه من حسلمه الای بالمرور  
 لانه يحتاج الى ذلك و اما يدفع الى الوارث ما يستحق عنده  
 الموارث ولا انه اذا كان يترك للعمد فلسه حمله  
 توب بليق به فالمیت اولیان ستر و بواری لان  
 للبياع و سیول نفسه والیت قد انقطع حمله المؤنة ولا انه

صلوا الله

الجهير وكذا اذارد الشري المبيع بعيب على الميت او على ورثته فيقدم من التركة بالمثل نقد المبكي من الاشتاد الى مصروف هذه المأياط التي اشار اليها ويرد الناطم في البيتي ويرد عليه مسال اخر احدها اذا اصدق عيناً معينة ففيضها المطلق قبل الوضول وماتت والعيى باقية الي حصلها فملروج الرابع الى نصفها بعينه الثانية نفقة الامة المزوجة وان كانت ملك السيد قال الرابع الا ان حقها يتعلق بها كما ان كسب العبد ملك للسيد وتعلق بنتفقة زوجته الثالثة كسب العبد بالنسبة الى نفقة زوجته كما ذكرناه الرابعة ضمان العبد حيث يتعلق بما في يده من خارة ويكسبه يتعلق بعى ذلك مقدما الخامسة الاستعارة للرهن اذا مات العبد يغدو المرتهن به الاداة الفاصلة اذا اغرم للمحلول ثم المبيع ~~المتحف~~ وجد المقصوب فبردة ويسترجع المغروم من التركة بعينه مقدماً به نفع على هذا في رضى الله عنه السابعة تائدة المبكي عن الاشتاد التي من صور ان التفريح اذا دفع المثل للورثة يكون احق بالتفريح الثامنة نفقة الامة المزوجة حيث لا ينفع على زوجها فان ذلك يتعلق بعين الامة التاسعة الشري بشرط العتق الفاشرة اذا وصي شخص ياتي بعبد

او كان النصاب تالقاً مات قدمناه الادمي وساينا فلا استثناؤان قدمناها فتقدم على بين الادمي لاعلى العجيز انتهى واجب عنه باذوان قلتنا بقوله شركة لم يخرج عن الشركة ضرورة على ابديلان المالك لادفع الزكاة المعنية من غير احتساب الى رضى المستحقين وكذا المهرن والمبيع اذا مات السيد بفلسا وقال السبكي في صوت الشركة مقلسا ثابت للبایع حق النسبة على الغور فان فسخ على الغور خرت العين المبعة عن الشركة فلا استثناؤان افر بلا دليل مقطوعة منها فقدم مؤنة العجيز منها عليه او بعد ان يحيى ملك الورثة وصده متصل بها فتحتال تقدم حقه كما مرتهن والجني عليه ويجعل ان لا يقدم لتقديم حقهما وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مقلسا فهو متصل الغرم بالعقل المفلس يقدم مؤنة يحيى تكون هذامثلاً انتهت وكذا الواتلغ المالك ما القراض القدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعيين لعامل ذكر الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقه هذا الغرع وقال كذلك وكذا الواقرض ومات ولم يخلق سوي ما اقرضه فهل افترض تغيراً على الموقف احدى بعينه وكذا اذا اقيمت السيدة بحوم الكتابة ثم مات قبل الايام الكتابية باتفاق في الروضه واصلها اثنت حمر العبد متصل بعينه وحيئذ لا يقدر به على مؤنة

بعد موته ثمرات بعض الورثة قبل اعماقه فانه يعم عناصر  
على صفة تحفظه الارث على المعين اذا تعلق الارث بمن  
مات ولا مال له في نهجه على من كانت نفقته عليه في  
حياته فان لم يكن قوبيت المال فان لم يكن مال فعلى  
حاجة المسلمين فان كان الميت امراة ولها زوج فورثة  
التحفظ على الزوج سواها كان لها تركة ام لا على الاصح  
ووقع في الحرر والنهاج في كتاب الحمار ان الكفن في  
تركتها فان لم يكن تركة معلى الزوج وصري عليه الرشيد  
في شرحد قال ثم قضى بعد ذلك ما عليه من الدين ثم بعد ذلك  
تتفقد مصاياته لقوله تعالى من بعد وصيته يتوصي بها اوردين  
ويبدأ بدين الله كالركاة والكافرة والمح ويقدم على دين الارث  
على الاصح ووقع في سورة الرشيد ان حقوق الله تناول  
كالديون وهو وجده والاصح ما قبلها ورجامع الترمذى  
والحاكم عن علي كرم الله وجهه قال انكم تقررون هذه الارث وان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية  
ويعضنه الاجماع على مقتضاه كما افاده القرطبي في تفسيره  
وابن حجر ابو شور فعدم الوصية كما قال العبدري وقد ذكرها  
في حملة تعدد الوصية في الایة على الدين ان الوصية لما استلمت  
الميراث تكونها بلا عوض فكان في اصرافها استهلاك على الوارث فقد  
حث على اخراجها قال الزمخشري ولذا لا يجيء بكلمات او اليقين  
للتوصية اي فيسوين في الاهتمام وعدم التنفيذ وان كان

مقدما عليها

مقدما عليها وقال الشهبي لما كانت الوصية طاعة وغير الارث  
غالبا منه فقد وطه وذمم في غالب احواله وقد تعود  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر والدين بدأها هو  
الافضل فهذا الوجه بالنظر الى الحسنة والذى قبل بالنظر الى  
الورثة وقال ابن عطية ان الوصية غالبا للفعل فقوى  
جانبها بالسعي في الذكر لتأليطع فيها وتساهم في خلاف <sup>٧</sup>  
<sup>٦</sup> الدين  
فإن فيه من القوة ما يغنى به من التقوية بذلك قال ثم نعم  
بات تركته على فرائض الله عز وجل أي كراسياً وكلمة  
تقديرهم أن المدح لا ينتقل للوارث إلا بعد دفع الدين  
والوصية وليس كذلك بل المدح في الجميع ينتقل للوارث  
بعد الموت على الاصح وهذا الترتيب إنما هو في الصرف فنعم  
التركتة بكل ما لها كالمدح وإن قل فلا ينعد بصرف  
الوارث في شيء منها حتى يوفي سواه كان الوارث عالما  
بهرام لاحلاماً أتصبى كلام بعضهم بعنوان صاحب  
الدين في ذلك فقد تصرف الوارث بحسب الأدنى  
ولا يتعلّق الدين بالروايد للإدنة بعد الموت على الاصح  
قال والاسباب التي يتوارث بها ثلاثة نسب وبسب  
وولا المراد بالنسبة للرواية وهي على اربعة اقسام  
البنوه والابوه والاخوه والعموه فالاتارب يرث  
بعضهم بعضا على تفصيل سياق قال تعالى والوا  
الارحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله تعالى والسب

على نوعين خاص وعام فالخاص النسخة والولي والعام الوراثة  
بالإسلام والروحات يرث بعضهم من بعض قال تعالى و لكم  
نفع ما ترث ازواحكم وقال تعالى لهن الرابع ما ترثكم ويرث  
العمر العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم الولي لجهة حكم النسب  
رواه بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر وكذا الحاكم  
وقال صحيح الاسناد سبعة الولي بالنسب والنبي يورث بهم  
ذلك الولي ولا ند صلي الله عليه وسلم ورث بنت حزمه من مولدها  
رواه بن شابحة والنبي وقال ارساله هو الصواب ولا  
عكسه واداليمين وارث بنسبي ولا سبب خامن صرفت  
التركة لبيت المال ارشا كما يحمل عنده الديه لقوله صلى الله عليه  
وسلم انا وارث من لا واث لم اعقل عنه وارثة صحيف بن حبان  
والحاكم وهو صلي الله وسلم لا يرث لتفقهه واعياله يصرف ذلك  
في مصالح المسلمين فهم الوارثون وفي قول ابن الماجستين ينتقل إلى  
بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث كالمال الصنائع  
لأنه لا يخلو عن دين عم وان بعد غالباً بأنه لا يلزم من وجود  
بنعم بعيد ان يكون وارثاً لاصحاحاً ان لا يكون مسماً  
وعلى الاول لا يصرف منه شيء لمحاسبة ولا كما فعل على الاصح في رد عبد  
الروضه وفي صرفه له في التركة وصيحة وصحاف وبحوث  
الصوفياتي من ولد بعد موته او اسم او اعنة الاول قافية  
كلام الروضه وغيرها استوى جميع المسلمين في ذلك وذكر  
بن الرفعه انه يختص به اهل البلدة ولا يجوز نقله عنهم ذكره في

في سنه اي داود والرمذاني مайдله قال السبك ومتقى  
تشبيهه بالزكاة اعتبار بلد المال ويحمل النهر والحديث على  
ما اذا كان المال بلد المتوفى فلو كان يغير بلد دفع الى اهل بلد  
المال الثالث شروط الارث اربعة احدها تتحقق بموت المؤثر  
او المأقر بالموت تقدير الجنى انفصل بجناة توصي الفره  
او حكم المفهود حكم القاضي بعنته احتمالها الثاني تتحقق  
وجود المدعي الى المتوفى واحد الاصناف حينها متوفى  
كان ذلك الوظفه او تقدير الحمل ان يصلح حال الوقت يعاو بدوره  
بعد المорт ولو نظرنا الثالث تتحقق استقرار حياة هذا  
المدعي بعد المорт الرابع العلم بالجهة المفهومه للارث تفصيلاً  
وهذا الخص بالقصنه فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقاً  
ولا يكتفى كونه ابن عم متلاطلاً بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة  
التي احتملها فلومات ورشى متلاطفه قرئي عنه موتة ابن  
عمه فلا يرثه منهم الا من علم قريبه منه والاخوار وجود اقرب منه  
الرابع التوارث يكون من الطرفين الا في مسأل احدهما الحدة  
يرث اولاد سنتها وهم لا يرثونها الثانية العمة لا يرث اولاد  
اخيها وابنها اخيها يرثونها الثالثة بنات الاخ والم لا يرثن  
عنهم وابن ادمعهم وابن اعماهم وابن اعمائهم يرثونهم الرابعة  
المعقوه يرث العتيق من غير عكس في ضبط ما يورث وقد ضبطه القاضي  
اكمال الدين الحوفي باهله حق قابل للتجزئه ثبت لمسئل بعدهم من  
كان له ذلك لوجه قرابة بينهما او ما في معناها فالحق يتناول  
الاموال وغيرها اما الحبارة والشفاعة وقابل للتجزئ اى يمكن ان

وتحصيله من اسر الرق قال ومن الاناث سبع البنات  
وبنت الابن وان سفل والام وللجد وان علت اي من  
الجهتين المدينتين بوارث والافت والروجدة ومولات  
النوعة كما دعهن في المحرر والمنهاج سبعاً وعددهن  
في الروضة عشراء عشراء البنات وبنت الابن وان سفل والام  
وللجد للاب وللجد للام وان علت او الاخت للابوين  
والاخت للاب والافت للاب والروجدة والمعتقه وفي  
احدي عشر مولاه الملا والمعنى لا يختلفون وادا جتمع  
الوارثات من النساء ورثت منهن خاتمة البنات وبنت الابن  
والروجدة والاخت من الابوين والذين يكن اعمما عليهم  
من الصنفي وارث الابوان والابن والبنت واحد الروبيين  
الرابع الاخوة والاخوات للابوين يسمون بني الاعياد سبعاً  
 بذلك لانهم من غير وارثة اي من اب واحد او ام واحدة  
 ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون  
الاضوه والاخوات للاب يسمون بني العلات سبعة  
لان ام كل واحد منهم لم تعل الاخر في تمتد لبني رضاعها  
والعمل الشرب والاضوه والاخوات لام يسمون بني الاحياء  
والاخياء الاختلط فهم من اخلاق الرجال وليسوا  
من رجال واحد قال ومن لا يرث بحال ستة القاتل  
لا يرث لاعاديث وأرادة فيه في الابوان كلها متلهم فيها  
منها مارواه النساء على التدعيم وسلف قال ليس

وللحبار ويخرج به الولا ولا يعلى للراة فانهما يستقلان الا بعد  
بعد الاقرب لانهما لا يقبلان المجرى او رد عليه حد الغرف  
على العول بان احد الورثة اذا سقط سقط الكل وعلى القول بانه  
لا يسقط شيء وسيتوى فيه الامر مع انه سوروت وقوله بعد صورت  
من كان له يخرج به للغروف الثابتة بالشرا والاتهاب وغيرهما ونؤله  
لو حود فرا به سخرج به الوصية اي على متولنا انها ملائكة بالموت وقوله  
او ما في معناها بادفنه الدوريت بالرؤبة والولا وغيرهما قال والمجيء  
على توريتهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب للجد  
وان علة والاخ وابن الاخ والمع وابن العم وان تباعد والرقب وموفي  
النوعة هدا منه معن عن المؤدية حيث نتعل الاجاع فيه للفرضين في  
حصر الورثة الذكر عبارة بمحنة وبسوطه فالمحنة اقتصر  
عليها المصنف والمحرر والمنهاج والبسوطه اقتصر عليها في الروضه فقال  
الرجل العارثون خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب  
وللجد وان علة والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ  
للابوين وابن الاخ للاب والمع للابوين والمع للاب وابن العم  
للابوين وابن العم للاب والروجدة والمعتقه وكان يحيى بن المعن  
ان يقول في ابن الاخ الا من الام وكذلك في العم وابنه وقد يقع  
في بعض النسخ كذلك اعلم ان الفقهاء شهروا عود النسب بالشجرة  
المدلى من على فاصل كل انان اعلا منه وفرعه اسفل منه كما  
في الشجرة وكان معتبراً تسبباً في التبغرة ان يكون اصله اسفل  
 منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي قرمه  
وان علة وسمى المعتق مولى النوعه لانه الفغم على العبد بعنته

سُهْدَه عَلَى مُورَثِيْهِ يَا يَوْمَ الْحِدَادِ الْعَصَاصِ فَقَتَلَ شَهَادَةَ  
أَوْ شَهَادَةَ عَنْ أَهْبَاطِهِ وَسُهْدَهُ غَيْرَهُ بِالزَّنَادِ أَوْ كَشَهَادَهُ  
بِالزَّنَادِ عَلَى يُورَثَهُ فَهُوَ كَمَا لُقْتَلَهُ فَقَاتَلَهُ الْقَمَنِ النَّابِ  
مَا لَيْلَهُ مِنْ يَوْمٍ بَلَهُ سَكَنَتِقَعْدَهُ مَفْصُومٌ وَكُفَّنَ وَالْبَاهِي فَيْنِيهِ  
خَلَافُ مَرْتَبٍ عَلَى الْعَصَاصِ وَأَوْلَى بِالْحَرْمَانِ وَالْمَهْبَبِ فِي  
الْعُوْرَ كَمَلَهَا سَعْيُ الْأَرْضِ وَسَوْا صَدَرُهُ مُكْلُونًا وَفَرَهُ  
وَسَوْا تَهْمَمْ فِي اسْتِهْلَكِ الدَّامِ لَا لَدُنَ الْمَعْنَى إِذَا مَا يَنْضَبِطُ  
إِنْ يَطْلُبُ الْحَكْمَ بِمَوْصِفِ الْمَعْنَى شَهَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْعَالَمِ  
يَكُونُ مِنْ ضَبِطَتِ الْسَّفَرِ حِسْبَتْ لَهُ يَنْضَبِطُ الْمَعْنَى الْوَرْضِ  
وَهُوَ الْمَسْقَدُ وَكَالْمَتَلِحَةِ حِسْبَتْ لَهُ يَنْضَبِطُ فِيهِ  
قَصْدُ الْاسْتِعَالِ وَإِنْهُ رَثُ الْمَغْتَولِ مِنْ قَاتِلِهِ وَلَا عَلَانِ  
فِيهِ وَصُورَتْهُ بَانَ سَخْنَهُ مُورَثَهُ ثَرْبَوْتُ قَبْلَ الْحَرْوَمِ شَدَّ  
بِمُوتِ الْحَرْوَمِ مِنْ تَلَكَ الْحَرَاءَهُ قَارِبُ الْمَرْتَدِ لَا يَرْثِ  
مَطْلَقُ الْأَنَهُ أَنْ كَانَ فَرِيْهَ مَلِمَا فَنَدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يَرْثِ الْأَئْلَمِ الْكَافِرُوْكَالْكَافِرُ الْمَلِمُ مَتْقَقَ  
عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ اسَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَرْتَدُ كَافِرُ وَانَّ  
كَانَهُ فَرِيْهَ كَافِرًا أَصْلِيَا فَلَمَّا يَنْهَمْهُ مِنَ الْمَنَافَاهُ لَانَ الْأَ  
فَرِالْأَصْلِيَّ يَقْرَئُهُ دِينَهُ وَالْمَرْتَدُ لَا يَقْرَئُهُ وَانَّ كَانَ فَرِيْهَ مَرْتَدًا  
فَالْمَرْتَدُ لَا يَرْثِ بِلَمَالَهُ بَاقِيَ للْمَلِمِينَ لَاحَقَ لَفْرَا بَتَهُ

لِسِنِ الْعَالَمِ مِنَ الْمَرَاثِ شَفِيْهِ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِ الْعَرَائِضِ  
وَتَقْرَأُ الْأَتْفَاقَ عَلَى دَلَلِهِ وَضَعْفَهُ عَيْنِهِ وَمِنْ حَدَّتِ الْمَعْنَى  
إِنَّا لَوْ وَرَثْنَا الْقَاتِلَ لَا نَامَ دَاهِرًا سَخَّلَ الْأَرَاثَانِ  
يَقْتَلُ مُورَثَهُ فَاقْتَتَلَتِ الْمَصْلُحَةُ حَرْمَانَهُ وَلَا نَالَ الْقَتْلُ قَطْعَ  
الْمَوَالَاهُ وَهُوَ سَبِيلُ الْأَرَثِ وَالْقَتْلِ فَتَسْمِيَهُ مَهْمُونٌ  
وَفِي مَهْمُونٍ فَالْمَهْمُونُ مَوْجِبُ الْحَرْمَانِ سَوْا صَمْنَ بِعَصَاصِ  
أَوْ دِيَهُ أَوْ كُفَّارَهُ كَمَنْ رَجِيَ الْمَصْفُوفُ الْكَفَارُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِيْهِمْ  
مَسْلَا فَقُتِلَ فِيْهِ الْمَسْلَمُ بَحْتُ الْكَفَارَ وَلَا دِيَهُ وَسَوْا  
كَانَ الْقَتْلُ عَدَدًا وَظَطَاعَلِيَ الشَّهَوَهُ وَسَوْا كَافِ لِلْحَطَاءِ  
بَاسِرَهُ كَمَنْ رَجِيَ صَدَا فَاصَابَ مُورَثَهُ أَوْ بِالْتَسْبِ  
كَمَ حَفَرَ بِرِيَّ اعْدَوْهُ وَانْقَسَطَ فِيهَا مُورَثَهُ وَسَوْا قَصْدَ  
مَصَاحِبَهُ كَرِبَ الْأَبَ وَالرَّوْجَ وَالْمَلَمُ لِتَادِيَ وَكَسْفِيَهُ  
الْدَّوَارِ بِطَحْرَهُ لِلْمَعَالَهُ إِدَامَاتُهُ بِالصَّبَيِّ وَغَيْرَهُ وَ  
لَمْ يَقْصِدْ وَفِي بَطَلِ الرَّوْجِ وَسَقَيَ الدَّوَارِ وَجَهَ وَعَنْ صَاحِبِ التَّوْبَهِ  
وَعَهَ فِي مَطْلَقِ الْقَتْلِ بِالْتَسْبِ أَنَّهُ لَا يَنْعِمُ وَسَفَافِهِ الْمَكَرُ الْمَهَارُ  
وَفِي الْمَكَرِ خَلَافُ الْمَذَهَبِ الْمَنْعُ وَأَمَّا الَّذِي لَيَسْمُونَ فَهُمْ أَنَّ  
إِنْفَانًا أَحَدَهُمَا مَلِمُهُ وَعَنْ تَرْكَهُ فَإِذَا قُتِلَ الْأَمَامُ مُورَثَهُ حَدَّا  
بِالْأَرْجَمِ أَوْ بِالْمَهَارَبَهُ فِيْهِ مَنْعَهُ وَجَلَّ تَالِثَهَا إِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَهُ مَنْعَهُ  
وَإِنْ ثَبَتَ بِالْأَقْرَارِ فَلَا لِلْعَدْمِ التَّهَمَهُ وَالْأَدَمَعُ فِي رَوَايَهِ الرَّوْضَهِ لِلْبَعَ  
مَطْلَقاً وَفِيْهِ كَلامُ الْمَصْنُفِ النَّوْعُ الثَّانِي مَا يَسْوَعُ تَرْكَهُ كَالْقَسَابَهُ  
فَعَيْهِ خَلَافُ مَرْتَبٍ عَلَى قُتْلِ الْأَمَامِ حَدَّا وَأَوْلَى بِالْحَرْمَانِ وَلَوْ  
شَهَدَ

في سعيحة قال بعض متأخراً هروء من القاضي وفطأه من الشجاع  
فإن الشافعى قد نفى في الام والمحض بفعدة موافق نصاً صرحاً بخلاف  
ذلك وسبب وهم القاضى إن الشافعى قال إن ذلك لا يقطع الولا  
إى لأن الولا كالقرابة والقرابة لا تستقطع باختلاف الدين ولا  
يلزم من بعاء الولا الارث كما لا يلزم من بعاء القرابة الا رسم  
وحود المانع وفي نفس كلام الشافعى ما يوضح مراده وسرّ العقلي  
الذى أراده انتهى بسببه لا يرد على إلحاد أن المسلم لا يرث الكافر  
ما ذكره الرافعى وغيره من أن الكافر إذا مات عن زوجته عامل  
ووقف الميراث للحمل فاستدلّت ثورلدت فأنه يرث الولد كونه  
محكوماً بالاصدقاء لانه كان محكوماً بغيره يوم الموت وقد ورث  
منذ كان حلاً ولهدانا نقل السبكى عن من هو من سبب إلى التحقيق  
في الفقه موشقاً به من معاصرته إن الناجاداً يعلو وهو المذهب  
واسعنة السبكى والمذكور هو وابن الإمام زين الدين بن  
الكتانى قال وأهل الدارين اي دار الإسلام ودار الكفر فلابد  
رث بين حري وذمي لانقطاع الولاية بينهما وقيل بتوارث ابن  
لشمول الكفر والمعاهد والمستأمن كالذى على الاصبع المنصوص عليهما  
معصومان بالمعهد والامان وقيل هما المحربي لا يهم المد  
يسقط نداد او اخفى الاول الاصبع بتوارث الذى والستين  
وعلى الثاني فيه للخلاف والاصبع عدم التوارث وقضية

فيه وما اطلقه المصنف من ان المرتد لا يرث كذا اطلقه الاصحاب  
وقيله في الطلب بما إذا دام على الردة حتى قتل أو مات فان  
عاد إلى الإسلام وللورثة مسلم تبين أنه ورثه سواء قلنا  
زال مذكراً بالردة أم لا ورثه المسيحي وقال انه مصادم الحديث  
وفرق للإجماع قال ومن نقل الإجماع على ان المرتد لا يرث من  
المسلم شيئاً وحكم الرثى وهو من اظهر الإسلام وا  
خواص الكفر او اظهر السنة واصح الباعثة المكروه كالمحلوبي للحسنة  
وما سببها وأفسر الرافعى الرثى الذي لا يرث ابنه بدينه  
قال وإن الولدي لا ينهر رقعة ولا حاجة لارده فى الذكر أذن قوله  
بعد ذلك ومن نظر حزن من الرث يشملها قال واطلاق المثلين اي لا  
يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر للحديث السابع ولأن المرأة  
لا جل الشره ولا نصره بيى المسلم والكافر وعن الاعام اعداد افتلاه  
الدين الارث لا يعني الارث بالولاية حكمه الإمام ععن علی ثم قال  
وهو غير لا اصل له واعتراض باطل اصله اصيل وهو حدیث جابر  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم  
المصربي الا ان يكون عبده او امهه او امهه الناجدة وصحى للأكم  
ومن الغريب ان القاضى عبد الوهاب المالكى نقل عن الشافعى  
كما قاله اعد فقال لو اعمق سلم عبداً كافراً أو مات ورث عنده  
الشافعى خلا فالمالك واغرق به الشیعه جبال الدين الاسنوي  
في سعيحة

الى دانف فضه قال ابن الصلاح في طبقاته وهذا منه  
 بنهاية التكفيير قال ومن فيه جنر قابي الرقيق لا يرث سوا  
 القن والمدبر والكاتب وام الولد والمعضى لانه لورث  
 لكان الملك ليس به وهو اجنبه من الميت ولا يمكن  
 تسلك العبد واستدل له السطحي بقوله تعالى  
 يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل مط الاشتبه فان  
 الدام نفه للنبلوك والعبد لا يعلوك وان قيل بذلك  
 فهو ملك ضعيف غير مستقر ناقص بالرق في الطلاق  
 والنكاح والولاية فلم يرث كالعن والرقيق لا يورث  
 اتصاد لاملك له وسببي الكافر الذي له امان  
 اذا وجبت له حماية في حال حرمتها واما نهر نقض  
 الامان فسببي واسترق وانتقلت السراية  
 بالموت في حال رقة فان قدر الدية لورثة على الاصح  
 قال الرزكشى ليس لنار عيق يورث في هذه الصور  
 وفي البعض قولان للديد الله يورث لانه تمام الملك  
 ضئيلة حرمتها او مقتلا وكمار وصته وفي العذر المورث  
 ومهما كان اصحابها جميع ما ملكه ببعضه للرق  
 الثاني تقتصر على ما ملكه بغيره على ما لا يملك الباقي  
 والورثة بعد رقه وحرمتها فان كان نفقة

كلام المصنف انه اذا اتفقت ميراث الكافر الكافروات  
 اختلعت وان اختلفت ملتها كما يشهدون مع  
 السفراي والموسى وعبدة الاوثران لان جميع الكنز في البطلان  
 كالملاة الواحدة قال تعالى لكم دينكم ولدي دين وقال تعالى صادقا  
 بعد الحق لا ضلال وفي قول اد وجه لا ترث ملة  
 منهم اخري قال القاضي ربيب الخلاف ان الكفر مال  
 او ملة واحدة وفيه قولان اصحابهما الثاني قال في الرواية  
 واصلها لا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان  
 يكون احربيين او غير احربيين ولا بين ان يكون احربيان  
 متفق الدار او مختلفوها وذلك بان مختلف اللوك  
 ويرى بعضهم مقتل بعض كالروم والهند وما جزا ما  
 بد من التوارث بين الحربيين المتعاربيين حرم في  
 شرح مسلم بخلافه فقال اصحابنا وكذا السكري عن شرعي  
 السيد للنورى قال في المهمات وما قال في شرح مسلم ومحنة  
 من التباس كلامه او غلط حصل من اسقاط منه او من ناقل  
 دوى عن الامام الحارث بن اسد الحاسبي رضي الله عنه انه  
 ورث من ابيه مالا كثيرا فلم يأخذه لان ابا همان وافقها  
 اي تذرى وقال صحيحة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 قال لا تستوا في اهل ملتي شهادات وصوم تحتاج

هرووارت وليس حفوا لا من لهم تبنته بخل ما  
تقدمن ما اذا استطعه امر بيت المال ما اذا لم يستطع  
بابنهم يكن امام او كان ولم يجتمع فيه لشر وذا الامانة  
ولم يخلو المست الا اذا فرض غير مستغرق او لم  
يخلو ذا افرض ولا عصمه في المصالحة فولاذ اصحابها  
عند ابي حامد وصاحب المذهب لا يصرف الى الود  
ولا الى ذوي الارحام لانه للسلبي ولا يستغطى  
بوات ناتهم والثاني انه يرد ويصرف الى ذوي الارحام  
لان المال معروف اليهم او ابي بيت المال بالاجماع  
فاما تعدد راحدهم مما تعيي للآخر وهو الصحيح قال  
وعن عطاب بوجامد في الحالفة واما مذهب الشافعية فرضي  
حيث من عطاب اذا استقام بيت المال او كان في ذي  
امني او كان قاضي في البلدة بشرط القاضي ما دون  
له بالصرف بنفسه الى المصالحة وان كان قاضي شرط له  
عليه ما زوت له في التصرف في مال المصالحة هزى دفع اليه  
ام يفرقة الامر بنفسه ام يوقف الي ان يفلحه بيت  
المال او من يقوم بشرطه فيه ثلاثة اوصبه قال رياضه  
الروضه الثالث صنفيف والاولان حسان  
واسطهما الاول ولو قليل يغير سلطان الكان

حرافض ذلك للدوره ونصفه مالك باقيه لان  
الموت حل على جميع العبد والبدن بيقضيه  
الارق وحرقه قال وكذا لابره ولد البنات  
ولد الاخوات وبنات الا فهو وبنات الاعمام و  
الحال والخالة والعم والعمه من الارحام ولد الا  
خوة من الام واب الام وام اب الام ومن ادلى  
بعلم هذا بيان لذوي الارحام وذوا الارحام  
يطلبو لغة على كل قريب وارث كان او غير وارث  
لكن حصر في الاصطلاح يعني لا يرث والدليل على  
عدم توسيعه ما رواه الحاكم في مسند زيد عن  
بن عرب رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على حارث فلقيه رجل فقال يا  
رسول الله رجل ترك عنده خاله وعمه ولا  
وارث له غيرها فرفع رأسه الى السماء فقال  
الظاهر رجل ترك عمه وخاله ولا وارث له غيرها  
ثم قال ابن الصابري قال عنا اذا قال لامرأة  
لهم ا Mum قال صحيح الاسناد وحديث ان الله  
اعطى كل ذي صون حمة فلا وصبة لوارث  
فيه اشارة الى ان من ذكره الله في كتابه

حفوا

الست وربعها ثلاثة تفرض الزوج بسو سهم يرد  
على الام والبنت بنسبة فرضهما ثلاثة اربع للبنت  
و三分之四 للام وان لم يكن الا اربع والبنت فالباقي  
بينهما ارثا وادا اقلنا بالصرف الى ذوي الارحام  
فلا يختص به فرقا هم على الاصح والاشبه عند الرافع  
ان شئ مصلحة ارث والا صبح عند النواوى انها رث  
وفي كيقيمة نوارتهم مذهبان احدهما مذهب اهل  
التشريع قال الماوردي وبنيني وعليه يحمل لازم امرى  
على العياس وصحى زيادة الروضة ومعنى انه اذا نزل  
كل قرع من زلة اصله والثاني مذهب اهل القرابة  
وهو توريث الا قرب فالاقرب الى الميت كالعياب  
والذهبان متافقان على ان اقرب عيال من ذوي  
الارحام يحوز كل المال واما بظهور الاختلاف عند  
الاصناع وقد اوضح الرافع في عدة اوراق في باب  
سفرد امثلة يتضمن بها العرض على المذهبين  
بنت بنت وبنت بنت ابن المتركون يجعلون  
المال بينهما ارباعا بالعرض والرده كما يكون بين  
البنت وبنت الابن واصل القرابة كجعل الجميع  
لبنت البنت لغيرها بنت ابن بنت وبننة ابن

حسنا بل هو عندي ارج انتهى وقال بن الصلاح في  
فتاویه ان كان دنو الادام من مستحق فيبيه المال  
مثل هذا العذر صرف اليهم والباقي بعض الثناة  
الوصوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجد  
المروع حمل عليه انهى قد ظهر ما يقدم القطع  
انه لا يصرف بيت المال عند عدم استظامه وان كانت  
عبارة المهاجر توجه خلانه واستشكل له المسكي  
تحوان صرف الزكاة الى الحائري في الاصح بلا طلاق فضل  
على رأي بل يجب على قول في الامر والظاهرة قال  
ولا يحضر في الا عرق وتحمل الشارع لا ولایة  
على الزكاة يقول حد من اموالهم تحمل المواريث  
قال تباينا وقد يفرق بان الزكاة مستحبة مسني  
بالاوصاف وقد يحصر بمن لا شخص له فهم يطالبون  
بخلاف حجهت المصالح فانها اعم من ذلك لا يسعن  
لحاجة مسنينه فهى اقرب الى الصناع وان لا تنفع  
سوقها عند عدم الاستظام والله اعلم لى امس  
اذا قلنا بالردد على اهل القرابة يرد بنسبة سهامهم  
متاله اذا اقلنا زوج وبنت وام حوم من انتهى بحسب  
سهام اثنان فرض الام ونصفها سهـة فرض  
البنت

والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما الثانية  
الثانية النصف ونصفه وربعه والثلثان و  
نصفهما وربعهما الثالثة وهي اخصرها  
الربع والثلث ونصف كل ونصف كل وعشر  
الاولى للنصف ان يقول الفرض المقدرة  
في كتاب الله تعالى يحترز عن ثلث ما بقى  
في مسائل الخداد اذا كان معه دوام فرض في  
بعض الاحوال كما ي爰 في وصف  
كونها مقدرة انه لا يراد عدتها وقد  
ينقص عنها بسيب العول والمراد  
ان هذه المقدرات منصوص صحة  
في القراف لان كل وارث منها شيئاً  
منصوص عليه في كتاب الله تعالى مما  
ي爰 ان بعض من يرشها اغا  
هو بالسنة او بالاجماع او بالقياس  
كالسدس لستابن مع بنت الصد  
وبنت ابن الاين مع بنت الاين والافضل  
للاب مع الشفقة وخصوص ذلك فال  
فالتفق فرض خمسة البنت لقوله تعالى وان

المال للثانية بالاتفاق اما على التبرير فان السبة  
الي وارث هو المعتبر واما على انفراجه فلانه المعتبر  
عند اسوا الدرجة ابن بنت وبنات بنت اخرين  
وثلاث بنات بنت اخرين المترجون يقولون لا ابن  
الثلث يجعلون المال بين بنات الصد  
اثلثا تقدر بالفرض والردم يقولون ثلث  
البنت الاولى لابنها وثلث الثانية لابنته وثلث  
الثالثة لبناتها اثلثا واهل القرابة يجعلون  
المال بينهم للذكر مثل حظ الاشتئران قال ومن  
لا سقط الحال ان كل من لا متوكلا عليه وبين  
الست لا يسقط اثره بحال بلا طهور وارث ابده وقد  
ياعا المصنف بهذه المائة هناءباب الفروض  
وفي سنة النصف والربع والثمن والثلثان  
والثلث والسدس طابع من يرث من  
الاقارب ومن لا يرث شرع في بيات  
السهام المقدرة وبين من يستحقها  
من الورثة اما السهام فهذا ذكر المصنف وقد  
تفقى الفرضيون في العارف عليها افتخار  
بعضهم النصف ونصفه ونصف نصفه  
والثلثان

منها

المفردات منصوصة في القرآن لأن ملارات ليس منصوص  
عليه في كتاب الله تعالى لما سيأتي أن بعض من رثها أنها  
هو بالSense او بالاجماع او بالافتراض كالسدس لبنت الابن  
مع بنت الصلب وبنات ابن الابن مع بنت الابن والاخت للاب  
مع الشقيقة وخدود ذلك **فلا** فالنصف فرض حسنة البنت  
لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف وبنات الابن أي  
وان سفل اذا لم يكن بنت بالاجماع والاخت للاب والام  
اى اذا انفردت بان لا يكون معها مثلاها ولا بنت صلب  
ولابنت ابن ولا اخ يعصرها والاخت للاب اذا لم يكن  
اخت للاب واما اي لا ظلاق قوله تعالى ان امر هلك ليس  
له ولد ولا اخت فلها نصف ماترك والزوج اذا لم يكن للبيته  
ولد ولا ولد ابن اي ذكر او انتي وان سفل واخت زبغون  
ولد عن ولد البنت فلا اعتبار به وان ورثت ذوي الارحام ابنه  
لقوله تعالى ولم ينصف ماترك ازواحكم ان لم يكن لهن  
ولد فنص الله تعالى على الولد ولو لمن ملحق به بالاجماع لكن  
اخذنغو اهل جبهه بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لأن  
يسمى ولد افتراك الاية عليه حبنتين وقال اخرون بالمعنى

المفردات منصوصة في القرآن

## باب

لان الول حقيقة ولد الصلب وهو المخرج في الواقع الا انهم اجمعوا  
على ان ولد اباين يقوم مقام الولد في الحج الامانة كشاد ا  
عن مجاهد انه لا يحج قال الماوردي وهو مذفوع بالاجماع <sup>ع</sup>  
**نفي** بدل الفرضيوب بذكر النص فما السبكي وله  
لكونه مفرد او كت او دلوبن وبالثلثين لان الله تعالى بدأ  
دحي رايت ابا البخي والحسين ابن محمد رايت عبد الواحد الويبي  
شيخ الخري درا به فاعجبني ذلك انها <sup>ع</sup> وبالمعنى بالولد  
ناسا ما الباب العريبي وبراغي من صاحب النفي  
وقال النواوي في نفي النفي بدل الشیخ تعال للشافعی والاصفی  
بالزوج فاز قبلا هلا بدل بالاولا دعکا في القرآن قبل بد الله تعالى  
ما هو الام عن الادم وهو الولد ومقصود الفرضيين التعليم  
والنفي بمن الامر امام فالابن عایقى كلام اسراره افترى  
الي الفرم فین درب المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه على غيرهما  
وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم النزان العزيز وتحلیمه  
صون <sup>ع</sup> فانه يشرؤن باخر لقصص لهذا المعنى **ك** والربع فرض  
الزوج اذا كان للبيته ولد او ولد اب ای سوا كان من الزوج  
او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فللم الربع والدهم

في

في ولد اباين كما تقدم قال وهو لزوجة والزوجات  
ادا لم يكن للبيته ولد ولا ولد ابن لغوله تعالى ولهن الرابع  
مهما تركتم ان لم يكن لكم ولد قال والهن فرض الزوجة والزوجات  
ادا كان للبيته ولد او ولد ابن لغوله تعالى فان كان لكم ولد  
فلهمهن المتن قال والثلاث وفرض اثنين فضاعدا من  
فرض النصف الالف الزوج اي وهم بنت اضاف ثنتين  
فضاعدا من ثلات الصلب لقوله تعالى فان كان لهن  
اثنتين فلن ثلثا ماءرك وهذا الایه ظاهرة البلاط على ما  
زار على انتيني ووجه البلاط على انتيني او رهبة الایه  
وردت على سبب خاص وهو مارواه جابر رضي الله  
عنہ قال حات امران سعد بن الربيع بابتيها  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بيارة رسول  
الله لها تان ابنت سعد بن الربيع قتل ابو وهما  
معك يوم احد شهيدا وابو وهما احذما العصما  
ولحدید لهم اثنين مال ولم يتمكرا الا ولهمما  
مال قال نفعي الله في ذلك فنزلت ایة المواريث  
فدع اسعد الله مسلى الله عليه وسلم ابن عهدهما فتقال

دوف حكم البنين وذكر الاختت و الاختتى دون مازاد  
فوصب حرف كل من الاشتتى على الاخر في لظهور المعنى  
ورديان ذلك لا يخرج عن القیاس فان خاتمة قیاسه  
ما لم ينفع عليه في البنين على ما نفع عليه في الاختت و قیاس  
ما لم ينفع عليه في الرأيد على الاختتى على المقصوص وهو  
الرأيد على البنين لا شرعا ولا سويا في المعنى وقد  
روي عن بن عباس انه جعل للبنين النصف كما  
للوحدة ووجهة بن حازم في بعض كتبه قال الغزو  
السرير في شرحه لغرايفن الوسيط ضعف عن بن  
عباس رجوعه عن ذلك فارتفاع للخلاف وصار  
اجاعا لان الاجماع بعد الاختلاف بحجة على الجميع  
و مما اجمعوا ايضا ان للبنين الثلثى قال ابن  
الله تعلى قال للذكروت لحظ الاشتتى وهو لو  
كان مع واحدة كان فهمها الثالث فاولى واصدر  
ان يكون له الثالث مع اختها او ايضا ان عليه  
السلام طاما وجب لبس البن مع البن الثالث  
لكلمة الثالث فاولى ان يكون الثالث لها

اعطى ابنى سعد الثلثى واعطى اباهما البنى وما يبع  
فحوى رواه ابو داود وروى الترمذى والحاكم فدللت  
الاية على فرض ما ذكر على الاشتتى ودللت السنة على  
فرض الاشتتى بهذه من السنة بيان وبيان لما كان عليه  
منهاج الحاصلية من تزكيه توريث الاذاثة من ولاده  
واغایه بورثون الذكران منهم حتى يرثت بوصيكم الله  
في اولادكم وفوق زاده كما في قوله تعالى فاصروا  
تفوق الاختناق اي اصرروا الاختناق و هو طارك  
قاله يعطيه وجاءه لات الاسما لا يجوز زيارتها  
لغير معين وفوق في قوله تعالى فوق الاختناق غير زاده  
لان الضرر يكون في اعلا المعنق في المفصل وقبل المعنق  
اشتتى فيما فوق ولان الاخطوات اضعف من البنات  
وقد حمل الله للبن النصف وللاخت النصف فلما  
جعل للاختتى الثلثى فصادر امع بعد الدرجة  
فبلبنى الثالث مع ورب الدرجة من باب اولى  
فحوى القیاس للحلوى وذهب جمع الى ان ذلك من الزان  
لان الله تعالى ذكر حكم البن وحكم البنات فصادر  
دون حكم

تفقى المسوية وقد اجمع المغرون على ان المراد بالابن  
و بهذه الاية او لاد الام و قر اسعد بن ابي و قاصر و بن مسعود  
ولما اخ او افت من ام و حكمه الرجحى من اى ايها  
قال القاضى حسین وهذا مانسخ تلاوته و بقى حكمه وقال  
الماوردي والرافعى في كتاب السنة القراءة الشارة  
خبر الواحد في صور العوال والمعنى في ذكر ادلة  
الى الميت بالاستئصال حكمهم حكم من ادلوا به بخلاف  
او لاد الابعين او لاد الاب فان ادلة عدم بالذكور  
قال وصوای الثالث للام ان لم يكن للميت ولد او  
ولد بن او اشنان من الاخوة والاجدات اي سوا  
كما ان الابون او من ادله القوله تعالى ولابويم  
لكل واحد منهم السادس الى قوله فلامه الثالث وقد  
يعرض للحمد عاصفة كما سيأتي بيانه قال ولهم  
اي لام في مسائلين ثنت ما يجيء بعد وضن الرفوح او  
الزوجة و هما زوج و ابوان او زوجة و ابوان  
في الاولى للزوج المنسوب بغير سبب خلق الله لا يصح  
ولا يوافق تصریب اثنین في ثلاثة تبلغ نسبة  
للزوج ثلاثة و للاب ستمان و لام سهم وفي الثانية

وبناء ابن فاكثر للاحجاع و سوا كانت بنات الابن  
من اب واحد او اباث يشتهرن في الثنائي وكذا  
في السادس العاشر من المتواتر فاكثر لابون  
او لاب لقوله تعالى يستغتو نك فقل اللهم يغتيلك في الكلا  
له ان امر اطللا تسلمه ولد وله اخت فلها تفتقى ما  
ترك و فهو مرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنین  
فلهمما الثنائى ماما ترث و في الصحيحين من حدیث جابر  
رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا  
مرتضى قد عابوضه فتوفت ثم نفع علي من وصوه  
قال مقتلت يارسول الله اعمالي اقوات فنزلت اية  
الغرايم قد دل على ان المراد بالاية اثنستان فصاعدا  
قال والثالث رضا اثنین فصاعدا من ولد الام ذكرهم  
وابا لهم فيه سوا لقوله تعالى وان كان رجل يورث  
كل الله او امراة ولما اخ او افت فلكل راعده منها  
السادس الاية سوية بين الاخ والافت حيث جعل  
لكل منها السادس من غير زيادة احد طاع على الامر  
شارع بينهم في الثالث عند الكثرة والشدة  
تفتقى

للمروجية الرابع سهم يبقى ثلاثة لاب سهمان وللام  
سهم فهو من اربعه وقارب البدن لها في المائة الثالث  
كامل لا يظهر الاربة وهو قول بن عباس رضي الله عنه ووقع  
في الكفاية عز وذلت ايضا الي بن سريح والدي في  
آن املح كما يتبين سر صح بالثانية المعرفة بغير القافية  
فالعمر وما جرم به المصنف هو الذي علمه بالصادر ووجهه  
تشارك الابوان ففرض فكان للام ثلثة تفضل عن  
العرض كما لو شاركهما بنت ولعوله تعالى وورته  
ابراهيله الثالث فان ميراثهما هو ما سوي  
ميراث الزوجين فلم يجز ان يتراكم على الثالث ما ورثه  
الابوان وان الله تعالى جعل الماء بين الابوين  
ادلهم يكن زوج ولا زوجة الثالث لام الثالث  
وللام الثالث نحصل للاب مثلا ما حصل لام  
فاذ كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه  
والباقي بينهما الثالث او لام ما يأخذ زوج  
والزوج اذا ما يأخذ بالسب وما يأخذ بالسب  
فالطاري على القراءة فاذ الباقي بعده يكون  
بين الابوين

بعض الابوين على الثالث والستين واعمال المصنف  
والاصحاب ثلث ما يدور في يقولوا سدسا الماء  
في الاول ورابعه في الثانية تحافظة على الاب في موافقة  
لخط القرآن قال السادس قر من سبعة الاب اذا  
كان للبيت ولد اولادان لقوله تعالى ولا بوبه لكونه ادد  
ستها السادس مازل وان كان له ولدان والدكتنا  
لك اي لا طلاق الاية مع الاجماع وللام اذا كان  
للبيت ولد او ولدين او اثنان من الاخوة والافوا  
لقوله تعالى ولا بوبه بكل واحد منها السادس  
لقوله تعالى فان كان له اخوه فدمة السادس قال  
ما ورثي وانعمد الاجماع بقوله ~~باب~~ الابن ولم يقال  
فمنه الا تجاهد واما الاكتناب الابوين مع ابن  
الاية وزدت بصيغة الجمع لا الشيئ لات  
الجمع قد يجيء به عن الاشئي وقال النحري  
لخط الاخوه هنا يتناول الاخرين لاب  
المقصود للجمع المطلقة من غير كثرة وفي  
صحيح الحاكم قال صحيح الاسناد ابن عباس  
اعجمي على عثمان وحال كيف ترد صفا الى

فـلـامـكـوـ وـلـلـجـةـ الـمـدـسـيـ يـضـاـذـ الـغـرـدـتـ لـلـاسـاءـ  
كـهـاـ صـحـيـهـ التـرـمـذـيـ وـعـنـهـ قـالـ وـلـوـ اـحـدـ مـنـ وـلـدـ الـاـمـ لـقـوـهـ  
تـعـالـىـ وـلـمـ اـخـ اـرـاـهـتـ الـاـيـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـاـمـ عـلـيـهـاـ  
قـالـ وـلـبـنـاتـ الـابـنـ معـ الـبـنـتـ تـكـلـمـةـ التـلـيـنـ لـفـنـتـاـ  
عـدـيـهـ الـسـلـامـ بـدـلـكـ كـمـاـنـهـ بـنـ مـعـودـ رـدـاعـلـيـ  
ابـيـ مـوسـيـ حـيـثـ اـسـقـطـهـ اـمـ الـبـنـتـ وـالـاخـتـ  
روـاهـ الـخـارـجـيـ قـالـ وـلـلـاـخـوـاتـ مـنـ الـاـبـ مـعـ الـافـةـ  
مـنـ الـاـبـ وـالـاـمـ تـكـلـمـةـ التـلـيـنـ اوـ كـمـاـقـ الـنـسـاتـ  
وـبـنـاتـ الـابـنـ بـاـبـ الـحـبـ وـالـعـصـابـهـ نـتـ  
لـلـمـاخـوـذـ مـنـ الـحـابـ وـسـنـهـ حـاـضـ الـسـلـطـانـ لـاـنـهـ  
يـمـنـعـ مـنـ اـرـادـ الـدـخـولـ وـهـوـ بـابـ مـطـلـيمـ فـيـ الـفـرـايـفـ  
وـهـوـ صـرـيـاـنـ بـحـبـ تـقـصـانـ كـمـاـ الرـوـجـ بـالـوـلـدـ مـنـ الـمـصـنـفـ  
لـلـأـرـبـعـ وـالـرـوـجـةـ مـنـ الـرـبـعـ إـلـيـ الـثـمـنـ وـالـاـمـ مـنـ الـثـلـثـ  
لـلـسـدـسـ وـبـقـبـ حـرـمـانـ وـهـوـ بـابـ بـسـقـطـ الشـهـصـ  
غـرـهـ بـالـكـلـيـهـ وـهـوـ الـقـصـودـ بـالـذـكـرـ قـالـ وـيـقـدـارـ لـلـاـمـ  
بـالـابـنـ بـالـاـمـاـجـ قـالـ وـالـاـخـوـهـ وـالـاـخـوـاتـ لـلـاـبـ بـالـاـخـ  
لـلـاـبـ وـالـاـمـ اـيـ لـقـوـهـ بـزـيـادـهـ الـقـرـيـهـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ

لـلـسـدـسـ بـالـاـفـوـينـ وـلـيـسـ بـاـفـوـهـ فـقـالـ  
عـمـانـ رـضـيـهـ عـنـهـ لـاـ اـسـتـطـعـ رـدـشـيـ  
كـانـ قـتـلـىـ وـمـصـنـيـ فـيـ الـبـلـدـ وـنـوـارـتـ الـنـاسـ بـهـ  
فـاـسـتـأـرـ إـلـىـ اـجـاهـهـمـ عـلـيـهـ قـبـلـاـنـ يـظـهـرـاـ بـنـ  
عـبـاسـ الـخـلـاقـ وـيـرـوـيـ أـنـقـالـ حـيـهـاـ قـوـيـكـ  
نـاعـلـامـ وـلـاـ نـعـدـ فـقـانـ الـاثـنـانـ الـوـهـ  
كـبـيـرـ الـبـنـاتـ لـبـنـاتـ الـابـ وـلـاـ يـشـرـطـ  
أـنـ يـكـوـنـ الـاـثـنـانـ مـنـ الـاـفـهـ وـالـاـخـوـاتـ  
وـارـثـيـنـ كـمـاـ اـطـلـقـهـ الـمـصـنـفـ اـذـ الـيـمـ بـهـ مـاـنـعـ  
فـانـقـمـاـ وـرـدـاـنـهـ إـلـيـهـ الـسـيـدـسـ بـعـدـ لـخـدـوـلاـ  
مـرـيـانـ وـلـاـ يـوـبـ حـبـ الـوـارـتـ بـنـ مـدـلـيـهـ  
إـلـىـ فـهـدـهـ قـالـ وـلـلـحـدـاـتـ اـيـ طـارـرـيـ الـحـاـكـمـ خـنـ عـبـادـهـ  
بـنـ الصـامـتـ رـضـيـهـ عـنـهـ اـنـ الـمـيـصـلـيـهـ الـلهـ  
عـلـيـهـ وـلـمـ فـضـلـيـ لـلـحـادـيـنـ مـنـ الـمـهـرـاـتـ تـبـالـدـ  
بـيـتـهـ مـاـنـهـ قـالـ حـدـيـثـ صـحـيـهـ عـلـىـ سـرـطـ الشـحـيـنـ  
وـقـيـ مـرـاسـلـاـ بـوـ دـارـوـ مـنـ چـدـيـكـ تـسـعـورـ مـنـ  
اـرـاهـيـمـ النـغـوـ قـالـ اـطـعـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـلـاـتـ حـدـاـتـ سـدـاـ قـلـتـ لـاـ بـرـاهـيـمـ  
ماـهـوـ قـارـ جـدـتـانـ مـنـ قـبـلـ اـبـيـكـ وـجـدـهـ مـنـ  
قـبـلـ اـمـكـ

والآخر اي وبالآخر من الابوين لعنة بزرا وله الرب  
ويقطع الا هنوة والاهوات لاب بالاب للاب  
والام قال اذا استكملت البنات اللذين سقط  
بنات البن اي بالاب لان كما ادعاه الماوردي  
الا ان يكون بعضهن او اسفل منه ذكر في هذه  
بعضهن اي ويقسم الباقى بينهم - للذكر مثل  
خط الاستئناف كما يصعب تبيان المدحات والام  
الاصوات واغاثها تتعصب الذكر لمن فوقه لا يصعبه  
ذكر فالم يكن استفاطه وادام يقطع فليكون حجر  
حرمان من فوقه وكيف ينفرد بالمرات مع من  
بعده وهو لو كان في درجتهن لم ينفرد بالمرات مع  
قربه ولا يصعب من هو اسفل منه ولا من هو فوقه  
اذ احصل لها سقوط من اللذين كما افتتحه كلام للمنقول  
خلو بنت صلب وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن فلبية  
الصفع وبنت ابن السعد من مرضها والباقي من الاسفلين  
للذكر مثل خط الاستئناف وسواء كان الذي في درجتهن عاشر  
او اخا يصعبهن وسيوا لا ينفع المبارك او ابن عمهن او اولاد ابن  
مع اولاد ابن كما اولاد ابن مع اولاد الصليبي لان تفصيل وكذا يجيء  
كل درجة نازلة مع درجة عاليه حتى اذا اختلف بنات ابن وبنت ابن

العلم عليه عند عامة احمد العلم وقال الحاكم صون عن زيد  
بن ثابت العقدي به قال والاجداد بالاب اي لانهم  
يدلون به ومن ادى بشخص لا يرث مع وفوده الا  
اولاد الام وكذلك كل جد وارث بحسب من قوته  
قال وللذات اي سواء كان من جهته الاب او الام  
بالام اي بلا خلاف كما قال الماوردي لأن الجدات  
يرثن بالولادة فكانت الام اولى منهن لمباشرتها  
الولادة قال وام الاب بالاب اي لانها تدل بر فلا  
تراث معه قال ويسقط اولاد الام باربعة بالولادة  
وولد البن والاب ولحد قوله تعالى وان كانت  
رجل يورث كلالة الآية والكلالة اسم لاعدا الوا  
لد والولادة صلى الله عليه وسلم سألا عن الكلالة  
فقال اما سمعت الاية التي نزلت في المفترض تذكر  
في الكلالة من لم يترث ولدا ولا والد او واه لها الحكمة  
في متذكرة من حدثت في حضريرة ما قال صحيح على شرط  
العلم قال ويسقط اولاد باسرة بالابن وابن  
الاب والاب لانهم اذا اخبو الشفاعة فهو اولي  
والآخر

فَلِلْعُلُوِّ الصَّفُرِ وَلِلْعُلُوِّ السَّدِسِ وَلِوَظْلَقِ بَنْتِ ابْنِ فَالْمُسْلِمِ وَبَنْتِ ابْنِ سَعْدٍ  
فَلِبَسْتَى الابن التَّلْثَانَ وَلَا سَتَى لِلْسَّفْلِيِّ الْأَنَّى يَكُونُ فِي دُرْجَهَا  
أَوْ سَعْلَهَا مِنْ يَعْصِبُهَا فَيَا لَهُ لِيَرْوِيُ الْفَرَائِصَ مِنْ يَعْصِبُ  
أَخْنَهُ وَعَنْهُ أَبِيهِ جَدَهُ وَبَنَاتِ أَعْمَامِهِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِ ابْرَاهِيمَ  
وَبَنَهُ الْمُسْتَغْلِلُ مِنْ أَوْلَادِ الابنِ قَالَ وَإِذَا اسْتَكَمَتْ  
الْأَخْوَاتِ الْأَلَافِ وَالْأَمِّ التَّلْثَانِ سَعَطَتْ الْأَخْوَاتِ الْأَلَافَ  
كَمَا سَعَهَا بَنَاتِ الابنِ إِذَا اسْتَكَمَتْ بَنَاتِ الْصَّلْبِ  
الْتَّلْثَانِ قَالَ إِنَّا يَكُونُ مَعْهُنَا إِيَّاهُ الْأَخْوَاتِ الْأَلَافِ  
مِنْ أَبِيهِمْ مِنْ يَعْصِبُهُنَّ الْبَاقِيَنِ مِنْهُمْ الْمَذْكُورُ مُشَارِفَةً الْأَبَيِّ  
وَأَفْهَمَ كَلَامَ الصَّنْوَانَ ابْنَ الْأَخِ لِيَعْصِبُهُنَّ وَطَوْكَدَا الْأَكَوَ  
لَارَ ابْنَ الْأَخِ لِيَعْصِبُ احْتَهَ الْقَرْبَى فَوْطِيَانَ لِيَعْصِسَ  
مِنْ فَوْقَهُ خَلَافَ ابْنِ الابنِ فَإِنَّهُ يَعْصِبُ مِنْ فِي دُرْجَتِهِ حَمَارَ  
إِنْ يَعْصِبُ مِنْ فَوْقَهُ وَالْأَنَّى ابْنَ ابْنِ بَنِي ابْنِ حَمَارَ  
أَوْ حَمَارَ وَإِنْ الْأَخِ لَا يَسْمَى أَخَا الْحَقِيقَةِ وَلَا بَحَارَ امْتَلَأَ  
خَلْفَ احْتَهِي لِابْوينِ وَاضْتَأْفَ الْأَلَافَ فَلِلْأَحْتَهِي مِنْ الْأَبَوينِ  
الْتَّلْثَانَ وَالْبَاقِي لِلْأَحْتَهِي وَالْأَلَافِ اخْرَفْلَنَا اضْتَأْ  
لِابْوينِ وَاضْتَأْنَا أَوْ اضْتَيَنَا أَوْ أَخْوَاتِ الْأَلَافِ الْأَدَوِيِّ الْمُصْقُ  
وَالْسَّدِسِ الْمُدَدِّيِّ إِنَّا يَكُونُ مَعْهُنَا إِنْ فَالْمَسْقُ سَهْمَ  
لِهِنْ كَرْمَشَلَصَلَ الْأَنَّى إِنْ رَاضَتِي فَالْكَرْلَزَ لِابْوينِ وَاضْتَأْ  
فَالْكَرْ

فَالْكَرْلَابُ لِلْأَوْلَيْنِ التَّلْثَانَ وَلَا شَرِّ لِلْبَاقِي الْأَ  
إِنْ يَكُونُ مَعْهُنَا إِنْ فَالْكَرْلَابُ شَهْمَ لِلَّذِكْرِ  
مُشَلَّحَدَلَانَشِيَّنِي قَالَ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ الْأَلَافِ وَالْأَمِّ  
أَوْ مِنْ الْأَرْجُصِيَّةِ وَمَعَ الْمَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَنَّى لَامَ  
إِذَا إِنَّ فِي الْمَالَةِ بَنَاتِ نَمَاعِدَا وَبَنَثَا إِنْ  
وَاضْفَوْنَ وَاضْخَذَتِ الْمَعَاتِ التَّلْثَانِ فَلَوْزَمَنَا لِلَّا  
خَوَاتِ وَاعْلَمَا الْمَالَةَ تَعْقِنَ نَقْبَيِ الْمَنَاتِ فَا  
سَعَدَوْنَا إِنْ يَلْجُولَادِ الْأَلَافِ الْأَوْلَادِ وَالْأَلَادِ لِلَّا  
وَلَمْ يَكُنْ اسْقَاطِهِنْ مَعْمَلَنِي مَعْبَاتِ لِيَدِ حَلِ  
الْمَنَقْصِ عَيْهِنْ خَاصَّةً قَالَهُ الْأَدَمَ وَقَوْلَ الْمَصْنُفِ  
وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْمَنَاتِ مَرَادَهُ الْجَنِسُ لِلْأَجْمَعِ فَإِنْ  
الْأَضْتَهُ الْأَحَدَهُ مَعَ الْبَنَتِ الْوَأَعْدَهُ غَصِّيَّهُ  
فَسَقْطَهُ لِإِضْتَهُ لِابْوينِ مَعَ الْبَنَتِ لِإِعْرَاتِ  
لَا بَسَهُ كَمَا يَسْقُطُ الْأَلَافُ لِابْوينِ الْأَلَافُ لِلْأَلَافِ  
فَرْعَانُ الْأَوْلَ خَلْوَبَنَثَا وَثَلَاثَةَ اخْرَواتِ افَ  
أَخْوَهُ مُتَفَرِّقَيِّي فَلِلْبَنَتِ الْمَصْنُفُ وَالْبَنَيِّ لِلَّا  
حَتَّى إِنَّ الْأَلَافُ لِابْوينِ وَسَعَطَ الْبَاقِيَنِ  
الْأَحْتَهِ لِلْأَلَافِ بِالْشَّغِيدَ وَالْأَضْتَهُ لِلَّادَمِ بِالْبَنَتِ  
وَكَذَا الْأَلَافُ لِلْأَلَافِ وَالْأَلَافُ لِلَّادَمَ قَالَ الْعَوْمِيُّ اجْمَعَهُ

## خطب مجحوع الراس كذلك العصبة

للرجل تحيطون به من الحوائط كلها  
ويقل اصلها الشدة والقوه ومنه عصب  
الحيوان لامه معين للعلم العووه والمدافعة  
والعصبة في الاصطلاح هو من حوز مجحوع  
المال اذا لم يكن معه صادر ورض وعصبة  
ثلاثه انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره  
وعصبة مع غير فالعصبة بنفه بست  
المال والمعنى وكل ذكر شيء ليس بيروبي  
الميت انثى والعصبة بغيره اربعه الميت وست  
الابن والافت التقيعه والاخت للا ب  
كل باضها والعصبة مع غيره الاخوات مع البنآ  
او بنات الابن قال واقرب العصبات السبع  
ثم بنوهم وان سفلوا اي فالابن يستقر  
المال اذا امتد بالاقياع وكذا ابن الابن عند عدم

ان رجال سال عن ثلاثة امور متفرقين فكان من جوابه  
قال لا يقسم المراث حتى يجتهدوا فظن انهم  
عما يعون فقتل لهم انهم بالحضره قال فهم بالحضره  
فكيف يكونون متفرقين فاحابب رجل كان  
محضريه فقال للاخ من الام السادس وما يعن  
فللاح من الابوين وسيقط الاخ من الاب  
الثاني قد تستعرق الاخوات المال  
بالغريبه فيما اذا تركوا اختي لابوين  
واختي لام باب اقرب العصبات  
إلى الميت العصبة لغة ما حوز من العصب  
وهو المعن سميت الوراث بذلك لتفوي  
بعضهم ببعض حيث يحصل لحد  
منهم منفه بالآخر وقتل العصبة ما  
حوز من العصابة وهي العلامه لانها  
خطب

واعمالاً من المزعج او بحسب الاصول لان الفرع جزء للميت  
ويجزء الشيء اقرب الى الشيء من اصله فاعتبر هذا بايني  
المقدار فما زلت اصبعك جزءاً من المفصل بك فهو اقرب الى ذلك  
من اصله المفصل قال ثم الامام ولد ثلاثة احوال  
حال ينفرد بالتعصب مع غير الولد وولد الابن لان  
الله تعالى مرض له في حال وصود الولد خاصة فقال عزى تأويل  
وابويه للولد واحد منه لها السادس ماترة انكمان  
له ولد فافهم انه لا يغرض له فمما عداه وواه كان  
ووجهه او معه صاحب مرض ولد الابن يتحقق بالولد تماماً  
وان قلنا العطف الولد يتصدق على حقيقة فالابنة السادس علامة  
قال وحال ينفرد بالمرض ويتحقق مع الابن او ابن الا من ابيه  
فغرض السادس نفع العرائض على ما سبق تسمية الاب للا ولد  
شريك الاب وعذر من الحالين فيirth بالتعصبة تارة  
وبالمرض اخرى في الثالثة الشركه الاربعة قال وحال يتحقق له  
المرض والتعصب في جميع الحالات او بنات الابن الى قوله  
ال السادس بالمرض لان لفظ الولد في الاربعة يحمل الذكر  
والانثى والباقي بعد فرضه وفرض البنات او بنات  
الابن له بالتعصبة اقول صحيحة الله خالمة كلام المحقق الفرق  
باذهلها فما يتحقق لابنها ذكر متفرق عليه من حدائق بن  
حسناس رضي الله عنها او اولى بهذا بمعنى الاقرب ولا تكون  
بعني الا حتى لما يلزم خليلين الابناء تبنته الارث يقع بالغير  
والتعصب في صور كثيرة معنقة وزوجة معنقة واغلام رافت  
او بنت

وابنها هي معتقده قال الامام لكن ذلك بسبعين مختلفين فاما  
الجمع بينها بسبعين واحد وهو الابوة فبلغ انتازبه الاب عشر  
العصباب **قال** ثم الجد اب ابوا الاب عند فقد الاب از لم  
يكن له اي للميت اخ اعلم ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه  
وكذا عند قيام وصفه به مانع من الارث وفي انه يوت بالفرض باره  
والعصوبه اخوي وهل يجمع بينها فيه وجهان اصحها او  
اشهرها من زوايد الروضه نعم والثاني لا بل يأخذ الباقي بعد  
الحدث او البنات بالتعصب فقط والجمع بينها اخاص الاب قال  
النوري وهو المذهب **قال** في الروضه واصليها وهذا خلاف  
في العبارة والمخوذ لاختلف **قال** في الميراث وليس كذلك  
بل فايده فيما اذا اوصي بغيرها بعده الفرض كثلثه او نصفه  
ايني ومعنى هذا انه اذا اوصي لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب  
ذري الفرض ومات عن بيته وجله ف تكون الوصيه لزيد  
بثلث الثالث ان قلنا برأته الجد السادس بالفرض والباقي  
بالتعصب وان كان الجد يأخذ النصف بالتعصب كان لزيد بثلثه  
وهو سدس جسيم المال وذكر الرزكي له فاينه اخوي وهي  
حساب المساله واصليها وذكر بعض مشايخنا الله فاينه اخوي

وهي ما وترك مع البدن عاصيًا من محبت بالجحود فأقرت بمحبته  
لورثة فتأخذ البدن نصفها كاملاً لعدم المعارض ثم ان قلنا الجحود  
باحد هنا السادس فرضًا أخده وتبقي المعاوضة في الباقى وإن  
قلنا النصف الباقى بعد البدن للجحود بالتعصب فقط فالمعارض  
فيه كله وحيدينه فتدور المساد فان الجحود يحب العاصب المذكور  
وإذا حجبه فلا يحبه وارثاً فلابد من اقراره فيسقط الجحود  
فيعود ذلك العاصب وينتسب نسب الجحود ولا يرث وان متصور  
الجحود المحبوون لانه اذا كان عاقلاً عند اقراره ولو يصدق  
المقرر فلا اعتبار ما اقره وان صدقه فهو متلحق بمسئولي نفسه  
فلا حاجه فيه لاقرار العاصب وكأنه ابتدأ استئصاله فينتسب  
النسب بذلك ولا يرث ويندفع الذي كان وارثاً يحب الناظر  
**تفصيل الاول** الجحود ينارق الاب في مسائل الاولى للاب  
سيغط الاخوه والاخوات والجديقاوس ان كانوا ملحوظين او  
لاب على ماسباتي الثانية الا يسقط ام نفسه لانها تذليله  
ولاسقطها الجحود لانها لا تذليل به الثالثة الاب في زوج  
او زوجه يريد الامر من الثالث الى الثالث الباقى ولا يريد ها الجحود  
لان الجحود لا ينبعوا في الدرجه فلا يلزم تفضيله عليه بالخلاف

## الاب

**الاب الرابع** الاب يرث بالفرض والتعصب معاقطعه اب في  
الجرح لأن سبق **الاب** الاب يرث معه الابن واحد  
ويirth مع الجرحولات **الثالث** الماء ستر الجحود في كلام المصنف  
بائي الاب لا اعتبر ازمن اي الام فانه من دوى الادحام **الرابع**  
**الثالث** اب الجحود ومن فوقة كلام الجحود في ذلك كله الاب واحد  
مجبر اب نفسه ولا يخواصه فوقة وكلا على الجرد رجبي زاد معه جن  
وارثه فالجحود يرث معهم جنوان ويرث مع اي الجرحة لان جنوان  
ومن يجز الجرح اربع وعلى هذا **الرابع** ثم الاخ ان لم يكن احد  
فان اجتمع الجحود والاخ فنلهم اباب بائي اي وهو باب الجرحة  
**الخامس** ثم بنوا الاخوه وان سفلوا اى في مقدم ابر الاخ  
الشقيق على ابن الاخ لاب ويفقدم ابن الاخ لاب على ابن  
الاخ الشقيق وكما نزل درج قدم على ابن الاخ لاب اذا  
كان اعلم منه واعلم ان بني الاخ ينزلون منزلاً الاخوه  
بعد كل امام الاب يحب الام من الثالث الى السادس وهي  
مقاسمه الجحود وفي مسلمه المشرد ولا يحسون لخواطتهم اذا  
ميراث كاخواتهم **الخامس** ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا  
ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجحود ثم بنوهم **السادس**

وان نستلوا ونغلق الورتيل اي ها انقضى بسواب ورث  
سبوا اليه ولا يرت سواب اعلم وهناك سواب **استل حال**  
اي طلاق بيت ابن جد الاب مع ابن الحول لكونه اقرب منه  
الى الميت **حال** وان استوى سواب في درجه فاوذه هم  
الميراث من كان من اب وام اي لقوته بزيادة القرب كما مر  
في باب الحب **حال** والنون وبتو البنين والاخوه من الاب  
والام او من الاب بينما سبوا اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين  
وباقى العصبات اي من بنى الاخوه والاعام وبنين بفرد  
ذكورهم بالميراث دون اخواتهم اي لانهن من ذوى الارحام  
فلا يترث **فاید** قال ابن عبد السلام الحنفي تفضيل الذكر  
على الانثى ان الميراث جعل على قدر الحاجات كالغذاء للرجل  
سهم وللقارئ شبهه ولا شك ان للذكر حاجتين حاجه لتنفسه  
وحاجه لزوجته وللانثى حاجه واحد لكن خواص هر الفياس  
في الاخوه للام لا ي لهم بالام **حال** فإذا اعدت العصبة  
فاما ملوأة المحتق اي ان كان لم يعتق للحديث السالف  
الولاحمه كلهم الغب **حال** ثم لعصبة اي عصبة المحتق  
على الترتيب اي في النسب فيقدم ابن المحتق وابن ابيه

على ابيه وجده لكن يفترق الترتيب في مسائل تلى ان شاء الله **باب الولاده**  
تعالى **حال** ثم ملوى مولاهم لعصبة اي كان لم يكن للمحتق عصبة  
فالمحق المحتق ثم عصبيته كذلك على النسق المذكور في عصبات  
المحتق ثم المحتق محق المحتق وعلى هر الفياس **حال** فان  
لم يبعوا اي بيان ان القرض من المحتق ومتحقق المحتق ومتحقق متحقق  
المحتق اي وعصباتهم فاما لبيت **الا** اي ولا يتعلموا الى  
الابلام متحقق مباشره ولا المباشره اقوى **حال** فان لم يكن  
عليه في نفسه وكذا اي ما كان حرا لا يصل وابوها عن عصبيتين  
ويتصور فيها اذا اغير الرقيق بغيرها او اولادها على طعن  
الحرمه فان الاول تكون مختفاه وفي وطى الشبه ما ان يطا الرقيق  
امه الغير على طعن انه اهز وحشة الحر وحي السبي ما يترث  
الابوان والاولاد احرار **حال** قاله لما ولي اي بهم لعصباتهم  
على الترتيب اي السابق ويفيدون على موالى امه لاما لا ولا  
تلوا النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وايضا فان  
الولاد ادق ببيان على الاقوى فالاقوى ولذلك ينفرد  
به الذاكر من اولاد المحتق وجاء بها اقوى من حاشب الام  
**حال** فان لم يبعوا اي لم يجرروا بيان كان الاب رفيقا والام امه

فالحادي عشرة والعشرين الى تسعين  
والبلوز مائة الى تسعين والالوف والالف الى تسعه الالاف  
اهمهم ان للحساب اسماً ومراتب وعقود فالماء انتاع شئون  
اسئام واحد الى تسعه والعشر العشرين والحادي عشر  
المائه والثانية عشر الالوف واصول المراتب اربعه احدى  
الاحداد وهي ربط الى تسعه وتباينها العشرات وهي  
من عشرين الى تسعين وثلاثين المليون وهي من بابه التسعين  
ورابعها الالوف من الف الى تسعه الالاف وانها في كل لفوا  
بالاصول اذ المراتب لانها يهد لها كل عشرات الالوف  
ومات الالوف واللوف الالوف وعشرات الوف  
الالوف ويات الوف الالوف وهكذا الى ما لا نهاية  
له فكل واحد من هذه الافتام مرتبة من المراتب لكنها  
لا كانت لا تخرج عن الاحاديد والعشرات والماط والالوف  
اعتيت هذه الاربعه وستفط ما سواها وكل مرتبة  
من هذه المراتب الاربعه لها تسعه عقود فالحادي  
عقودها واحد اثنان ثلاثة الى تسعه والعشرين عقود لها  
عشرين عشرون ثلاثة الى تسعين والمائة

معنده فماده لموالي امه ثم لعصبه موالي امه على التوقيع اي  
المقدره لا يجيء بغير اثبات الولام من جهة الاب اذا  
ولا عليه ولعتق الام نجهه عليه فثبتت الولامه ولعصبته  
**ك** فان لم يبيعوا اي لم يثبت عليه الولاء لكنه حوالا مل  
وكان الاب حوالا اصل واي ولام فالمدحه لبيت الماء اي لما سبق  
اور الكاذب وسيأتي مزيد كلام على ذلك في باب الولائم  
الله تعالى **ك** **باب الحساب** لما كان علم الفيفر  
مفتقرًا إلى الحساب شدید الحاجة إلى معرفته افرده له المضي  
باثاذ ذكر فيه جملًا من اصول المذهب والقسمه والنسبة متعملاً  
بحها في تصحیح المسائل والمسخات واعلم ان الناظر في علم  
الغرائب يحتاج إلى العلم بالفتاوی والاحکام رأى العلم بالآداب  
وإلى اتقان الحساب وإلى اتباع الفاظ الفرضیین اما الفتاوی  
 فهو الأصل واما الآداب فيحتاج إليها في مناسبة النسب  
والتعویض من المسائل واما الحساب فهو ركن لا يمكن مسیس  
الحاجة إليه واما الانفاظ فلا بد منها لحمله بذلك ملکه  
توجيه سرعة الجواب على وجيه الصحة والصواب **ك**  
اعلم ان الحساب اربع منزلات احد وعشرا وعشرين وعشرون والمر

فالحاد

**مثال** ذلك اذا قيل اضرب سبعه في ثمانية جمعت بينها فبلغ  
 خمسه عشرة تأخذ للخمسه خمسه ثم اضرب ما بقي منها الى العين  
 احدى في الاخر وهو تلاته في اثنين تبلغ سته تضمهما الى الخمسه  
 فيحصل سته وخمسين **كاد باب ضرب الاحاد في العشرات**  
 اذا اضربت الاحاد في العشرات فردد العشرات الى الاحاد  
 ثم اضرب **الاحاد في الاحاد** فما بلغ خمسه لكل واحد عشره وكل  
 عشره ما يزيد على ذلك اذا قيل لك كم خمسه في سبعين خدم من  
 السبعين سبعه ثم اضرب خمسه في سبعه تكون خمسه وثلاثين  
 خدم للكل واحد عشره ولكل عشره ما يزيد على ثلات ما يزيد وخمسين  
 يعني قوله خدم للكل واحد عشره اي من الاحاد التي فوق العشرات  
 ولكل عشره ما يزيد اي من العشرات التي تحت الاحاد فلو قيل  
 اربعه في سبعين رددت به السبعين الى عيوبها واهبسته  
 ثم ضربت السبع في الاربعه تكون اربعه وعشرين تأخذ  
 للكل واحد عشره تكون اربعين ولكل عشره ما يزيد على  
 مائتين وذلك مائتان واربعون **كاد باب ضرب الاحاد في العشرين**  
 اذا اضربت الاحاد في العشرين فردد العشرين الى الاحاد كل ما يزيد الى  
 واحد ثم اضرب **الاحاد في الاحاد** فما بلغ خدم للكل ما يزيد ولكل

عقودها ما يزيد على تسعة مائة و الالوف عقوها الف و الفان  
**الى تسعة الاف** **فأك** قال فالحاد في الحاد احاد في العشرات  
 عشرات وفي المئتين مئون وفي الالوف الوف اعلم ان الضرب  
 على ضربين مفرد و مركب فالمفرد ما كان من ضرب مرتبه في مرتبه  
 وهو عشت انواع احاد في احاد طحاد وفي عشرات واحد في ميائة  
 واحد في الوف و عشرات و عشرات و عشرات في ميائة  
 و عشرات في الوف و ميائة في ميائة و ميائة في الوف و الوف  
 في الوف وقد ذكرها المصنف على هذها الترتيب والمركب هو ضرب  
 مرتبيين في مرتبيه او في مرتبيين او اثنتين وقد ذكر المصنف طرقاً  
 من اخر الناحي عالى نوع من ضرب **الاحاد** تكون من جنس المضروب  
**فيه مثال** اذا قيل لك اضرب ثلاثة في خمسه فلهي خمسة عشر  
 احدافان قيل في خمسه فاجعلها خمسه واضرب ثلاثة في  
 خمسه تكون خمسة عشرة تأخذ للكل واحد ما يزيد على عشرة تكون مائة  
 وخمسين فان قيل في خمسة عشرة تكون للكل واحد ما يزيد على الف  
 وخمسمايمائة فان قيل في خمسة عشرة تكون للكل واحد الفان تكون خمسه  
**عشر الف** **فأك** والعشرات في العشرات مئون وفي  
 المئون الوف وفي الالوف مائة واحد عشرة الاف **مثال**

عشن الفا<sup>الف</sup>**ثالث** اذا اضربت سبعه في مائة فاصله **سبعين**  
في ثمانيه تكون سته وسبعين فذلك خمسه الاحد وستمائة اي لأنك  
تأخذ للاحداد التي تفق العشرات وهي سته للكل واحد مائه  
تكون ستمائه ومر العشرات التي يكتب الاحد للاحداد الفان تكون **سبعين**  
**فالم** خمسه الاحد فذلك خمسه الاحد وستمائة **باب ضرب الاحداد**  
اذا اضررت الاحداد الى الالاف فرق الاحداد الى الاحداد كل الف  
الى واحد ثم اضرب الاحداد الى الاحداد فما يبلغ فذلك للكل واحد  
**الفالكل عشره عشره** **الاف ثالث** اذا اضررت ثلاثة وستمائة  
الاف فاضرب ثلاثة في سبعه تكون سبعه وعشرين فذلك سبعه  
وعشرين الفا اي لما تقدم من ان ما اضرب فيه الاحداد كان الملاج  
من حسن المضروب فيه **فالم** **باب ضرب العشرات** في **ثلاث**  
اذا اضررت العشرات في العشرات فردها من كل المابين الى الاحداد  
ثم اضرب الاحداد في الاحداد فما يبلغ فذلك للكل واحد مائه ولكل عشرين  
**الفافال** **الاف ثالث** اذا اضررت حمرين في حمرين فاضرب بخمسه  
بخمسه تيكتن وعشرين فذلك الفان وخمسمائه وهذا ظاهر  
لا يحتاج الي فلك **فالم** **باب ضرب العشرات** **الم** اذا اضررت العشرات  
في المابين ومر العشرات الى الاحداد والمابين الى الاحداد اضرب

الحاداد في الاحداد فما يبلغ فذلك للكل واحد الفا ولكل عشره عشره  
**الاف ثالث** اذا اضررت سفين في ستة وسبعين فاضرب سته  
في ستة تكون سته وثلاثين الفا اي لما تقدم في ضرب الاحداد في العشر  
ات **فالم** **باب العشرات في الالاف** اذا اضررت العشرات في الالاف  
فردها الى الاحداد اضرب الاحداد في الاحداد فما يبلغ فذلك للكل واحد  
عشرين الفا ولكل عشره مائه الف **ثالث** اذا اضررت  
ثلاثين في خمسه الاحداد فاضرب ثلاثة في خمسه تكون خمسه عشر  
ذلك مائه الفا وخمسون الفا اي لما تقدم اضياني **رابع**  
**الم** **باب في ثالث** اذا اضررت المابين في المابين فردهما الى الاحداد  
ثم اضرب الاحداد في الاحداد فما يبلغ فذلك للكل واحد عشره الاحداد  
ولكل عشره مائه الف **ثالث** اذا اضررت ثلاثة مائاه في  
ثلاث اربعه اي فاضرب في اربعه تكون اتنا عشر فذلك مائده وعشرون  
**الفافاف** **الاف في الالاف** اذا اضررت المابين في الالاف  
فردها الى الاحداد اضرب الاحداد في الاحداد فما يبلغ فذلك  
واحد مائه الف ولكل عشره الف **ثالث** اربعه اي  
في ستة الاحداد فاضرب اربعه في ستة تكون اربعه وعشرين  
ذلك الفا الف واربعه مائه الف **فالم** **الاف في الالاف في عشره**

اضرب

اذا اضربت الالوف في مثلها فدتها الى الاحاد ثم الاحد في  
الاحاد فابلغ فدخل كل واحد الف الف **مثاله** اذا قيل لله  
خمسة عشره الاف فاضرب خمسه في خمسة تكمل عشرين  
فذلك خمسه وعشرين الف الف وخمسه لاف الف الف **كال**  
**كال ضرب الاحد والمعاد** اذا اضربت احداً وعشرين في مثلها  
فاضرب العقود في العقود ثم العقود في الاحاد ثم الاحد في العقود  
ثم الاحاد في الاحد **مثاله** اذا قيل لك كم اتنا عرق في ثلاثة  
عشرين فاضرب عشرين في عشرين ثم اضرب عشرين في ثلاثة  
ثم اثنين في عشره ثم اثنين في ثلاثة ثم جمع ذلك كله فيلزن ما يده  
وسته وخميس اي لا تغش في عشره ما يده وعشرين في ثلاثة  
ثلاثون واثنين في عشره عشرين واثنين في ثلاثة ستة  
**كال** وعلى هذا الباها هو الضرب الثاني وهو المضـ  
الركب وقد اخترع المصنـ كثيـا وسـا ذـوا نـا عـامـه وطـراـ  
سيـهـ علىـ المـبـتدـيـ حـفـظـهـ فـاـفـتوـ اـعـلـانـ الرـكـبـ هـوـضـرـ  
مـوقـيـزـ فيـ مـرـتـيـزـ اوـ مـرـتـيـزـ اوـ الـكـنـ وـقـدـ ذـكـرـواـ الـذـلـكـ  
فـاعـدـهـ وـهـيـ اـكـلـ اذاـ اـرـدـتـ اـنـ تـضـرـبـ جـسـيـاـ فيـ حـسـنـ اـجـتـاحـ  
الـيـ الضـرـبـ مـرـتـيـزـ **مثاله** عـشـرـهـ فيـ اـثـيـ عـشـرـ وـاـضـرـبـ

**ذلك** اذا اقبل اضرب ثلاثين في اربعين فانك تردها الى  
عقودها وهي ثلاثة واربعين ثم تضرب ثلاثين في اربعين تكون اثنتي عشر  
ناكل لها واحر ما يه تكون ذلك القوام ما يتن فان قدر في اربع  
ما يه ناكل لها واحر القوامين اثنتي عشر القوامين قيل في اربع  
الاف ناكل لها واحر عشرين الاف تكون ما يه وعشرين القو  
**كال** والمليون في الملايين كل واحد عشره الاف وفي الالوف كل  
واحد مائة الف **مثال ذلك** اربعين في ستة ما يه تضرب اربعين في ستة  
باثة عشرين تكون ما يه الف واربعين القو **كال** والالوف في  
في ستة الاف كان العي الف واربعين القو **كال** والالوف في  
الوف كل واحد الف الف **مثال** اربعين الاف في خمسة الاف تكون  
عشرين الف الف **كال** **باب ضرب الاحد في الاحد**  
اعلم ان حقيقه الضرب ومحنه عند اهل الحساب تتفعيف احد  
العددين بقدر ما يه العدد الآخر من الاحد **مثال ذلك**  
اذا قيل اربعين في خمسة معناه كسر الاربعين خمس مرات او الخمس  
اربع مرات ومن كلها الجواب عشرون **كال**  
666 والواحد ليس بعدد داناه وابتدا العود اي لات  
الواحد اذا اضرب في عدد ما كان لها من الضرب مثل ذلك

**العدد ثالث** فواحد في واحد واحد وفي اثنين اثنان  
 وفي عشرة عشرة اي لأن كل ما يقرب في الواحد لا يرتفع منه شيء  
**العدد الرابع** اثنان في اثنين اربع وفي ثلاثة ستة وفي اربع ثمانية  
 وفي خمسة عشرة وفي سبعة اثنى عشر وفي سبع اربع عشرة وفي ثمانية  
 سبعة عشر وفي سبع ثمانية عشر وفي عشر عشرون ثلاثة في ثلاثة  
 تسعه وفي اربع اثنى عشر وفي خمسة عشرة وفي سبعة ثمانية عشره  
 وفي سبع احاد وعشرون وفي ثمانية اربع وعشرون وفي سبع  
 سبعم وعشرون وفي عشرة ثلاثة اربع في اربع ستة عشر  
 وفي خمسة عشره وفي سبعة اربع وعشرون وفي سبع ثمانية  
 وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي سبع ستة ثلاثة اربعون  
 وفي عشرة اربعون حسنه في خمسة عشره وفي سبعة ثلاثة اربعون  
 وفي سبع حسنة وثلاثون وفي ثمانية اربعون وفي سبع حسنة  
 واربعون وفي عشرة خمسون ستة في ستة ستة وثلاثون  
 وفي سبع اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي  
 سبع اربع وخمسون وفي عشرين ستون سبع في سبع تسعه  
 واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي سبع ثلاثة وستون  
 وفي عشرين سبعون ثمانية في ثمانية اربع وستون وفي سبع اثنان

وسبعون

وسبعون وفي عشرين ثمانون تسعه في سبع احاد وثمانون  
 وفي عشرين سبعون عشرين في عشرة ما يزيد على **اعم** ان هن الابواب  
 المقدمة كما ما قدر حظ الحساب على حظرها او حبس **المبتدىء** ليكون  
 ذلك معينا على ما يتناول من المالي المركبات ويكون بخت  
 اذا سل عن واحد منها احباب عمرها من غير ان يتخلو في هر فيها  
 وسادس هـ هنا فاعل بين لطيفين يسردان على المبتدىء  
 حفظ ما نقل **جـ** اعتمادهم اليسرا لحفظها تناول **العلم الاول**  
 ان كل ما ضرب في الواحد لا يغير عن كيسيته وما ضرب في اثنين  
 دلت عليه مثله اي اضحته ولا اضرب في الثالثة جحده مع  
 ضعفه وما ضرب في الاربع جحده مع ثلاثة اضعافه وكذا ضرب  
 في الخمسة اخذت نفس سبيه من العشرات **ما زلـ** اذا اقبل  
 كذلك حسنة في ثانية خمسة عشر المضروب فيه وهو اربع ثم خمسة لكل  
 واحد عشر تحصل اربعون وكذا كذلك اذا اقبل حسنة في ما يزيد  
 وعشرون خمسة عشر المضروب فيه وهو ستون ثم خمسة لكل  
 واحد عشر تحصل ستة عشر وعلى هذا القباس وكذا ضرب في  
 السبعة اخذت نفس العدد وعلمه ما ذكرناه في الخمسة تزيل  
 على ما توصل بعدها مثل ذلك العدد المضروب بما يبلغ فهو المطلوب

**مثال**

المضروب فيه وهو اثنتي عشر و خذ لكل واحد عشر تكون  
 ما يه وعشرين ثم تزيد عليه اربع وعشرين تبلغ ما يه اربعين  
 واربعين **وكلما ضرب في الشرح سقطة هي من عشرات **مثال****  
 ستة في تسع ضرب ستة في عشرة تكون ستين انقدر منه عدد  
 المضروب **بكم** وهو ستة يبقى اربع وخمسون وهو الجواب **و كذلك**  
 اذا قيل ضرب عدد في تسع عشر او في تسع وعشرين الى تسع  
 وسبعين وامثال ذلك فردد على التسعة واحدا للنمير عقود او تضرها  
 في العدد المذكور فابالغ نقطت **من العدد المضروب** فيبقى  
 السبع والثانية فالسبعين حفظ لها ضربا في سبع بسبعين  
 واربعين وهي ثانية تبنته وخمسين والثانية لها ضرب واحد  
 ثانية في ثانية باربع وستين **الثانية** انه اذا اصر على حفظ  
 جميع ما تقدم فعذلا ان حفظ من ذلك است مسائل لا محالة  
 ثلاثة في نفسها وفي الاربع وفي الحسنه والاربع في مثلها وفي  
 الحسنه والحسنه في الحسنه ثم ماذا داد على ذلك فضم اخر المضروب بين  
 الى الاحر وناخذ للزايدين بعد العشرة للهل واحد عشرة يضر  
 ما بعد كل واحد منها الى العشرين احمد هاجي الاخر فزيد عليه

**مثال**

جنيه في جنيه احيثت الى اربع ضروب **مثال**  
 اثناعشر وثلاثة عشرون ضرب جنيه في اربعه اجناس  
 احيثت الى ثمان ضروب **مثال** خمسه وعشرون  
 في الف وما يه وخمسه وعشرين وان ضربت ثلاثة اجناس  
 في اربعه اجناس احيثت الى اثنى عشر ضربا **مثال**  
 ما يه خمسه وعشرين في الف وما يه خمسه وعشرين وان  
 ضربت اربعه اجناس في اربعه اجناس احيثت الى ستة  
 عشر ضربا **مثال** الف وما يه واثنا عشر في الف وما يه  
 واربعه وعشرين **والناظم** بذلك ان قصور عدد  
 الاجناس التي في احد العدد للمضروب في عدد الاجناس  
 من الاخر فما اجمع فهو عدد المضروب **مثال** **ذلك** في مثانا  
 الاخر وهو ضرب اربعه اجناس في اربعه اجناس  
 ان تضرب الف في الف تكون الفالف ثم الف في ما يه تكون  
 ما يه الف ثم الف في اربعه تكون اربعه الاف ثم الف في عشرين  
 تكون عشرون الف ثم عد ما ضرب ما يه في الف تكون ما يه  
 الف ثم ما يه في ما يه تكون عشرون الاف ثم ما يه في اربعه تكون  
 اربعه ثم ما يه في عشرين تكون العين ثم عد ما ضرب في الف  
 ان يضر

عشر تبلغ خمساً ثم ضرب **اثنين** في ثلاثة يكون سته تكون المجمع خمساً  
 وست وهو الجواب وكذا ما زاد على هذا إلى سبع وتسعين إذا نوات  
 العشرات في المضروبين تضعف بعد العشرات مثلاً **سنتين**  
 في سنه **ثلاثين** فضم أحد أحدهما إلى الآخر تكون واحداً واربعين فتصغرها  
 ثلاث مرات لأن العشرات ثلاثة تكون مائة ثلاثة وعشرين فاخذ لمل  
 واحد عشرة يكون **الحادي والعشرين** **ثلاثين** و**اثنين** و**نون** **المضروب** **خمس**  
 في سنته يكون **الف** **مائتين** **وستين** فان اختلف العشرات فيها  
 تقدر أحد المضروبين بعد عشرات الآخر وكذا إذا **الآخر** بعد  
 عشرات المثلث فما يبلغ فوز لها واحد عشرة وتقسم إليه المتبقي من ضرب  
 الاحاد في الاحاد **متنا** **ثلاثة** **ثلاثون** **واربعه** **واربعين** فكرر  
 الأربع والأربعين ثلاث مرات يكون **مائة اثنين** **ثلاثين** وكذا **الثلاث**  
 أربع مرات تكون **اثني عشر** قصيراً **مائه** **واربعه** **واربعين** فاخذ لمل  
 واحد عشرة وتصبف إليه **ثلاثة** في **اربعه** يكن **الفا** **واربعا** **مائتين** **هز**  
 و**خمسين** **فاعد** اذا اردت ان تضرب **خمسة عشر** في **عدد** **ما زاد**  
 على ذلك **العدد** مثل **نصف** ما **اجتمع** **احرزت** لك واحد عشرة **متنا**  
 خمس عشرة **اثني عشر** فزد على المضروب فيه **متنا** **نصف** يكن **ثمانية عشر**  
 فخذ لك واحد عشرة **ستين** يكن **مائتين** **هز** **فقبل** ست عشر في **اثني**

تذكر **اللبيس** ثم **اثنين** في **ما زاد** تذكر **ما يتذبذب** **اثنين** في **اربع** تذكر  
**ثمانية** **عم** **اثنين** **عشرين** تذكر **اربعين** ثم **عدد** **فاض** **عشرين**  
 في **الق** تذكر **عشرين** **الاف** ثم **عشرين** في **ما زاد** تذكر **الف** **ام** **عشرين** في **اربع**  
 تذكر **اربعين** ثم **عشرين** في **عشرين** تذكر **ما يتذبذب** **اثنين** ثم **اجمع** **ذلك** كلي **لك**  
**الفالق** **وما يتذبذب** **الق** **واربعين** **الق** **وتسعة** **الاف** **ومائتان** **مائتان**  
**وثمانين** **فصل** **في** **الطرف** **في** **الاحتقار** **في** **ضيق** **الدرك**  
 اذا اردت ان تضرب **عشرين** **واحد** في **عشرين** **واحد** فالطريق في هذا  
 مرا حذر **الطي** **تسعة** **عشرين** **تفضم** **احد** **احدرها** **إلى** **الآخر** **ما** **اجتمع** **فخذ**  
 لك واحد عشرة **ثم** **اضرب** **الحاد** **في** **الحاد** **وزده** **غلي** **متال** **خمسة عشر** في  
 ست عشر قضم **احد** **احدرها** **إلى** **الآخر** **ن يكون** **احدر** **عشرين** **فاخذ** لك  
 واحد عشرة **يكون** **ما يتذبذب** **عشرين** **وتقسم** **الضرب** **الحاد** **في** **الحاد** **وهكذا**  
 في **خمسة عشر** **يكون** **ثلاثين** **ف تكون** **الحاد** **مائتين** **واربعين**  **وهو الجواب** **ان اردت**  
 ان **تضرب** **عشرين** **واحد** **في** **عشرين** **واحد** **فرد** **الحاد** **التي** **مع** **احد**  
**العد** **على** **العدد** **الآخر** **اضعف** **ذلك** **من** **واحد** **ما** **اجتمع** **فخذ**  
 لك واحد عشرة **ثم** **اضرب** **الحاد** **في** **الحاد** **وزده** **على** **شكلا** **اثنين**  
**وعشر** **في** **ثلاثة** **وعشرين** **تفضم** **الاثنين** **إلى** **الثالثة** **والعشرين** **تبلغ**  
**خمسة عشر** **لما** **يتذبذب** **العشرين** **ن يكون** **خمسة عشر** **فاخذ** **لما** **واحد**

يام

عشر فاعل بالجنيه عشر ما ذكرنا يحصل معه وثمانين فزد عليه  
 اثنى عشر بيلغ ما به اثنين وسبعين **فان قبل** اربعه عشر في اثنى عشر  
 فاعل بالجنيه عشر ما تقدم ثم انصر منه اثنى عشر بيلغ ما به ثمانين وستين  
**فاعده** ثانية اذا اردت ان تقرب حسين في عدد ما خذل فهو ذلك  
 العدد ثم خزل لها واحد ما يقابل فهم المطلوب **مثال** حسين في ثمانين  
 خذلها واحد ما يرجعون وخذ لها واحد ما يخرج اربعه  
 الاف **واف** **ادفان** تقرب واحدا وحسين في عدد ما فاعل بالحسين  
 ما تقدم زدت على ما حصل معك مثل ذلك العدد من واحد **مثال**  
 احرا وحسين في ثمانين قويا وحسين في ثمانين اربعه الاف ثم  
 اليه ثمانين يكون الجم اربعه الاف وثمانين وان كان العدد  
 الذي مع الحسين ثلاثة احرازت مثل ذلك العدد ثلاثة مرات  
 وضمنته اليه وعلى هذا نفس **واف ادفان** ان تقرب تسعة واربعين  
 في عدد ما فاعل بالحسين ما تقدم ثم نقصت ما حصل معه مثل  
 ذلك العدد من واحد ومتال ذلك ظاهر **وكذلك** اذا اقبل احراز  
 وعشرين او احراز ثلاثة في عدد ما صررت العقود في العدد  
 الاحراز وذلت على بعد المضروب فيه ومن واحد فما قبل تسعة وعشرين  
 في عدد ضربيه ثلاثة ونقصت مثل المضروب فيه منه واحد **فاعده**

ثالثة وهي اسرع طرق الفرق وهي اذا كان احر المضروبين ينتسب  
 الى مرتبه فوقها او الى مرتبه دونها فاظابهما وصح نسبة الى المرتبه التي  
 فوقها او التي دونها واعرف نفس ذلك انه الفرق والجنيه او العدد  
 او غير ذلك ثم خذلقد تلك النسبة من العدد الاخر ان كنت نسبت  
 العدد الاول الى العدد خذ له واحد عشر وان نسبة الى الماء  
 خذ له واحد ما يزيد وان نسبة الى الالق خذ له واحد الفا وانا  
 يتحقق تقرير ذلك بتكثير الامثله وذكرها غيرها اذا ذكر منها ما يدل  
 على مساواه في ثلاث صور ان شاء الله تعالى **الفصل الاول في امثال**

**النسبة الى اخر** ثلاثة وثلاث في تسعة وستين نسبة المضروب الى العدد  
 بالثالث خذل ثلاثة المضروب فيه وهو ثلاثة وعشرين وخذ له واحد  
 عشر تكهن ما يزيد وثلاثين **آخر** ثلاثة وثلاث في ثلاثة وسبعين  
 خذل ثلاثة المضروب فيه وهو اربعه وعشرون وثلاث وخذ له واحد  
 صحيح عش وثلاثة وثلاثين تكهن ما يزيد وثلاث واربعين وثلاث  
**آخر** ستة وثلاثين وثمانين واربعين نسبة المضروب الى العدد بالثالثين  
 خذل ثلاثة المضروب فيه وهو اثنا عشرين وثلاثون وخذ لها واحد عشر  
 تكهن ثلاثة وعشرين **آخر** سبعة ونصف في اثنين وثلاثين نسبة  
 المضروب الى العدد اربع المضروب فيه وهي اربع وعشرون

مخذل واحد عشرة تكن مائين واربعين **آخر** ثانية في خمسة  
 وثلاثين نسبة المزدوج الى العدة اربعة اخماسها في خذ اربعة  
 اخماس المزدوج فيه وهي ثانية وعشرون في خذ الكل واحد عشرة  
 تكن مائين وثمانين **آخر** ثانية وثلث في ستة وثلاثين نسبة المزدوج  
 الى العدة خمسة اسداتها وهو نصف فثلثها وحيث ان المزدوج  
 فيه ثلاثون وهو نصف وثلثة خذ الكل واحد عشرة يكفيه **آخر**  
 اربعه في خته وسبعين نسبة الاربعة الى العدة بالختين  
 في خذ خمس المزدوج فيه وذلك ثلاثون خذ الكل واحد عشرة يكفيه  
 وان شئت نسبت الخته والتباع الى الماء وثلثة ارباعها  
 ولخذت ثلاثة ارباع الاربعة فللثلثة واحد ز خذ الكل واحد ما يبده  
**الفصل الثاني** في امثلة النسبة الى الماء اى خذ دتص  
 في اربعه وستين المزدوج على الماء خذ من المزدوج فيه  
 وهو ثانية وخذ لعل واحد ما يكفي ثمان ماياء ، اى عشر  
 ونصف في اربعه وما يقارب خذ من المزدوج فيه وهو عشرين ونصف خذ  
 لعل واحد ما يبده وللنصف خمسة يكفيه ثلاثة ارباع الماء  
 وسبعين المزدوج خذ الماء والمزدوج فيه ثلاثة ارباع الماء  
 فان شئت خذ حمس المزدوج فيه وذلك حشد عشرة وخذ لعل واحد

ما يبده وان شئت خذ ثلاثة اربع المزدوج وهو خذ عشرة خذ  
 لعل واحد ما يبده يكفي الماء وخمسة خذ وعشرون في ثلاثة  
 وسبعين المزدوج رباع الماء ورباع المزدوج فيه ثلاثة وعشرون رباع  
 خذ لعل واحد ما يبده للربح رباع الماء يكفي الخارج الفين وثلاثين  
 وخمسة وعشرين ثلاثة وثلاثون وثلاث في ثانية واربعين  
 نسبة المزدوج الى الماء بالثلث وثلث المزدوج فيه شرط خذ  
 لعل واحد ما يبده يكفي الماء وستة واربعون وثلاثين  
 في ائفين وسبعين نسبة المزدوج من الماء الربح والسدس رباع  
 المزدوج فيه وسر سلاتان خذ لعل واحد ما يبده ثلاثة الاف  
 ثلاثة وثمانون وثلاث في ائفين وسبعين نسبة المزدوج الى  
 الماء بالتفع والثالث في خذ نصف المزدوج فيه وثلثة وذلك سنتون  
 وخذ لعل واحد ما يبده سنتة الايف **الفصل الثالث**  
 في امثلة النسبة الى الاف ما يبده وخمسة وعشرون في مائين ده  
 واربعين نسبة المزدوج الى الاف بالثمن خذ من المزدوج فيه  
 وهو ثلاثة وعشرون وخذ لعل واحد الماء يكفي الخارج ثلاثة الفا  
 مائتان وخمسون في ما يبده وعشرين نسبة المزدوج الى الاف  
 بالربح ونسبة المزدوج فيه وهو ثلاثة وعشرون واخرت لعل واحد افالنا

فاذ يستاخته زرع الماء فـ  
 فالـ الـ المـ زـ العـ زـ وـ زـ العـ زـ

وَانْ شَتَّتْ أَخْزَتْ عَشْرَ الْمُصْرُوبَ وَحْسَ الْعَشْرَ وَهُوَ اِضْطَالَاتُونَ  
 يُكَنْ ثَلَاثَيْنَ الْفَاعِلَاتُ ثَلَاثَيْمَ وَحْسَرَ وَسَعْوَنَ فِي ثَلَاثَيْنَ وَسَعْيَنَ  
 سَسَ الْمُصْرُوبَ إِلَى الْأَلْفِ بِالرِّبِيعِ وَالثَّنَرِ خَذْرِيْجَ الْمُصْرُوبَ فِيهِ  
 وَمُقْنَهَ وَدَلَدَسِغَ وَعَشْرَيْنَ خَذْلَمَ وَاحِدَ الْفَاعِلَاتِ كِنْ سَعْيَهَ وَعَشْرَيْنَ  
**الْفَاعِلَ رَاجِيٌّ** إِذَا أَرْدَتْ أَنْ تَضْرِبَ مَا يَهْ وَاحِدَ الْمَيْهَ وَسَعْيَنَ  
 كِبُوشِيتْ بِعَضِهِ فِي الْبَعْضِ جَرَدَ الْمَاءِيْهِ وَاحِدَ الْجَانِبَيْنَ وَضَفَتْ  
 الْزَّايدَ عَلَيْهَا إِلَى الْمَاءِيْهِ الْأَخْرَى وَمَازَادَ عَلَيْهَا مَاهِمَ أَخْزَتْ لَهُلَلَ  
 وَاحِدَ مَاهِمَ صَرَبَتْ الْزَّايدَ عَلَى الْمَاءِيْهِ الْزَّايدَ عَلَى الْمَاءِيْهِ فِي الْجَانِبِ  
 الْأَخْرَى وَاضْفَتْ الْحَاصِلَ إِلَى الْحَاصِلِ الْأَوَّلِ فَيَا بَلَعْ فَهُوَ الْمُطَلَّوْبُ  
**مَثَالٌ** مَا يَرْجِسُ وَعَشْرُونَ فِي مَا يَهْ وَسَعْيَنَ خَرِدَ  
 الْمَاءِيْهِ فِي حِرَلَ الْجَانِبَيْنَ وَتَضَمَّنَ مَازَادَ عَلَيْهَا إِلَى مَانِي الْجَانِبِ الْأَخْرَى  
 تَضَرِبَلَهُنَّ وَعَشْرَيْنَ نَاخِذَ لَهُلَلَ وَاحِدَ مَاهِمَ وَكُونَ عَشْرَيْنَ الْفَاعِلَاتِ  
 تَضَرِبَلَهُنَّ وَالْعَشْرَيْنَ فِي الْجَنَّهِ وَالسَّعْيَنَ بِسَيِّهِ الْمُصْرُوبَ  
 إِلَى الْمَاءِيْهِ بِالرِّبِيعِ وَبِلَسِيرِ الْمُصْرُوبِ فِيهِ إِلَى الْمَاءِيْهِ بِثَلَاثَهَ أَرْبَاعَ وَمَلَلَ  
 رَبِيعَ الْجَنَّهِ وَالسَّعْيَنَ أَوْثَلَهَهُ أَرْبَاعَ الْجَنَّهِ وَالْعَشْرَيْنَ وَهُوَ  
 ثَانِيَهَ عَشْرَ وَثَلَاثَهَهُ أَرْبَاعَهُمْ تَاخِذَ لَهُلَلَ وَاحِدَ مَاهِمَ وَلَثَلَاثَهَهُ أَرْبَاعَ  
 ثَلَاثَهَهُ أَرْبَاعَ الْمَاءِيْهِ وَهُوَ حَسَرَ وَسَعْوَنَ تَبَلَعَ الْفَاعِلَاتِ مَاهِمَ وَحْسَرَ

وَسَعْيَنَ

**وَسَعْيَنَ وَادِدَهُتْ** أَنْ تَضْرِبَ مِنَ الْقَنِ وَاحِدَ الْفِ وَسَعْيَمَ  
 بِعْضَهَا فِي الْبَعْضِ جَرَدَ الْأَلْفِ مِنْ حِرَلَ الْجَانِبَيْنَ وَاضْفَتْ الْزَّايدَ  
 عَلَيْهَا إِلَى الْأَلْفِ الْأَخْرَى وَمَازَادَ عَلَيْهَا مَاهِمَ أَخْزَتْ لَهُلَلَ وَاحِدَ الْعَالَمَ  
 ثَمَ صَرَبَتْ الْزَّايدَ عَلَى الْأَلْفِ فِي الْزَّايدَ عَلَى ذَلِكَ الْأَلْفِ تَمَلَعَ اَضْفَتْ  
 إِلَى الْمُلْعَنِ الْأَوَّلِ فَمَا جَنَعَ فَهُوَ الْمُطَلَّوْبُ **مَثَالٌ** الْقَنِ وَمَا يَهْ وَحْسَرَ  
 فِي الْفِ وَمَا يَهْ وَسَعْيَنَ عَشْرَ جَرَدَ حِرَلَ الْجَانِبَيْنَ وَصَمَمَ حِرَلَفَتْ لِهِيَهَا  
 فِي الْجَانِبِ الْأَخْرَى كِنْ الْعَاوِمَيْنَ وَاحِدَ وَتَلَشَّوَنَ خَذْلَمَ وَاحِدَ  
 الْفَاعِلُونَ الْقَنِ وَمَا يَهْيَهَا الْفِ وَاحِدَ وَتَلَشَّوَنَ الْفَاعِلُونَ الْفَاعِلُ اَضْرَبَ  
 اَخْزَتْ الْزَّايدَ عَلَى حِرَلَ الْفَاعِلَيْنَ <sup>2</sup> الْزَّايدَ عَلَى الْأَلْفِ الْأَخْرَى عَلَى مَا تَقْدِمَ  
 لَكَنَّ <sup>2</sup> ضَرَبَ الْمَاءِيْهِ وَاحِدَيْنَ ثَلَاثَهَهُ عَشْرَ الْعَاوِمَيْنَ وَارْبَعَيْنَ  
 اَضْفَرَهَا إِلَى الْحَاصِلِ الْأَوَّلِ كِنْ الْقَنِ الْقِنِ وَمَا يَهْيَهَا الْفِ وَارْبَعَهَا وَارْبَعَيْنَ  
 الْعَاوِمَيْنَ وَارْبَعَيْنَ **فَصِلٌ** وَاعْتَبَرَ صَفَهَ ضَرِيكَ بِالْمِيزَانِ وَهُوَ  
 الْعَاوِمَيْنَ وَارْبَعَيْنَ **فَصِلٌ** وَاعْتَبَرَ صَفَهَ ضَرِيكَ بِالْمِيزَانِ وَهُوَ  
 انْ تَاخِذَ عِرْدَعَقَوْدَ الْمُصْرُوبَ وَعِرْدَعَقَوْدَ الْمُصْرُوبَ فِيهِ فَانَّ  
 كَانَ أَكْثَرَ مِنْ سَعْيَهَا مِنْ شَعْرَابَهَا وَقَضَرَ الْبَاقِي بِعَصَمِهِ فِي بَعْضِ  
 فَيَا بَلَعَ اَخْزَتْ عِقَوْدَهَا وَحْفَظَتْهَا أَنْ كَانَتْ أَقْلَمَ سَعْيَهَا وَانْ كَانَ  
 أَكْثَرَ مِنْ سَعْيَهَا سَقَطَتْ مِنْ سَعْيَهَا وَحْفَظَتْ الْبَاقِي هُمْ أَخْزَتْ  
 عِقَوْدَهَا اَرْتَفَعَ مَعَكَمَ الضَّرَبِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَانْ سَاوَيَ

فلارجل ذلك قبل ان لا يخرج الى ضربه فاغتنبوا المرنع **لما من الضرب يكن**  
 عقوده **ثمانية عشر** فإذا القت منه سبع يليبي قدر صلح الحساب  
**فصل** وضرب الكسر في الكسر وضرب الكسر وهو نسبة  
 فنولذلككم ثماني سبع معناه **ثلاث السبع** وقوله **ربع في ربع**  
**جوابه** **ربع ربع** وبغير عذر يصدق **ثمن** **وادا قيل** سبع في تسعة **جوابه**  
 سبع **تع** **وكذا** **ثمن** **وعشر** **جواب** **غير عشر** وعلى هذين **القياس** **فالاصل**  
 في ذلك ان تضرب هر ج احد اللستين في الآخر وتنس منه  
 ما يكون من ضرب الكسر في **الكر** **لماذا** **لك** **ربع** في سدس ضرب  
 اربع في ستة تكون **ثلث** **اربع وعشرين** وضرب واحد في **واحد** و  
 من اربع وعشرين يكن **ثلث** **عن** **فان قيل** كم **حسان** في **ثلاثة**  
 اسباع فاضرب **حسان** في **سبعين** **يده** **بس** **وثلاثين** واضرب **اثنين**  
 في **ثلاثة** تكون **ستة** **النسب** **ما هي** **المبلغ** **لما** **سبعا وسبعين** **فان قيل**  
 اضرب **ثلثة اخاس** **عشرين** ضربت **عدد الكسر** وهو **ثلثة**  
 في **عشرين** تكون **ستين** وقسمتها على **خرج الكسر** وهو **حسان**  
 في **سبعين** **اثني عشر** وهو **الجواب** **لما** **قبل** **حسان** **اسبع** في **ما فيه**  
 حضرت **حسان** **ما فيه** تكون **حسان** وقسم **ذلك** على **سبعين** **خرج واحد**  
 وسبعين **ثلاثة اسباع** وهو **الجواب** **لما** **قبل** **لما** **اجرام**

**خا** **با** **ك** **صحيح** **وان** **راد** **احدها** **ونتفمر فالحساب** **خطا** **لماذا** **لك**  
 اذا قيل اضر بخمسة وثلاثين في ثمانية واربعين **الجواب** **الرثمان**  
 وستمائة وثمانون واعشار **متحدة** **للان** **ناحر عقود المضروب**  
 وهي **ثمانية** **وعقود المضروب** **فيه** وهي **اثني عشر** فنلقي منها **تسعة** **تبلي**  
**ثلاثة** **تضريها** في **ثمانية** **بأربع** **وعشرين** **ناحر عقودها** **لما** **ستة**  
 في **الميزان** فنقابلها **عقود جوابك** وهي **خمس عشر** فنلقي منها **تسعة**  
 بيفي **ستة** **قدر صلح الحساب** **فان قيل** **ما** **يتر** **خمس عشر** **في ما فيه**  
 وثلاثين **الجواب** **سبعين** **الفا** **اغفود** **المضروب** **ثمانية** **وعقود**  
**المضروب** **في عشر** **فالقى** **منها** **تسعة** **بيفي** **واحد** **اضرب** **في** **ثمانية**  
 وهو **الميزان** فنقابلها **عقود جوابك** وهي **ثمانية** **قدر صلح الحساب**  
 ولو كان **فالستة عشر** **الفا** **ا كانت العقود** **سبعين** **فتشع** **ان** **الحساب**  
**خطا** **وادا** **كان** **عقود احد المضروب** **بيفي** **سبعين** **لم يتحقق** **إلى ضرب** **جي**  
 عقود الآخر **وعلمت** **ان** **الميزان** **تسعة** **فانظر** **ميزان المرنع** **معد**  
**من** **الضرب** **فان** **كان** **مثل** **قدر صلح الحساب** **لما** **سبعين** **عشرين**  
**في** **ثمانية** **وخمسين**  **يكن** **النا** **وحسان** **بس** **وستين** **وادا** **آخر**  
**عقود** **سبعين** **عشرين** **كانت** **تسعة** **فعالت** **ان** **الميزان** **تسعة** **لما** **ادا**  
**ضربت** **التسع** **في** **اي** **عدد** **شيء** **والقيت** **من** **تسعة** **بيفي** **تسعة**

عشر

ثلاث عشر وخمسة تضرب ثلاثة في خمسة تذكر حرف واربعين تقسمه  
على ثلاثة عشر تخرج ثلاثة وستة اجزاء من ثلاثة عشر وهو الجواب

**قال باب** أصول المسايا سبع اربع لاتعلو

وثلاثة تعلو عقل المصنف لذاك لما يليها الفروض ومخادجها وهي  
التي سماها أصول المسايا وهي سبعة اثنان وثلاثة واربع وستة  
واثنتان واثنتي عشر وسبعين وعشرون لأن الفروض المذكورة في القرآن  
لما لا يخرج حسابها الامن لهن السبعة واثنا الحصت المخالج في سبعة  
الفروض ستة لأن الفروض لها اثنان حالم انفرد وحاله  
تركيب ففي حال الانفراد تحتاج إلى خمس مخالج وهي النقوص من  
اثنين واثنتين وثلاثة ورابع من اربع وسدس من سته والثمن  
من ثمانيه ويسقط اثنان لأن مخرج الثالث واحد وهو ثلاثة  
وفي حال التركيب تحتاج إلى مخرجين لأن التركيب لا يخرج عن اربع  
احوال المتاثل والمترافق والمتباين والمتناقض فان كان مع المثلث  
سدس وسدس او المترافق كسدس وثلاث لا يخرج مجموعها  
إلى الخرج لأن احر العدددين او اكرثهما اصل الملا وان كان مع  
التوافق والنهاية يحتاج إلى مخرج لجميع الفروض يضر ويفقد  
احرها وجعله في كامل الاخر واحتاج إلى مخرجين اخرين احرها

اثنا

الى عشر وهو مع التوافق تركيب الأربع والسدس ومع الثنائيين  
تركيب الأربع والثالث والثالثان لأن اقل عدد لربع وسدس  
او ربع وثلاث او ربع وثلاثان والثانية ربع وعشرون وهو  
مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع الثنائيين تركيب  
الثمن والثالثان لأن اقل عدد لمثلث وسدس او ثمن وثلاثان  
ولا يتضور اجتماع الثمن والثالث فظاهر ذلك ان المخارج  
في السبع المذكور وما ذكر المصنف من التصرف بهما هو الرئيسي  
فربما الصاب وزاد المناخرون اصلين اخرين احرها  
ثمان عشر والثانية سته وثلاثون وذلائل مسائل الحجر والاخوه  
حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خير لعل ما ي يأتي **باب**  
فاذ كان في الملة نصف وما يبقى او نصف ونصف فاصطبا من  
اثنين **الاصل الاول** الاثنان ولم طبقان احرها اذا كان في  
الورثة نصف وما يبقى لزوج واحد والثانية اذا كان في الورثة  
نصف ونصف كزوج واحد لغير امام وهذا المثال قيم النصيحة اذ  
ليس لاشخاص بيرثان الملا من انصافه فرضاً متساوياً وتسبي  
اليتهما اذ ليس في القراءتين فنطيرها **باب** وادا كان في  
الثلث ونحوه او ثلثان وما يبقى وثلاث وثلاثان فاما ما

من ثلاثة **الاصل الثالث** ولو ثلاث مركب احدها ان يكون في  
 الورثة من لثلاث وما يبقى كام وعم الثاني ان يكون من لثلاثان وما  
 يبقى كاخرين شقيقين او لا وعم الثالث ان يكون من لثلاث  
 والثلاثان كاخرين شقيقين لا كاب واخرين لام **فأ**ل و اذا  
 كان في رابع وما يبقى او ربع ونصف وما يبقى فاما ما من اربعه  
**الاصل الثالث** الاديم ولو لثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من  
 لربع وما يبقى كزوج وعم الثاني ان يكون في ربع ونصف وما  
 يبقى كزوج ونinet اين واح الخ الثالث ان يكون من لربع  
 وتلث ما يبقى وما يبقى كزوج وابوين **فأ**ل واد اهان في راعي  
 وما يبقى او نصف ونصف وما يبقى ما صدما من ثمان **الاصل الرابع**  
 الثنائيه ولم طبقان الاول اذا هان في الورثة من لاثن وما يبقى كزوج  
 وابن الثاني ان يكون من لاثن ونصف وما يبقى كزوج ونinet واح  
**فأ**لت فهل الاربع التي لانقول **العنوان** اصل الخ زوج عن الحدوبي  
 الفرابي خ زوج عن حرسها و هو ما خود من الرفع يقال  
 عالت الناقه بذنبها اذا رفعه عال الميزان اذا ارتفع وهو  
 زياده في السهام ونقصان في انصاف الورثه اي اذا اضاف المال  
 عن سهام ذوي الغزو ضر تعال الماء اي ترتفع سهامها الي دخل

النفس

التغير على ما واحرب بعد سهر ضمه لان كل واحد منهم باخذ فرضه  
 عند الانفراط بهما فاذا اضاف الماء عن الزباءها وجبا اى  
 يقسموا اعلى قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا وقد انفقوا  
 الصيام على العول في زمان عمر رضي الله عنه حين مائته امراء في عربه  
 عن زوج واخرين وكانت اول فرض عالم في الاسلام مجح الصحابة  
 وقال لهم فذر الله تعالى للزوج النفع وللاخرين النشان فان  
 برات بالزوج لم يبن للاخرين حفرا وان برات بالاخرين لم  
 يبن للزوج حرم فاشير واعلى فاشارط العباس رضي الله عنه بالعول  
 ونيل اراديت لومات **رجل** ونيل اسره دراهم ولرجل عليه ثلات  
 ولا خارب **البس** خل الماء سبع اجزاء فالنعم فقال العباس هذاك  
 فاجع الصحامي عليه وكان ابن عباس حينئذ ضعيرا لما كبر اظر الماء  
 كذاي الماء الباقي تعال للخاصي للحسين ونيل اول ما اعليه في الاسلام  
 في زمن عمر رضي الله عنه زوج وامه واحت شقيقة وهو المافق  
 لقول ابن عباس ان الذي احصي دماغي عد المدخل في الماء  
 نصفها ونصفها لثلاثه اذهب النصفان بما لا يزيد من موضع الثالث  
 ثم قال وانتم الله لو قدموا من قدم الله وآخر وامه اخر الله ما عالت  
 فرض ابراما نقل عن في تفسير المقدمة والمحشربيان **احرها** ان اذا

به الاخت الشقيقة وبالاحل الشقيق وبالاخرين الشقيقين والاخت  
 من الام تسقط خمس ابضاها تسقط به الشقيق وبالبنات والجروان  
 اعتبر الحد من المورث الى المقرر فالاخت من الام لا يحده من  
 السدس الى ما دونه اصل الاخت الشقيق محظوظ من النصف الى  
 النعمبي اذا كان معها اخ والاخت من الاب محظوظ بالشقيق  
 من النصف الى السادس اذا كان كذلك لم يكن بعضها باحال  
 النقص عليه اولى من الاخر فليبق الاول والبحث في ذلك بطول  
 ذكر هنالك المختصر وفيما اشرنا اليه كتاب **ثالث** اذا كان في الماء  
 سلس وما يليه او كان مع النصف ثلث او ثلثان او سلس فاما ما  
 من منه وهي تعود الى سبع وثمانية وسبعين وعشرين الى سبع  
 من ذلك **الاصل الخامس** الستبة ولها ثلاثة وعشرون طريقة  
**عشر** طرق في غير مسائل الاول **ثلاث عشر طرفيقا** في مسائل الاول  
**فالطاف** التي في غير مسائل الاول **الاول** اذا كان في الورثة من  
 سلس وما يليه كاحد الابوين مع الابن او ابن الابن **الثاني**  
 ان يكون في الورثة من السادسان وما يليه كاابوين مع ابن **الثالث**  
 ان يكون في الورثة من سلس ونصف وما يليه كاحد الابوين مع  
 بنت وابن ابن **الرابع** ان يكون في الورثة من سلسان ونصف

كان محظوظ الورثة محظوظ عن الميراث قدره على ما يليه من حكم **الحادي** **والثاني**  
 اذا كان بعضها محظوظ من فرض المفترض كالنصف والزوج قدر  
 على من يحظى من فرض الى تخصيص كالبنات والأخوات لان من  
 محظوظ الى فرض اخر لا ينطبق عليه التخصيص بغير ذلك خلاف من  
 محظوظ الى تخصيص فعله هنا بقدر الزوج والزوج وتقدره الام  
 على الاخت ولا يزيد على ما يليه ابن عباس الافتراض **واجيبي** عملا بالرجوه  
**اخوها** اذا الاربعة محظوظون الزوج والزوج والام من فرض المفترض  
 والأخوات والاعنة محظوظون الام كذلك ومن يحظى غيرها اقوى من  
 ذلك المحظوظ **بابها** ان البنات والأخوات يرثن بالفرض تارة  
 وبالتفصيص اخرى والزوج ابها والام لا يرثن الا بالفرض ومن  
 كان يرث من جهته اقوى **ثالثها** ان ما لا يرث من القوه والضعف  
 يانقضى من تركت زوجا وثلث اخوات من فرقا فان على  
 قوله الزوج اقوى فيما يحيط بالقون وحيثما يحيط بالاخت الشقيقة  
 فرضها النصف والاخت للاب السادس تحكمه الثالثين والاخت للاب  
 السادس فان اعشر ابن عباس محظوظ السقوط فلكل من الاخوات  
 حار سقوط لذلک الاخت من الابوين اقواهن لانها تستقطع ثلث  
 بالاب والابن وابن الابن والاخت من الاب تسقط خمسة مائة

وما ينفي كابوين مع بنت واب ابن الخامس ان يكون في الورثة مزلمه  
لما فصف وثالث وما ينفي لزوج وابوين السابع ان يكون في الورثة مزلمه  
ثلاثة اسداس ونصف كابوين وبنات وبنات ابن النائم ان يكون  
في الورثة مزلمه سدس وثلث وما ينفي كام واخت لام وعاصب  
الحادي عشر ان يكون في الورثة مزلمه سدس وثلثان وما ينفي كاحد الابر بمغ  
ابندين فالاثنون عاصب العاشر ان يكون في الورثة مزلمه سدس وثلث  
وما ينفي لزوج وام وعاصب الطرق التي يمسايل العول وهي  
ثلاثة عشر طرقاً اربعده منها في العول الى مسبعد وثلاثة في العول الى  
ثانية واربعه في العول الى مسبعد واثنان في العول الى عشن فالاربعه  
التي يقول المسبعد الاول منها اذا كان في المساله مزلمه نصان  
وسدس لزوج واخت شقيقه واخت لاب الثاني ان يكون في  
الورثة مزلمه نصف وثلث وسدس ان كانت شقيقة واخت  
لاب واخون لام وام او جد الرابع ان يكون في الورثة مزلمه  
سدس وثلث وثلثان كام واخون لام واختين سفيفتين في الثالث  
التي يقول الى الثانية الاول منها ان يكون في الورثة مزلمه نصان  
وثلث كزوج واخت شقيقه وام الثاني ان يكون في الورثة مزلمه نصان  
وسدس لزوج وثلاثة اخوات متفرقات الثالث ان يكون في

الورثة

في الورثة مزلمه نصف وسدس وثلثان كزوج واختين شقيقتين واخت  
لام الاربعه التي يقول مالها الى تسعه الاول ان يكون في الورثة  
مزلمه نصان وثلث وسدس لزوج واخت شقيقة واخون لام  
واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة مزلمه نصف وثلث وثلثان  
كزوج واخون لام واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة  
مزلمه نصف وثلثان وسدسان لزوج واختين شقيقتين واخت  
لام وام الرابع ان يكون في الورثة مزلمه نصف وثلثان اسداس  
لزوج وام وثلاثة اخوات متفرقات **الطاقة** التي يقول العيش  
وهي اثنان **الاول** ان يكون في الورثة مزلمه نصف ونصف وسدس  
لزوج واخت شقيقه واخون لام واخت لاب **الثاني**  
ان يكون في الورثة مزلمه نصف وثلثان وثلث وسدس لزوج واختين  
شقيقتين واخون لام وام ونبيه هل الشركيه كان شرحاً  
الناضري دمه الله تعالى قضى فيها ونبيه ام المزوخ لكثرة سهامها وقد  
علم ما سبق ان العول الى ثانية او شعده او عشن لا يكون الميت  
لكثرة الاناسعها او كثرة العول  
الامر ادله لها لانه لا ينفع الي ذلك الابروج وعلم ابيها ان السنه  
تقول اربع مرات اشتغلوا او تارا فتقول في الاول لم مثل سدها  
وهي الثاني يمثل ثلثها وفي الثالث يمثل نصفها وفي الرابع يمثل ثلثها

وبيت ابن وام طرف العول الى خمسه عشر الاول منها ان يكون  
في الورثه مزلمه رباع وثلث ونصف وسدس كزوجه واحيون او  
اختين لام واخت شقيقتها اولا بوجن الثاني ان يكون في  
الورثه مزلمه رباع وثلث وثلاث كزوجه واحيون لام واختين  
لابون او لاب الثالث ان يكون في الورثه مزلمه رباع ونصف  
وثلاث انه اسداس كزوجه واخت شقيقتها واخت لاب وايجي  
الرابع ان يكون في الورثه مزلمه رباع وسدسان وثلاث كزوج واب  
وجد لام وايشن او ينت ابن طرق العول الى سبعه عشر  
احدها ان يكون في الورثه مزلمه رباع وثلث ونصف وسدسان  
كزوجه واحيون لام واخت شقيقتها واخت لاب وجبل  
الثاني ان يكون في الورثه مزلمه رباع وثلث وسدسان وثلاث  
كزوجه واحيون لام وجد واختيز لابون او لاب اذا  
علمت ذلك عللت ان الاختي عشر تقول الي ثلاثة عشر مرات او تأثر  
في المرة الاولى عشر بصف سدسها وفي الثانية عشر بعمار في الثالثة  
بمثل رباعها وسدسانها قال السميكي ولديه العدد الا صم مائة  
اسله للسلمه وتتنقسم منه الا كل انه عشر وسبعين عشر لانه اصل مسائل  
العول **قول** وادا كان مع الشتر ثلاتان او سدس فاصلها اربعه

**قال** وادا كان مع الربع ثلاتان او ثلثا وسدس فاصلها اربعه عشر  
ولقول الي ذلك انه عشر وخمسه عشر وسبعين عشر ولا تقول الي  
الثمن بذلك **الاصل السادس** الا ثمان عشر لها اربعه عشر طرقها  
خمسه منها في غير مسائل العول وتنفعه منها في مسائل العول **فاطق**  
التي في غير مسائل العول الاول اذا كان في الورثه مزلمه رباع وسدس  
ومابقى كزوج واحد الا بوب مع ابن الثاني ان يكون في الورثه مزلمه  
رباع وسدسان وما باقي كزوج وابون او ابن الثالث ان يكون في الورثه  
مزلمه رباع وثلاث وما باقي كزوج وابنها فصاعدا واخ شقيق او لاب  
الرابع ان يكون في الورثه مزلمه رباع ونصف وسدسان وما باقي كزوج  
وبيت وام وعاصب الخامس ان يكون في الورثه مزلمه رباع وسدس  
وثلث وما باقي كزوج واحيون لام وجد واخ شقيق او لاب  
**الافق** التي في مسائل العول وهي تسعه ثلاثة منها في العول الثالث عشر  
واربعه في العول الى خمسه عشر واثنان في العول الى سبعه عشر **بي**  
**طريق** العول الى ثلاثة عشر الاول اذا كان في الورثه مزلمه رباع ونصف  
وثلاث كزوجه واخت شقيقتها واحيون لام الثاني ان يكون في  
الورثه مزلمه رباع وسدسان وثلاثان كزوجه وجبل واختين شقيقتين  
الثالث ان يكون في الورثه مزلمه رباع ونصف وسدسان كزوج وجد  
وبيت

وعشرين وتعود إلى سبعة وعشرين حسب **الأصل السابع**  
الاربعه والعشرون ولها ثمانية طرق سته منها في غير مسائل العول  
واثنتان في مسائل العول **فالطريق** التي في غير مسائل العول الأولى أو يكون  
في الورثة مملأة ثمز وسدس وما يقى كمز وجهه (وابن زيد وابن الثالث)  
ان يكون في الورثة مملأة ثمز وثلثان وما يقى كمز وجهه (وابن زيد وابن ابن)  
الرابع ان يكون في الورثة مملأة ثمز ونصف وسدس وما يقى كمز وجهه  
وبنت وبنات ابن راح لخامس ان يكون في الورثة مملأة نصف وثمز  
وسدسان وما يقى كيمنت وزوجه وبنت ابن وجهه وعاشر  
الحادي عشر ان يكون في الورثة مملأة ثمز وسدس وثلثان وما يقى كمز وجهه  
وجين وابن زيد وابن ابن **الطريق** التي في مسائل العول الأولى ان  
تكون في الورثة مملأة ثمز وسدسان وثلثان كمز وجهه (ابن زيد وابن زيد)  
وهي المعتبرة الثانية ان يكون في الورثة مملأة ثمز ونصف وثلاثة  
اسدس كمز وجهه وبنت ابن وابن زيد ولا يكون هنالك  
العول الا والموتى رجل بل لا تكون المدة مراربعه وعشرين  
الا وهو رجل **تنبيه** اما الخصوص في هذه الثلاثة فالعول  
دفن للاربعه والسايقه لوجهه اى احد هذه العول انا اتحقق  
اذا كفشت الفراييف فزادت الاجزاء على المخرج وهو لا يتحقق

غيره عن الثالث واما الثالث فلانه متى كان المخرج انتير لا يلوف  
في المعلم الا يضطر ما يبني ولا يجتمع في مرضيه ثلاثة  
انضاف لجسم العرل واما الثالث فلانه نهل يجتمع في ملة ثالث  
وثالث وثلاث وثلث وثلث واما الاربعه فلانه لا يجتمع  
في ملة اصلها زاربعه اكتتر من نصف وربع واما الرابعه فلانه  
لا يجتمع في ملة اصلها مرتانه اكتتر من نصف وثمن واثفه  
ان العدل عباره عرب يكون في المالة اصحاب فروض لا يمكن  
استقطاع بعضهم ونضيق المروض عنهم فتحال حتى يدخل البعض  
جمله واجده على الجميع واما اخلاقه الاربعه الاول بعدم  
العول لان المعلم اذا كان اصلها انتير لا يدريها معصبيه يأخذ  
باقي الاربی زوج ولخت اذا لازم ارحم وادا كان اصلها دلهم  
قلابه فيها معصبيه الا احدين لا يولوا ولا ياحبس  
لام لعدم التراحم وكل اذا كان اصلها زاربعه او ثانية ميفضر  
بعد اخلاقه الا اصل الاربعه الاول بعدم العول خلا والثالث  
الاخيره فانه لا يتصور فيها وجذ عاصي فلهذا اقبلت العرل  
**الوجه الثاني** ان الحصول قناف تمام وتفاوض فالنام هو الزي  
ادا احتملت اجزاء العصبيه كانت منه او ازيد فالستة تامه

لأن لها سبعة وثلاثة ونصف نسخة متساوية لأن المجموع سته والثلاث عشرة  
والاربعين والعشرة زوايا، إنما الأوزان للسدس والرابع والثالث  
والنصف والمجموع خمسة عشرة واما الثالث في عده الثمن والسدس والرابع  
والثالث والنصف والمجموع ثلاثة وعشرين وعشرين ذهراً والنافر  
هو الذي إذا أخذته اجزاؤه كانت أقل منه كالمذكور لغير لها  
جزء صحيح إلا النصف وهو واحد والثلاثة إلا الثالث وهو  
واحد ولباقي الثلاثة حزرة أخرى وإنما هنون صحيح الثالث  
والرابع ليس لها الأربع ونصف وهو ثلاثة وثمانية  
لدين لها الأشتر وربع ونصف فمجموعها سبعه فقط.  
لن تعود لذكراً إذا جمعت سهامها الصحيحه نقصت عنها  
**نحو** **نحو** فإن أقيمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج إلى الفرق  
وذلك مثل أن يترك المنيز امرأة وثلاثة إخوة فالمله  
من الأربع للمرأة الأربع سهم والباقي للأخره لكرو واحد سهم لما  
فرع ربياً من الملة شرعاً في بيان بتصحيمها ومعنى التصحيم  
إن تخلص عدد ما إذا قسم على الورثة على فرداً ثم خرج نصيب  
كل فرد فربه صحيح بلا كسر حيث لا يحصل الغرض بعد دوته  
ومعرفه بذلك تستوقف على أمر يزيدها الناصير على ما يسبق  
بيانه

بيانه الثاني معرفة حبره السهم فالإول مضيء والناتي يتوقف على مقابلتين  
أحداهما مقابلة السهام من ملته التاسعه ورسوس أصحابها والثانية  
مقابلة رسوس كل نوع من الورثة بنوع آخر حيث لا يصح انقسام  
سهام النوع عليه سوابق أو رجع إلى وفوكا سيأتي في الكلام المصنف  
وإذا كانت الورثة اصحاب فروض وثيتم صاحب فرض وهي  
مله الكتاب وعرفت اصل الملة بقولها ان كان عاليه  
فانظر في العام راصحابها ان اقيمت عليهم جميعاً خفت الملة  
ولا حاجه الى تجرب وذلك كمثال المصنف وهو ان يتول الميت  
بروجه وثلاثة اخوه فلي رابعه للروجه الرابع واحد وكل  
اخ واحد وكل وجهه وبناته يذهب إلى مهني مرثانية المرحمة  
الثمن واحد وللبنت النصف اربعه والباقي لبني الميت لكل  
واحد واحد ومثل هذا كثيرة اوضح وإن لم نعم فاما اربع  
الكسر على صنف واحد أو أثر وسيدة المصنف **نحو**  
وان أكسر سهام فريق عليهم ولم يكن بين عددتهم وسهامهم وفرق  
بسنتي فاض بعدهم في الملة وعولها ان كانت عاليه فما احتفع  
بحث عنه الملة وذلك مثل ان يترك امراة وأخرين للمرأة الرابع  
سهم ولا خوبين ثلاثة اسهم منكسر عليها فما ضرب بعد هما في الملة

وهي اربعه تكون ثانية ومنها تصح فاذا اردت القسمه عليهم فنذكر كل ذلك  
شيء من اصل المثله اخذه مضر وبا فيما يضر في اصل المثله فالماء  
سهم مضر ورب في اثنين يكون اثنين ولا حوى ثلاثة اسهم مضر ورب  
في اثنين تكون ثلاثة لكل اخ ثلاثة اسهم لعدا هوا الفتن الاول وهو  
وقوع الكسر على ضيف ولذلك حالات اما الثنائي والتوازن  
ممكن التداخل فان التداخل لا يكون الا بين الروس والروس او السهام  
والسهام ولا يكون التداخل بين الروس والسهام فذكر اول الثنائي  
ومثال له مام **منا اخر** مانت امراة وتركت زوجا وابنها  
وبنتا فلتها ابضامر ارجحه للزوج واحد والباقي ثلاثة  
علي خمسه لا يصح ولا يوافق فقد انكس على عدد الاول فالذى يضر  
خمسه في العده تبلغ عشرين للزوج الربع واحد في خمسه  
بخمسه صحبيجه عليه والاولاد ثلاثة في خمسه بخمسه عنده  
لكل ذكر سته اسهم والبنت ثلاثة **كانت** وان كان يرعد دفع  
وسهامه وفق نصف ونصف او ثلث وثلث او ربع وربع او  
غير ذلك من الكسور والاجزاء فاضر وفق كل عدد هم في المثل  
وعولها ان كانت عاليه وذلك مثل ان يترك امراة وست الخوف  
فالماء الربع سهم والباقي ثلاثة اسهم منكسر عليهم غير ان يرى  
عددهم

عدهم وسهامهم وفق بالثالث فاضر ثلث السته وهراثان في  
المثله وهي اربعه تكون ثانية ومنها تصح فالماء الربع سهم مضر ورب  
في اثنين يكون اثنين ولا حوى ثلاثة اسهم في اثنين تكون سته لكل  
اخ سهم لا يصح من الحاله الاولى وهي الثنائي تكون على الحاله الثانية  
وهي التوازن ومثل لها ماسبق واعلم انه اذا اتفق التوازن  
معين قضاعدا فربنا اقل جزء الوفق من عدد الروس **يُاصل**  
المثله بعد لها اعمال مثاله زوج واحد وسته عربانها  
انى عذر وتعود الي ثلاثة عشت للبنات منها ثانية لا يصح  
على غير لكن الثانية مع عدد هن متوازن بالنصف والربع  
والثمن خارجا فلرهن الايجزو وهو الثالث فاضر به في اصل المثله  
لعلها تتسع سته وعشرين منها تصح فللزوج ثلاثة اسهم **٥**  
مضروبه في اثنين بسته وللامامهان في اثنين باربعه وللبنت  
ثانية اسهم في اثنين بسته عشت كل بنت واحد **٦**  
وان اكس على قريتين واكثرها نكانت اعدادهم متساوية  
فاضر ب احد الاعداد في المثله وعولها ان كانت عاليه  
وذلك مثل ان يترك امراة اثنين واخرين فالماء اربع سهم مكسرو  
عليها فاضر في المثله وهي اربعه تكون ثانية ومنها تصح فالماء اثنين

واحدة في اثنين فلتنت في المثال بضر الواحد في اصل المثل بقولها  
 از عالت وهي التوافق ضرب جزو الوفق من اخرها في  
 كامل الاخر ما حصل بضرب في اصل المثل بقولها ان عالت  
 وفي النهاية بضرب اخرها في كامل الاخر فما حصل بضرب في  
اصل المثل بقولها ما يبلغ منه نفع المثل ولنوضح امثلتها ماما  
 الحال الاولى ثلات بنات وثلاث اخوات ثلات بنات وست اخوات  
 سبع بنات وست اخوات ثلات بنات واخوات الحال الثانية  
 ام وست اخوات لام واثنتي عشر اخوات اصلها من سته ونحو  
 الى سبع للاخوات سهان برافاقن عدد هم بالنصف فيبرد  
 عدد هم الى ثلاثة وثلاث اربع موافق عدد هم بالنصف والربع  
 فيبرد عدد هن الى ثلاثة ودالى اقل الوفقين فيما بالعددان  
 المردادان ام ونذرائهم اخوات لام تمان اخوات لاب يرجع  
 عدد الاخوه الاربعة والاخوات الى اثنين رد الى اقل الوفقين  
 وهما مترا خلدين ام واثنتي عشر اخوات لام وست عشر اخوات  
 ترجع الاخوه الى سته والاخوات الى اربع وهما مترا ففقال  
 ام وست اخوات لام وثمان اخوات لاب يرجع الاخوه الى  
 ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما مترا بنات الحال

ثلاث جرات و خمس اخوات لام واربع لاب فاصغرها من سته  
و تحوال الى سبع للجرات السادس واحد على ثلاثة لا يصح ولا  
يواافق ولا اخوات للام الثالث اثنان على حمس لا يصح ولا  
يواافق ولا اخوات للام الثالث اربع صحيح عليهن فقل  
انكسر على الجرات والاخوات للام وهن ثلاثة و حمس  
فاصغر ثلاثة في الحمس تدل حمس عشر وهي جزو السر فاضيهافي  
اصل المسلم وعولها تبلغ ما يهم وخمس ثم اقسم فتقول للجرات  
السادس واحد في حمس عشر حمس عشر رلما واجز حمس وللحواء  
لام الثالث اثنان في حمس عشر تبلغ ثلاثة لم اخت سته  
وللحواء لام الثالث اربع في حمس عشر تبلغ سنتين  
لكل حوت حمس عشر **كانت** وان كان بين العدد وتفق  
فاضيه وفي احدها في جميع الاخر فما الجمجم فاضيه في اصل  
المسلم وعولها اوان كانت عايله **وذلك** مثلان يترك اربع  
جرات وسته اخوه اي لابه سهم وله حمس وبينه  
العددين اي بين عدد الروس وفق نالانماق فاضيه  
وفق احدهما في جميع الاخر يكن اثنى عشر اي وهزاجز المسلم  
ثم اضف **الاثني عشر** في اصل المسلم وهو سته تبلغ اثنين وسبعين

الثالث ست بنات وثلاث اخوه لاب من ثلاثة سهام للبنات  
ويبيذهما موافق بالمعنى فبرجع عردهن الى المصنف وعما يفرد  
الاخوه اربع بنات واربع اخوه لاب برجع عردهم الى الانثيين ويتراخى  
العددان تمايز بنات وسته اخوه لاب برجع عردهن الى الاربع  
ويتوافق العددان بالمعنى اربع بنات وثلاث اخوه لاب برجع  
عردهن الى الانثيين ويتباين العددان واما ما يعرض المصنف  
في الانداز على فريقين الى النظر الى سهام كل فريق وعدده  
رسمر انها ماء **ك** فيما اذا انكسر على فريق واحد **ك** وان  
كانت اعدادهم مختلفه لا يواافق بعضها به بعض فاضيه الاعداد  
بعضها في بعض فما الجمجم اضيه في اصل المسلم وعولها اوان كانت  
عايله وذلك مثلان يترك ثلاثة زوجات واحذين فللزوجات  
الرابع سهم منكسر عليهن وللأخوه سهيت ثلاثة اسرهم منكسر عليهم  
فاضيه الانثيين في ثلاثة تكون سهيت اسرهم منكسر عليهم  
اربع يكون اربع وعشرين ومهما تصلح فللزوجات سهم مصر و  
في سهيت تكون سهيت لهم واحد سهام وللأخوات ثلاثة اسرهم مصر و  
في سهيت تكون ثانية عشر لهم اربع سهيت شرع الان يذكر ما اذا  
انكسر على فريقين متباينين ومثله ما تقدم **من اخر**

ومنها تصح للحجات سهم مصروبه في اثنى عشر بائعاً عشر لحد واحد  
 ثلاثة أسماء والأخوات حسنه مصروبه في اثنى عشر تكون ستين  
 لحد واحد عشرة لما قدر المتبادر والمتأخر شرع الأذن في  
 المتفافق ومثله عاصي **وامثال ذلك** كثيس فمن ذلك  
 الذي على فربين متفافقين مع موافق السريرام ١٢٦ واثنا  
 عشر أخالام وست عشرة اختلاف اصلها من سنه وتعود إلى سبع  
 وسبعين من أربع وثمانين أو على فربين متفافقين من غير  
 موافق السريرام أربع سنه وستين اصلها من ثمانين  
 وتحص من سنه وسبعين **كذلك** وان كان احد العرددين  
 جزءاً لا يحيى اذا صفت العرد القليل فعم او دفعات  
 بلع الذي من غير زياده ولا نقصان فاض العرد الكثير  
 في المسلم وعولها ان كانت عاليه وذلك مثل ابريز كاربع  
 زوجات وأخوات فلهن سبع ولهم ثلاثة مائتان بدر خزان  
 في اربع فاضب اربع في المسلم وهي اربع تكون سبع عشر وسبعين  
 تسع فلذر زوجات واحد في اربع تكون اربع لحد واحد سهم  
 وللأخوات ثلاثة اسماء هصروبه في اربع بليون اثنى عشر  
 لحد ستة ما ذكر المتأثر ثم المتبادر ثم المتفافق أي الان

بالنراذل

بالنراذل ومثله عاصي **مثال اخر** ذوجه ونحوه لام وثمان  
 واربعون اختلاف اصلها من اثنى عشر وتعود إلى قدر  
 خمس عشر للزوج الرابع ثلاثة صحيح عليهما وللأخوات للأذن الثالث  
 اربع لا يصح لكن يوافق بالتفصي فارجع بهم إلى نصفي وهو  
 ثلاثة والأخوات للاب الثلثين ثمانية لا يصح ولا يوافق **كذلك**  
 بالامان فارجع بهم إلى مذهب و هو سنه والرس مع الرؤس  
 مترا خل فنكفي بالاكثر فاضب وفق عدد الأخوات  
 وهو سنه في المسن وعولها وهو خمس عشر تبلغ تسعين  
 ثم تقسم منها تقول للزوج الرابع ثلاثة في سنه باربع  
 وعشرين لحد اربع وأربع وفق عدد الأخوات للاب الشثان ثمانية  
**في سنتها ثمانية واربعين لكلا خت سهم واحد صحيح كذلك**  
 وان كان في المسلم ثلاثة اعداد مختلفه يوافق بعضها بعضها  
 ففق احد الاعداد ثم خلل وفق العرددين للآخر بنحوه  
 للعد الموقوف واصب بعضها في بعض فما اجمع المثير  
 اصبه في العدد الموقوف ثم خذ ما يجتمع فاضبه في اصل  
 المسن وعولها ان كانت عاليه وذلك مثل ان يترك عشر  
 حجات وخمسمائة بنتا وخمسة وعشرين اخاف للحجات

بثانية عشر  
 والأخوات لام  
 اربع عشرة

السدس سهم عليهن لا يعزم ولا يوافق للبنات اللئام اربعة  
 علىهن لا يقتضي ولا يوافق ولا يحقر مابينه وهو سهم كلهم لا يقتضي  
 ولا يتوافق فمعناه سهم وعشر وعشرون قادراً وفينا  
 الحج والعمر في العرش والحمد عشرين يوافق ما بينهما  
 فترد العرش إلى الثنائي والخمسمائة عشرين إلى ثلاثة ونضر بـ الثلاث  
 في الثنائي تكون سهم تصرف النساء في الخمسمائة والعشر  
 يكون ماءه وخمسين أى وهذا حجز السهام ثم تصرف الماء  
 والخمسين في المسماة وهي سمة تبلغ تسعمائة ومنها نصف كل حجز  
 سهم مضر وبيه في ماءه وخمسين تكون ماءه وخمسين لهم  
 واحد خمس عشر للبنات اربعين في ماءه وخمسين تكون  
 تكون ستهما في الحلال واحد اربعون وللآخر سهم في  
 ماءه وخمسين تكون ماءه وخمسين لهم واحد سهم في  
 وان كان بعض الرؤوس موافق بحسب السهام  
 او كلها موافق بين الرؤوس والسهams ثم رددت  
 الرؤوس الى وفقيها ثم عملت في الاواني على حسب  
 ما منصي وذلك مثل ان يتزوج امراة وعشرين جن  
 وثلاثين اخت الماء دام وخمسين خالما قبض من

الفين

الفين وخمساً وخمسين اي لام اصل المسماة من الثنائي  
 عشر وتعود إلى السبع عشر الحجرات سهمان موافقان وهم  
 بالعصر فتردهم إلى الصدرهم وهو عشر والأخوات من الآباء  
 ثمانية موافق روسهم أي صافاً لاصناف فتردهم إلى وفقهم  
 وهو خمس عشر للأخوات لاماً ربعة اسهم موافق روسهم  
 بالاصناف ايضاً فتردهم إلى وفقهم وهو خمس عشر وعشرون لهم  
 ينطوي بين الرؤوس في حين ينبع العرش والخمسمائة عشرين  
 بالاخناس فترد العرش إلى الثنائي والخمسمائة عشرين إلى ثلاثة  
 ونضر بـ الثنائي في ثلاثة سهاته ثم تصرف سهاته في خمس عشر  
 يكون ماءه وخمسين فتفصيلها في اصل المسماة بقولها وهي  
 سبع عشر بدون اللذين وحسر ماءه وخمسين فتفصيلها كما  
 تقدم **لا ينفع** المصنوعة الله من الانكسار على فريقين شرعي  
 في الانكسار على ثلاثة فرق ومثل ذلك عاصي وهو باب واسع  
 جداً ولارجاً وحالنا استبعاد بطول الشعل ونعتزاله كما  
 قال الرافع فتفصيل على الامر ونرجوا ان يتفعى به النافي  
 فنقول اذا وقع الشر على ثلاثة اصناف فالطريق في ذلك  
 ان تقابلين بين سهامت كل روسها كاسبق في الفريقين



فما وافق تعدده إلى وفق وما يابن سرك لم يقابلي بين  
الرؤس والرؤوس في الثلاثة وفي الأربع فكل عددين  
متناولين يفتقر منها على واحد فاى تما ثالث كلها النصف  
بواحد **مثال** ثلاثة حرات وتلات أخوات لاب وستة  
أخوات لام هي من سنته وتعود إلى سبعه ولا موافق في الحرات  
والأخوات بين السهام والرؤس وفي الأربعة موافق  
فتردد عددهم إلى ثلاثة وحيدين يتأتى الأعداد فيقتصر منها  
لكل واحد وتنصرف ثلاثة في الماء بحولها خصل أحمر عشرة  
ومنها تسع للحرات سهم في ثلاثة بثلاثة لام واحد سهم  
وثلاثة لام وثلاثة باثني عشر لاما واحده اربعه  
وثلاثة لام سهمان في ثلاثة بستة لام واحد سهم وان  
تلخللت النصف بالثلث وضربيه الماء بحولها ان كانت  
**عالية مثال** ست أخوات لاب واربع زوجات واربعه  
وعشر يحسن هي من اثنى عشر وتعود إلى ثلاثة عشر  
ويرجع عد الأخوات لاب والأمم حرات إلى النصف  
للموافقة بين السهام وعدد الرؤس يحصل ثلاثة واربع واثنى  
عشر وهي كلام داخل في الثانية عشر فتنصرف اثنى عشر في اصل

المسلم وهو ثلاثة عشر تكون ماء وسبعين وخمسين وستين وسبعين وكل  
عددين متواقيين تضرب وفق احدها في الآخر وان توافق  
الهل فللفرضين طرف في ذلك وتسى طرق صور توافق الأعداد  
المجذيل للمواقف وفق احسن الطرق طرف البصرين وطريق  
الكوفيين فيقتصر عليهما وبقاء الطريق في ذلك وفي غيره  
وامثلتها خمسة مائة لانها مما يطول ذكر ولا يليق به هنا الخصوص  
طريق البصرين وعليها افضل المصنف ان يقفوا احد  
الأعداد ويردون ما اعداه الى الجزر والوفقا تم بنظرون في  
احجز الوفقا فيكتفيون عند الثنائي م واحد وعند الترا خال  
بالاكثر وعند التوافق يضربون حجز الوفقا من البعض  
في البعض وعند النهاين البعض في البعض ثم يضربون  
للحاصلى في العدد الموقوف ثم ما حصل في اصل الماء بحولها  
**طريق** الكوفيين يقنون احد الأعداد ويوافقون بذلك  
وبين عد آخر ثم يضربون وفق احدها في جميع الباقي  
فما اجمع وافقوا بذلك وبين عد آخر كان في الماء  
فيضربون وفق احدها في جميع الباقي ثم ما اجمع في اصل  
الماء بحولها **است** حرات وسبعين بيات وسبعين

اخالات هي مرتدة ولا موافق بين السهام واعداد الروس  
 لكن اعداد الروس متوافق فعلى طريق البصرين يقع منها نة  
 متلا ويعامل بينها وبين النسخ فتجزها ماقتها في الماء فترجع  
 النسخ الى ثلاثة ثم تقابل بين السنة والخمس عشر فتجزها مانوس  
 بالثلث ايضا فترجع للخمس عشر الى خمس ثم تقابل بين حرب الوفق  
 فتجزها مانوسا بين فنضرب احدهما في الاخر يكون خمس عشر  
 فنضربيها في الموقف يكوف تسعين وهي جزء السهم فنضربيها في  
 اصل المسنة وهي ستة تبلغ خمسماه واربعين ومنها تضع وعلى  
 طريق التوفيق اذ اوقتنا السنة وقابلتها الشم ضربنا  
 وفق احدهما في كامل الاخر تبلغ ثمانية عشر تقابل بينها وبين  
 للخمس عشر فنضربيها في الماء فترد احدهما الى وفق ونضربي  
 في كامل الاخر تبلغ تسعين وذلك جزء السهم فنضربيها في اصل  
 المسنة تبلغ خمسماه واربعين للحركات سهم في تسعين كا  
 بتسعين لهل واحد خمس عشر وللساياد اربع اسهم في تسعين  
 بثلاث مايه وستين لهل واحد اربعون ولا خوه سهم في  
 تسعين لهل واحد ستة **متلا اخر** ست جرات وثلاثون  
 اخالات واربعون اختالات اصلها من سنة وتعود الى

سبعة للحركات سهم عليهم لاصح ولا يوافق ولا خوه سهم  
 لا يصح ولا يوافق ولا اعلم ولا يافق بالنص فترجع  
 عردهم الى خمس عشر ولا خوات اربع اسهم لا يصح عليهم لكن  
 يوافق عردهن بالرجوع فترجع الى عشره فعناد اذ استه وخمس  
 عشر وعشرون فعلى طريق البصرين يتفق السنة و مقابلها الخمس  
 عشر فترجع الى خمس لمواقفها اذ الثالث والعشر فترجع الى خمس  
 لمواقفها بالنص فقل تمايل الراجعان فنكتفي باحدهما وتضمن  
 في السنة الموقوفة تبلغ ثلاثة وهو جزء السهم ثم تضربيها في اصل  
 المسنة بحوالها وهو سبع تبلغ ما يزيد عن عشرين منها تضع وعلى  
 طريق الكوفيين اذ اوقتنا السنة وقابلتها الخمس عشر واقفتها  
 بالثلث فترد للخمس عشر الى خمس وتضربيها في السنة تبلغ ثلاثة  
 وتقابل بينها وبين العشر فتجز العشر داخلي في الثلاثين  
 فنكتفي بالثلاثين وتضربيها في اصل المسنة تبلغ مائتين وعشرين  
 ثم تقسم حاسبا **متلا اخر** احدى وعشرين جدو وخمس وثلاثون  
 بنتا وثلاثون اختالات هي مرتدة ماقتها في الماء فنضربيها في تسعين  
 اعداد الروس لكن اعداد الروس متوافق فنضربيها في تسعين  
 تتفق الواحد والعشرين وترد للخمس والثلاثين الى سبعمائة

وهو خمس ملوات فندر بالسبعين ونذر الثالثين الى الثلثاء وهو عشر  
ملوات فندر بالثالث فحصل معناه عشرين والخمسين <sup>٢</sup> احادي في العشرين  
نضر بعشرين في احدى وعشرين تبلغ مائتين وعشرين وهو  
جز السرقة ضربها في اصل المثلث وهو سبعة وعشرين الفا ومائتين وسبعين  
ومنها نفع وعلى طريقة الكوفيين قضرب وفق احد العدددين  
من الواحد والعشرين والخمسين والثلاثين <sup>٢</sup> كاملا الاخر  
تبلغ ما يزيد وخمسمائة وهي مع الثالثين يتوافقان جن من حم عشر  
فتأخذ وفق الثالثين وهو اثنان وتضربها في المائة والخمسين  
تبلغ مائتين وعشرين ضربها في اصل المثلث تبلغ الالف ومائتين  
وستين ثم تقسم <sup>دعا</sup> اذ في ما ذكرنا من الاعداد التوافق  
لافرق بين عدده وعدد بلتفق ايها شئت والعدد المزدوج  
نفع منه المثلث بعد تمام العمل لا يختلف وان انفق خارجا فاسترد  
ر على الغلط وان وافق احد الاعداد الثالثة الاخرین  
والاحزان متباينين فلابخواز ان يقى الا الذي يوافقها  
ويسمى هنالك الموقوف المفدي لانه لا ينفع غيره وفيما تقدم  
كنت تخبر ايها شئت وقدت فيسمى الموقوف المطلوب <sup>مثال</sup>  
اربع جولات وستة وخمسون اخالات واحدى وعشرين عشرين اح

لام فهو سبعة وتعول الى سبع برج عود الاخوات الى  
اربع عشر كان سهامهن موافق <sup>٤</sup> اعدادهن بالربع فتحصل  
معنا اربع واربع عشر واحد وعشرون فالاربع والحادي  
والعشرون متباينان ولكن كل واحد منها يوافق الاربع  
عشر بجز ما فالاربع توافق الاربع عشر بالنصف والحادي  
وعشرون توافقها بالسبعين فتفق الاربع عشر ونذر الاربع  
الاثنين والحادي وعشرين الى ثلاثة وتضرب اجرها في  
الآخر يكون منه ضربها في الاربع عشر الموقوفة تبلغ اربع  
وثمانين وذلك جز السرقة ثم ضربها في اصل المثلث بعولها وهو  
سبعين تبلغ خمسا وثمانين <sup>الحران</sup> سرقة في اربع وثمانين  
ماربع وثمانين لحد واحد احد وعشرون ولحوانات اربع  
اسهم في اربع وثمانين ثلاثة ما يزيد عن ثلاثة وثلاثين لحد واحد  
ستة وللأخوه ما يزيد عنها وستون لحد واحد ثمانية وان تباين  
الكل ضرب البعض <sup>٢</sup> البعض ثم ضرب المحاصل في اصل  
المثلث <sup>مثال</sup> زوجتان وخمس اخوات لاب وسبعين اخوه للام  
هي من اتنى عشر وتعول الى خمس عشر ولا موافقين  
السهام واغراد الرؤوس فتضرب اثنين <sup>٢</sup> خمسة نكز عشرين

تضريها في سبع تلوف سبعين و ذلك حجز السلم ثم تضرها  
في اصل المد بقولها وهو خمس عشر تسلع الف و خمسين و مائة  
تسعون **وان تفكس** على اربع اصناف فكل ما صنعته في الثالث ياتي فيه  
و من امثاله ذكر على اربع فرق متابنه امراءان و شلادن حلات  
و خمس اخوات لام و سبعة اخوه لاب لان اصحابها من اثنى عشر  
لدراتين الريح ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللحارات السدس اثنان  
لا يصح ولا يوافق وللحوافر لام الثالث اربع لا يصح ولا يوافق ولا يصح  
لاب ثلاثة لا يصح ولا يوافق فالسهام متذكر على الدرك والرس  
متباينه لا يهنا اثنان و ثلاثة و خمس و سبع فاضي الاول في الثاني  
تسلع سنتين ثم اضربها في الثالث تسلع ثلاثة ثم اضريرها في الرابع  
تسلع ماتدين وعشرين و هو حجز السلم فاضيها في اصل المد  
تبلغ الفنر و خمسة وعشرين و منها تسع ومن امثله الكسر  
على اربع اصناف منها ثم زوجتان واربع حرات وثمانية اخوه  
لام و سنتين بعدهم اصحابها من اثنى عشر للزوجات الريح ثلاثة لا  
يصح ولا يوافق وللحارات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق  
ما يتصون فارجع بهن الى نصفهن اثنين و الباقي لام الثالث  
اربع لا يصح ولا يوافق بالربيع فارجع بهم الى ريحهم ولبني العم ما

فصل ثلاثة لا يصح ويوافق بالثالث فارجع بهم الى ثالث اثنين فتدل  
ع الثالث المدر كفالى في باحthem واصبه في اصل المد تبلغ اربع  
و عشرين و منها تسع **وما يلي المدر** على اربع اصناف بعضها من موافق  
و بعضها غير موافق اربع زوجات و سنت حرات واربع وعشرين  
احاتاكم و اختا شقيقه واربعا وعشرين اختا لك اصلها من اثنى  
عشرين و نحوه **ان سبع عشر لالزوجات الريح ثلاثة لا يصح ولا**  
**ولا يوافق وللحارات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق بالنصف**  
فارجع بهن الى نصفهن ثلاثة و الباقي لام الثالث اربع لا يصح و يتذكر  
بالربيع فارجع بهم الى ريحهم وللأخت الشقيق النصوص صحيحة  
عليها وللحوافر لاب السدس تكملة الثالثين اثنان لا  
يصح ولا يوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنى عشر  
والرذاجم ثلاثة و سنتين فيرحلان مع الاربع في اثنى عشر  
فنفرض اثنى عشر في اصل المد وهو سبع عشرون تسلع مائتين  
واربع و منها تسع **ما يلي الموافق** بالاحزان اذا كان معه  
عدا دلن واردت ان تعال هلاحدها جزء من الاخر او هل  
بليه ما موافق ام لا فانك تكتفى الكثير بالقليل فان لم يفصال من  
الكتير شيء فان القليل حزمه **متا** خمس و خمس عشر اذا اقيمت

الخـ عـرـ بالـ حـسـرـ لمـ يـقـشـيـ وـ الـ حـرـ مـنـ الـ حـيـ عـرـ وـ يـزـ حـاـ  
مـوـافـقـ بـالـ اـخـاسـ وـ انـ فـضـلـ مـنـ الـ كـثـيرـ سـىـ دـونـ الـ قـلـيلـ فـانـ  
الـ قـلـيلـ بـالـ بـقـيـهـ مـنـ الـ كـثـيرـ وـ هـكـذـاـ حـتـىـ اـحـدـ الـ عـدـدـيـنـ بـالـ اـخـ  
فـانـ قـبـيـ اـحـرـ هـاـ بـالـ اـخـرـ فـالـ ذـيـ فـيـ تـيـقـنـاـنـ بـحـرـ يـهـ وـ انـ  
لـمـ يـقـنـ بـهـ وـ يـقـنـ وـاحـدـ فـلـادـونـاقـ بـيـنـ حـاـشـاـلـ اـحـدـ وـ عـشـرـ وـ  
وـ خـسـ وـ ثـلـاثـةـ وـ نـوـنـ فـانـ قـنـقـسـ اـحـدـاـ وـ عـشـرـيـنـ مـنـ خـسـ وـ ثـلـاثـيـنـ  
بـيـقـيـ اـرـبـعـ وـ عـشـرـ فـانـ قـصـرـ هـامـ اـحـدـ وـ عـشـرـيـنـ بـيـقـيـ سـعـيـهـ  
فـانـ قـصـرـ هـامـ اـلـارـبـعـ عـشـرـ مـرـتـيـنـ فـقـنـيـ بـهـاـنـقـعـاـمـ اـنـ  
اـنـقـاـقـهـاـ بـالـ اـسـبـاعـ فـانـ السـبـعـ اـنـتـهـهـاـ فـانـ قـيـلـ لـكـ سـتـهـ  
وـ عـشـرـ وـ سـتـهـ وـ سـتـونـ فـاسـقـطـ السـتـ وـ عـشـرـيـنـ مـنـ السـتـ  
وـ السـتـيـنـ مـرـتـيـنـ فـيـقـيـ اـرـبـعـ عـشـرـنـمـ اـنـقـصـ اـلـارـبـعـهـ  
عـسـرـ مـنـ السـتـ وـ الـحـشـرـيـنـ فـيـقـيـ اـنـتـهـرـ فـانـ قـصـرـ هـامـ  
اـرـبـعـ عـشـرـ بـيـقـيـ اـشـنـافـ ثـمـ قـنـقـيـ الـاـنـتـيـ عـشـرـ بـالـ اـلـثـيـنـ فـلاـ يـقـيـ  
شـيـ فـنـحـاـ اـنـهـاـ مـتـوـافـقـاـنـ بـالـ اـنـفـاـفـ لـمـ اـذـكـرـ ماـ يـقـعـ منـ  
الـ اـعـدـادـ مـنـ الـ سـبـبـ الـ اـرـبـعـ اـعـنـيـ النـاـئـلـ وـ النـ اـخـلـ  
وـ التـوـافـقـ وـ الـثـيـابـ اـرـادـاـنـ يـعـقـلـ الطـيـقـ الـيـ مـعـقـةـ  
ذـلـكـ وـ ذـكـرـ مـاـ نـقـدـمـ وـ بـاعـمـ اـنـ كـلـ عـدـدـيـنـ لـاـخـلـواـ اـمـانـ

يـكـونـ اـمـتـاـلـيـنـ كـلـاـمـ وـعـهـ تـلـاـمـ وـخـسـ وـخـسـ اوـغـيـرـ مـتـاـلـيـنـ  
فـانـ كـانـ كـانـغـيـسـ مـتـاـلـيـنـ فـاـمـاـنـ بـيـنـ الـاـكـشـ بـالـ اـفـلـ ذـاـسـطـ  
مـنـ مـرـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ كـالـثـلـاـمـ مـعـ التـشـ وـ الـخـسـ مـعـ الـعـشـ  
اوـلـيـقـيـ بـهـاـنـ كـانـ الـاـولـ سـيـاـمـتـرـاـخـلـيـنـ وـ الـمـعـنـاـتـ  
اـحـرـهـاـدـ اـخـلـ وـ الـاـخـرـ مـدـخـولـ فـيـهـ وـ سـيـاـمـتـرـاـخـلـيـنـ لـسـقـوطـ  
الـاـفـلـ وـعـدـمـ اـعـتـارـهـ الـاـنـرـيـ اـنـكـ تـقـوـلـ الـعـرـ دـاخـلـ فـيـ  
الـجـمـ بـالـنـسـيـهـ بـلـيـ القـارـنـ لـسـقـوطـ اـعـالـهـ الـاـخـلـ وـ حـسـوـلـ الـاـكـشـ  
بـاـعـالـ وـاـنـ فـانـ الـثـانـيـ فـاـمـاـنـ بـيـقـيـ رـاـجـعـاـعـرـدـثـالـثـ  
كـالـسـتـهـ مـعـ الـعـشـ بـيـنـهـاـ الـهـنـاـنـ وـ كـالـسـجـمـ الـاـنـتـيـ عـشـرـ بـيـنـهـاـ  
الـثـلـاـمـ وـلـيـقـيـهـاـعـرـدـاـخـ وـ اـخـلـيـبـيـانـ بـالـوـاـحـدـاـنـ كـانـ الـاـولـ  
سـيـاـمـتـوـافـقـيـنـ وـاـنـ كـانـ الـثـانـيـ بـعـدـاـمـتـبـاـيـنـيـنـ فـاـذاـ كـلـ  
عـدـدـيـنـ مـنـهـاـ اـمـاـمـهـاـلـاـنـ اوـمـنـدـخـلـاـنـ اوـمـتـوـافـقـيـنـ اوـصـبـاـيـنـانـ  
وـكـلـ مـتـدـخـلـيـنـ حـاـمـيـوـافـقـاـنـ لـاـنـ الـاـفـلـ اـدـاـ اـنـيـ الـاـكـشـ  
كـاـنـ اـمـتـوـافـقـيـنـ بـاـجـزـاـمـاـنـ فـيـ الـعـرـ دـاـلـاـفـاـمـ اـلـاـحـادـ  
كـالـخـيـرـ مـعـ الـعـشـ هـمـاـمـنـدـخـلـاـنـ وـمـتـوـافـقـيـنـ بـالـ اـخـاسـ  
وـسـعـبـرـ عـكـسـ فـالـثـلـاـمـ مـعـ السـتـهـ تـسـمـيـ مـتـوـافـقـ وـمـتـرـاـخـلـ  
وـ الـاـدـبـعـ مـعـ السـتـهـ مـتـوـافـقـ لـاـمـشـ خـلـ وـ اـدـاـ اـرـدـ اـنـ

بسته في السادس والسبعين والسبعين او ثمانينيما في الثمن والتسع  
 فالشمع او بعشرين في العشرين وان كان العدد المفني به  
 اكثر من عشرة فالتوافق حبيبي بالاجزائين من اخر  
 عشر حزا وخمس عشر وعشرين او غير ذلك الى ما لا  
 نهاية له فان افني عودتين اكثري من عود واحد فهاما توافقين  
 فكانوا اجزانا مابعد ذلك العود من الاحد **ثالث** الى **الرابع**  
 وثمانية عشر تقويمها ستة والثلاثة والاثنان فهم ما توافقان  
 بالاسdas والادلات والاعراف والعلم والاعتبار في مثل  
 ذلك بالجز الاول فتشعين في هذا المثال السادس وفي التوافقين  
 بالاجزاء والاعتبار العشرين على هذ الفياس **٢٢٢**  
**باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة ص ١٦**

لما ذرع من تصحح المسابيل وما يتوقف الصحيح على معرفته اراد  
 بيان ما يترجع بتصيب كل واحد من عود الورثة الذي انكسرت  
 عليه في اصل المسلمين سهام حرم ماتول الي المسلم بعد تتحققها  
 ومعرفة ذلك اما ان يكون قبل الصحيح او بعد ومقصود  
 الباب هو الاول والثانى **كل** اذا كان بعد اعداد لا  
 تنقسم عليهما السهام وكانت توافق واردت ان تعلم نصيب

بعما احر العود من هلي يدخل في الاعز ما سقط الاقلام من الاكثر  
 من تسعين فصاعداً وعدد على الاقام ثم تسعين فصاعداً فان  
 في الاكثر بالاقل او ساوي الاول الاكثر بزيداً **١٠** الامثال  
 فهاما توافقان الاولان والاولان فان ادفعتهما توافق فان فعل  
 ما ذكره المصنف وهو ان تسقط الاقلام من الاكثر ما امكن  
 خابقى فاسقط من الاولان فان في منه شيء فاسقط ما يبقى  
 من الاكثر ولا يزال تفعل ذلك حتى ينفي العود المنقوص  
 منه اخر افالان ففي موافقه هاما توافقان وسميا بالمتباينين  
 لأن فناوهما ببعضهما وهم افالان اول الواحد واما فلانا اول الواحد  
 مباین لها الاقة اعودان والواحد ليس بعود والمفني  
 ضر المثبت وبما يذكر من ما اذا افتنهما عود الثالث  
 فان التوافق حاصل في العوديه وان في بعده فهذا  
 متباينان بالجز الماخوذ من ذلك العود ان في راثتين  
 فهاما توافقان بالتفصي كالاربعة والستة وان في **ثلاثة**  
 فان **ثلاث** كالتسع والاثنتي عشر وان في باربع **٤** فالرابع  
 كالثانية والاربعين مع الاثنين والخمسين وان **٥** يقبل  
 في تسع فبالخمس كالخمس والعشرين مع الثالثتين وان في

كل واحد من الاحوات للام وفتنهن وضررت الاعداد  
بعضها في بعض ف تكون سنتين عم تضر بها في نصيب الاحوات  
لام وهو ثمانية تكون اربعماه وثمانين وهو ما لا يكمل واحد من  
الاحوات لام وان اردت ان تعرف مالها واحد من  
الاحوات لام وفتنهن وضررت الاعداد ببعضها في بعض  
فيكون ما به واربعين فتضريها في نصيب الاحوات لام  
وهو اربع يكمن حسماه وستين وحاصل ذلك اذ اصل  
المسلمه في المثال المذكور من اثنى عشر وتعود الى سبعة عشر  
وسه ما هم وروهم متسابين فتضريه الروس ببعضها في بعض  
يكون اربعماه وعشرين وذلك جزء السر في تضريها في اصل  
المسلمه بجولها وهو سبع عشر يكمن سبع الاف وما به واربعين  
وميزان اقصى فلطف روحات ثلاثة في اربعماه وعشرين تكون  
النها مائتين وستين لكامل بفتح ثلاثة وسبعين وعشرين وعشرين  
سهمان في اربعماه وعشرين بثماناء واربعين لكامل واحد  
ما به ثمانية وستون وللحوات لام ثمانية في اربعماه وعشرين  
ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لها واحد اربعماه وثمانون  
وللحوات لام اربع في اربعماه وعشرين بالف وستمائة

كل واحد منها قبل عمل المسلمه فلما طرت مراجعتها ما ذكر  
المصنف وهو ان تفق العدد الذي تريه ان تعرف ما لا يكمل  
واحد منها ثم تضرر الاعداد الباقي بعضها في بعض مما اجمع  
ضررته في سبعة العدد الموقوف مما اجمع وهو ما لا يكمل واحد  
منهم **ثالث** اربع روجات وخمس حرات وبسبع اخوان لام  
وثلاث اخوات لام فإذا اردت ان تحاصل ما لا يكمل واحد من  
الروحات قبل عمل المسلمه وفتنهن ثم ضررت الاعداد الباقيه  
بعضها في بعض ف تكون ما به وخمس اي لا يكمل ضرب خمسة في  
سبعين سبع خمسة وثلاثين ثم ضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين نبلغ  
ما به وخمس ثم ضرب المائة والخمسة في ضرب الروحات وهو  
ثلاثة تكن ثلاثة وسبعين وعشرين وهو ما لا يكمل واحد من الروحات  
فإذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الحرات فتنهن  
وضررت الاعداد ببعضها في بعض ف تكون اربع وثمانين اي  
لارك تضرر اربع في سبعة ثمانية وعشرين ثم تضررها في  
الثلاثة تبلغ اربع وثمانين ثم تضرر ذلك في نصيب الجدات  
وهو سه ما يكون ما به وثمانية وستين وهو ما لا يكمل واحد  
من الحرات وعلى هذ البذا اي فان اردت ان تعرف نصيب

اربع يكون اربع وثمانين وهو مالا خات وعليه هنا القىاس فاعمال  
 تصيب اذ شاء الله تعالى اي خادا اردت ان تعرف مالا واحد  
 من الاخوات لام وفتنهن ثم ضربت ثلاثة في حسنه عشر ثم اضر بها  
 في وفق نصيبيهن وهو اثنان سبعة ثلاثة وهم مالا واحد منهن  
 فاصل المسار في المثال المذكور من الثاني عشر وتعود الى سبع  
 وتصح من الف وبعديه وخمسمائة وثمانين لا اذ اذا ضربت او فاق  
 الاعداد وهي ثلاثة وسبعين وسبعين بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة  
 فاذا ضربت في المسار بعلوها وهي سبعة عشر تبلغ ما ذكرناه  
**طريق اخر** وهي ان تضرب نصيبي ذلك الفريق الذي تربى  
 ان تعرف نصيبي واحد في عدد كل فريق بعد من الغرق  
 اذا انيابيت الرؤوس والستهارم فما يبلغ فهو نصيبي كل واحد  
 من ذلك الفريق **مثال ذلك في مثال المقصود** وهو اربع زوجات  
 وسبعين زوجات وسبعين اخوات لاب وثلاثة لام فنقول المقصود  
 من اصل المسار ثلاثة اسراف فتضريها في عدد رؤوس الاخوات للاب  
 وهو سبع تكون مائة وخمسة فتضريها في عدد رؤوس الاخوات  
 للام وهو ثلاثة تكون مائة وخمسة عشر وهو ما يحتمل كل واحد  
 من الزوجات ونقول للحركات من اصل المدورة هنین

وثمانين لدار واحد خمسة وستون **ثالث** فان كانت الاعداد  
 توافق السهام وددت الاعداد الى وفق نصيبي عملت في الاوقاف  
 على حسب ما مضى اي تقويم عدد الصنف الذي تربى ان تعلم  
 مالا واحد منهن ثم تضرب الاعداد الراجحة بعضها في بعض  
 تباينت غير ذلك تضرب الاعداد المختبئ في وفق نصيبي  
**العدد الموقوف ثالث** امراء وست حرات وعشرا خوات  
 كاف وام واربع عشر حارات فلذلك امثلة صحيحة عليها للحركات  
 اثنان على ستر لابنها ولذن يوافق بالاتفاق فتدرك الستة  
 الى ثلاثة و五行وات للابوين ثمانيه على عشرة لابعه وتوافق  
 بالاتفاق فتدرك العشرين الخامسة ولو لد الامر اربع على اربع عشر  
 فتوافق بالاتفاق فتدرك الاربع عشر الى سبع فعن اسع  
 وثلاثة وخمسة فاذا اردت ان تعرف مالا واحد من الحركات  
 وفتنهن ثم تضرب حسنه في سبع يكون حسه وثلاثة ثم تضرب  
 الحسنه وثلاثة ثم وفق نصيبي الحركات وهو واحد تكون  
 خمسة وثلاثة وهم نصيبي كل واحد من الحركات واذا اردت  
 ان تعرف مالا واحد وام وفتنهن ثم ضربت ثلاثة في  
 سبع تكون احر وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبيهن وهو

فتضمن بها في عدد رؤس الراوحات وهو أربع يكون ثمانية  
 فتضمنها في عدد رؤس الراوحات ملائمة وهو سبع تكون سبعة وسبعين  
 فتضمنها في عدد رؤس الراوحات لللام وهو ثلاثة يكون ما يزيد عن  
 وستين وهو مالخص كل واحد من الراوحات وعلى هذا التفاس  
**ما ز تواقت** السهام والرؤوس فاصرب وفق سهام كل فريق تريل  
 ان نعرف نصيب كل واحد في وفق بقية الرؤوس فما يبلغ فهو  
 نصيب كل واحد من ذلك الفريق **ما ز تواقت** **مثال في مثال المصنوع الثاني**  
 وهو سبعة زوجيه وست رجات وعشرون رجات لام وام واربع  
 عشر إخالام فان اردت ان تعرف مالكل واحد من الراوحات  
 فاصرب وفق سهام هن وهو واحد في وفق رؤس الراوحات  
 لام وهو خمس يكون خمسة اصرب ذلك في وفق رؤس الراوحات  
 لام وهو سبعة يكون سبعة وثلاثين وهو مالكل واحد من  
 الراوحات وللراوحات لام ثمانية فتضمنه وفق نصيبه وهو  
 اربع في وفق رؤس الراوحات وهو ثلاثة يكون الذي عشر  
 فتضمنها في وفق رؤس الراوحات لللام وهو سبعة يكون  
 اربع وثمانين وهو مالكل اثنتين وعلى هذا التفاس **طريق**  
**ثالث** وهي ان تقييمكم تنظر الي مالخص كل واحد من اردت

ان تعرف نصيبه من اصل الملايين قبل عمل السالم ثم تعطيه من حجز  
 السهم ان كان نصيبه سبعة فتحظيه حجز السهم بيكار وان كان  
 سبعين فتعطيه صنف حجز السهم وان كان بعشر حجز معين  
 فتعطيه من حجز السهم مثل ذلك بمعنى مثال المصنف الاواد وهو  
 اربع دوچات وخمس رجات وشيع رجات لام وثلاث  
 رجات لام فللدوچات من اصل الملايين اسهم فتعطيهن  
 ضعفي حجز السهم وهو الف ومائتان وستون لام ووجه ثلاثة مائة  
 وخمسة عشر للراوحات سهام فتعطيهم ضعف حجز السهم وهو  
 ثمان مائة واربعون لام واحد مائة ثمانية وستون وللراوحات  
 لام ثمانية مصربيه في حجز السهم وهو اربعين وعشرون تبلغ  
 ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لام واحد اربعين وثمانون  
 وللراوحات لام اربع مصربيه في حجز السهم تبلغ الفا وستمائة وثمانين  
 لام واحد خمسا وستون هذا اذا انصرف السهام على ثلاثة  
 اصناف او اربع وان انصرف على صنف واحد او صنفين فلم  
 يتعرض له المصنف **من طريق ذلك** انه اذا انصرف السهام على  
 صنف واحد من الودائع واددت ان تعرف نصيب كل واحد  
 منه قبل عمل السالم فانظر الي سهامهم وعدد روهم فاذ كان

دوسرین وهو ثلاثة في اربع وعشرين يكون اثنتين وسبعين  
 لهن اربع مفروبه في ثلاثة يكون اثنى عشر ادا فسرا على  
 سته تكون لهم واحد اثنان وان انكسر السهام على  
 صنفين ولم يكن بين السهام وعدة دلوس موافق او كانت  
 وردت اعددة الرؤوس الى الوفق فانتظر في عدد الرؤوس ولها  
 احوال ثلاثة احراها اذا كان متباينين فاما حمل من صنف دلوس  
 دلو واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر من اصل الماء  
 هو نصيب كل واحد من الصنف المضروب من سهامهم والحاصل  
 من صنف عدد اخر الصنفين في الاحتراز اذا ضربته في نصيب  
 الواحد من الذين لم ينكروا على سهامهم كان المبلغ نصيب  
 ذلك الواحد من ذلك الصنف **مثال** خمسينات وابع  
 زوجات واربع حرات واحد لا يهمني من اربع وعشرين  
 وتصح من اربعين وثمانين والخمسين في البنات والزوجات  
 ولا موافق فازا ضربت رؤوس البنات في سهام الزوجات  
 حصل خمس عشر فهذا ضريب كل زوج واحد اذا ضربت دلوس  
 الزوجات في سهام البنات حصل اربع وستون فهو ضريب  
 كل بنت واحد اذا ضربت عردا البنات وهو همسة في عدد الزوجات

متباينين فتصيب كل واحد عردا سهام جميعهم وان كانوا  
 متباينين فتصيب كل واحد عردا وفق سهام جميعهم **مثال**  
 نذك زوج زوج حرواث واحلال اصل الماء من اثنى عشر  
 سهام الزوج ثلاثة صحيح عليهما وللاح سبع صحيح عليه وللجرات  
 سهامان لا يصح ولا يوافق فاذ الماجز سهام بعد التمييز  
 ولو كان معها ولا الورثة بنثان كان اصل الماء من اربع  
 وعشرين للبنش سته عردا سهم تصح عليهم وللجرات اربع  
 لانقه ولا يوافق فاذ الماجز اربع اسهم ولو كان عدده  
 الجرات في هذه الماء ستة كان لهم واحد منهن نصف سهام  
 جميعهن وهو سهام اذين عدهن سهامهن موافق  
 بالاتفاق وان شئت اعتبار ذلك فصح الماء الاولى باب  
 تضيير دلوس الجرات في اصل الماء وهي اثنى عشر تبلغ  $\frac{1}{2}$   
 سنتين للجرات سهام مضروبات في خمس عشرة ادا فسرا  
 عليهم كان لهم واحد اثنان وسبعين الماء الثاني ما زالت  
 دلوسهن في اربع وعشرين وهو اصل الماء يكون ما زلت  
 للجرات اربع مفروبه في خمسة عشرين اذا فسرا عليهم  
 يكون لكم واحد اربع وسبعين الماء الثالث باب تضيير وفق

واربعين فنصبها في سهام الزوج وهي ثلاثة بنفع ما يزيد  
وثلاثين وهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوه في المثال  
المذكور اثنى عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام متوافق  
الاعداد فيرجع عدد الاخوه الى سته للمواافق بالنصف وعدد  
الاخوات الى اربع للمواافق بالربع وبين العدددين متوافق  
بالنصف فتحقق المسلم من ما يزيد عليه اذا اضفت وفق الرابع  
من عدد الاخوه وهو ثلاثة في وفق سهام الاخوات وهو  
واحد كان سهاما لهم وفق عدده بالربع كان الماصل ثلاثة  
وهو نصيب كل اخت اذا اضفت وفق الرابع من عدد  
الاخوات وهو اثنتان في وفق سهام الاخوه وهو واحد  
كان الماصل اثنين وهو نصيب كل اخ اذا اضفت وفق  
احد الرابعين في جميع الاخر حصل اثنى عشر فاذا اضفت  
في سهام الزوج حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج  
**الثالث** اذا كان عددهما من اثنتين ونصيب كل واحد  
من كل صنف بعد ما كان جمجمة من اصل الماصل ونصيب كل  
واحد منهن لم يذكر عليه سهاما لهم هو الماصل من ضرب ما كان  
له في عدد احد المصنفين التكر عليه سهاما لهم **مثال** خمس

وهو اربع حصل عشرون فاذا اضفت به في نصيب كل واحد  
من الحرات كان عشرين لان لها واحد واحد فهو  
نصيب كل واحدة من الحرات وكم لا نصيب الاخر ولو كان  
عدد الاربع حرات جرتان صربت العشرين في اثنين فالماصل  
نصيب كل حدة **الثالث** اذا كان عددهما من اثنتين  
سواء داخل ام لا فاذا اضفت وفق احد العدددين في سهام  
الاخوه كان الماصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في  
سهاما لهم اذا اضفت وفق اخرها في جميع الاخر وكذا داخل  
بناتهما وصربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم تنتكس  
عليهم سهاما لهم كان الماصل نصيب الواحد من ذلك الصنف  
وان تدل اخلا اضفت اكترها في النصيب فما حصل فهو نصيب  
الواحد منهم **مثال** زوج وسع اخوه لام وحمسة عشر اختنا  
لاب اصل المسلم وتعول الى سبع وتحتها من اربعينها وخمسينها  
يضرب وفرق عددهما في جميع سهام الاخوات  
وهي اربع يكتبون اثنى عشر فهو نصيب كل اخت وفرق عددهما  
الاخوات وهو خمس في نصيب الاخر وهم اثنتان يبلغ عددهما  
نصيب كل اخ ويضرب وفرق احدها في جميع الاخر سبع حمسة

بناف وجسر جرات واحد لاب هي من سنت وتحت من ثلاثة  
ونصيبي كل بنت مثل ما كان لجسرين وهو ربع ونصيبي كل  
واحد من الجرات مثل ما كان لجسرين وهو واحد ونصيبي  
الايج هو الماصل من صرب ما كان له من جسم وهو جسمه واعلم  
ان ما نقل من فيما اذا اردت ان تعرف ما الحال واحد من الورثة  
فقل الصحيح واما اذا اردت معرفته بعد نصبيح الماء  
فقل طرف اربع اشترها واحذر ما ان تقرب نصيبي كل  
صنف من اصل الماء في العردة المضروب في الماء ويعرف  
بعد المنسرين فما يليع فهو نصيبي ذلك الصنف فإذا  
قشت المليع على عدر دوسه فما يخارج من القسيمة هو نصيبي  
كل واحد من ذلك الصنف **مثال** زوجنان واربع جرات  
وست اخوات لاب هي من اثنى عشر ونحوها الى ثلاثة عشر  
ويبرعم عردة الجرات بالموافقه الى اثنين والاخوات  
اب الى ثلاثة يحصل اثنان وثلاثة تسقط احر المثانتين  
ونصرب الاخر في ذلك يليع سنت نصريها في اصل الماء  
بحولها تبلغ ثمانين وتغير وسبعين كان للزوجين من اصل  
الماء ثلاثة فتصب في سنت تبلغ ثمانين عشر فهو نصيبي ما

لمل واحد تسجع وكان للجرات سهان نصريها في سنت تبلغ اثني  
عشرين و احد ثلاثة وكان ل الاخوات ثمانين نصرب في سنت  
تبليغ ثمانين واربعين لكرد احد ثمانين **الطريق الثالث** ان تقسم  
سرير كل صنف من اصل الماء على عدر دوسه فما يخرج من  
القسيمة نصرب في اصل الماء فما حصل فهو نصيبي  
كل واحد من الصنف في المثال المذكور تقسم نصيبي  
الزوجين على عدر دوسه ما يخرج بالقسيمة سهان ونصيبي  
في السنت المضروبة في الماء تبلغ سنت و هو نصيبي كل زوج و يتسم  
نصيبي الجرات علية من حرج لمل واحد نصيبي سهان يصرب في  
السنة يكون ثلاثة فهو نصيبي كل حده و يتسم نصيبي الاجرات  
علية من حرج لمل واحد سهان وثلاثة يصرب في سنت تكون  
ثمانين فهو نصيبي كل اثنتين **الطريق الثالث** ان يتسم العدد  
المضروب في الماء على عدر دوس كل صنف فما يخرج فهو نصيبي  
في نصيبي ذلك الصنف غابيلع فهو نصيبي الواحد من ذلك  
الصنف في المثال المذكور تقسم السنت على عدر دوس الزوجين  
يخرج لمل واحد ثلاثة نصريها في نصيبيها من اصل الماء وهو  
ثلاثة تبلغ سنت و هو نصيبي كل زوج وان قسمها على دوك الجرات

خرج لها واحد سهم فتفسر بـ **هي نصيبيه من اصل المسمى** وهو  
سهام يبلغ ثلاثة فهو نصيبي كل جملة وان قسمها على **رس**  
الاخوات خرج لها واحد سهم فتفسر بـ **هي نصيبيه من اصل**  
وهو ثانية يكون ثانية فهو نصيبي كل اخت **الطريق الرابع**  
ان تقابل بين نصيبي كل صنف وعدده وسهم وفضيبل النسبة  
بينها وتنازل بذلك النسبة من العدد المضروب في المسame  
فهيونصيبي كل واحد من ذلك الصنف في المثال المذكور  
نصيبي الزوجين ثلاثة وهما اثنان والثلاثة مثل الآتىين  
ومثل نصفيها فتنازل مثل العدد المضروب في المسame ومثل  
نصفها يكون تسعة وهو نصيبي كل زوج ونصيبي اجرات  
اثنان مثل نصف عددهن تنازل جن نصف العدد المضروب  
وهو ثلاثة ونصيبي الاخوات ثانية وعددهن ستة والثانية  
مثل السته ومثل ثلثتها فالملاخت مثل العدد المضروب  
ومثل ثلاثة وهو ثانية **كل ما يطلب مسائل الرياضيات**  
الدراسته الثلثاء والاثنتياديفا رضت الدراسته او ضهرارضا  
ورياضه اذا احتمتها السير وذللتها وانت بمحني الصعوبه  
والمشق بيكال قصيبي رقيمه القوا في اذا كانت ضعيفه دراشه

لاب الثالثين ربعة لا يصح ويواافق بالنصف فاربع بمن الى  
نصفهن ثلاثة وللأخوات للام اثنين لا يصح ويواافق بالنصف  
فاربع بمن الى نصفهن اثنين فالروس ثلاثة واثنتين وهم  
متباينان فاضرب ثلاثة في اثنين يسته ثم اضربها في اصل المثلث  
بعولها تبلغ اثنين واربعين فللام السادس واحد في سنته  
بسنة وللأخوات للاب اربع في ستهاربعة وعشرين وكل  
اخت اربعه وللأخوات للام الثالث اثنان في سنته باثني عشر  
لكل اخت ثلاثة **المسايم** ثلاثة بنات واربع اخوات لاب  
نصف مرسنه وثلاثين اي لأن اصلها مرتللاة للبنات الثالث  
اثنان لا يصح ولا يواافق وللأخوات للاب ما يضر ولا يدل  
ولا يواافق والروس ثلاثة واربع متباينان فاضرب ثلاثة  
في اربع يك اثنى عشرم اضربها في اصل المثلث تبلغ سنه وثلاثين  
للبنات الثالثان اثنان في اثنى عشر تكون اربع وعشرين لكل  
بنات ثمانين وللأخوات الثالث واحد في اثنى عشر باثنى عشر لكل  
اخت ثلاثة **المسايم** خمس اخوات لاب واربع لام ذرجم  
تصح من تسعين اي لأن اصلها مرسنه وتعود الى تسعة  
للزوج المفروض ثلاثة صحيح عليه وللأخوات للاب الثالثان

مثل حظ الاثنيين فللذكر اثنان وللذئبي واحد  
اربع اخوات كاب ثلاثة لام تصح من ثمانين عشرين اصلها  
من ثلاثة للأخوات للاب الثالث اثنان لا يصح ويواافق  
بالنصف فاربع بمن الى نصفهن اثنين وللأخوات  
لام الثالث واحد لا يصح ولا يواافق فاذهب وفق روس  
اخوات الاب وهو اثنان في روس اخوات الام وهي  
ثلاثة تبلغ سنه وهو جواز السهر فاضرب في اصل المثلث وهو  
ثلاثة تكون ثمانين عشر للأخوات للاب الثالث اثنان في سنه  
تكون اثنى عشر لام افت ثلاثة وللأخوات للام الثالث واحد  
في سنته تستدل على اخت اثنان **المسايم** زيج وحساوى  
واختان لاب تصح من اربع وعشرين اي لأن اصلها من  
اثنين للزوج النصف واحد بيقي واحد على اثنى عشر عدد  
روس الاخوه والأخوات لا يصح ولا يواافق فاضرب  
اثنى عشر في اثنين يك اربع وعشرين للزوج النصف اثنى  
عشرين ولكل اربع اثنان وكل اخت واحد **المسايم**  
ام وست اخوات لاب واربع لام تصح من اثنين واربعين  
لأن اصلها مرسنه وتعود الى سبع وللام السادس واحد للأخوات

اربع لا يصح ولا يوافق ولا خوات للام الثالث اثنان لا يصح  
 ولذن يوافق بالنصف فارجع مهن الى نصفهن اثنين وها داظن  
 اثنين وها وافق اخوه الام في حمه وهي عردة خوات الاب  
 تبلغ عشرين فاضيها في اصل المسلم بقولها نكث اثنين وخمسين  
 النصف ثلاثين في عشر تكون ثلاثين ولا خوات لالزوج  
 الثالث اربع في عشر تكون اربعين لثلاث خوات للاخوات  
 للام الثالث اثنان في عشر تكون عشرين لثلاث خوات للاخوات  
**السلام** خمس خوات لاب واربع كلام تصح من سنتين  
 اي لان اصلها مائة سنتين خوات من الاب الثالث  
 اثنان لا يصح ولا يوافق ولا خوات للام الثالث واحد لاب  
 يصح ولا يوافق فاضيها اربع في حمه نكث عشرين ثم اضفها  
 في اصل المسلم نكث سنتين خوات لاب اثنان في عشر  
 باربعين لثلاث خوات للاخوات للام الثالث واحد في  
 عشر بعشرين لثلاث خوات حمه **السلام العاشر** اربع رقات  
 واربع حرات واربع اخوات لاب تصح من اثنين وخمسين  
 اي لان اصلها من اثنين عشر وتعول الى ثلاثة عشر  
 لدروجات الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق ولا خوات للام  
 الثالث اربع لا يصح ولا يوافق ولا خوات لاب الثالث ثمانين

اثنان ثمانين صحيح علمهن والجرات السادس اثنان لا  
 يصح ولا يوافق النصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وهاداظن  
 في الاربع فاضها اربع في اصل المسلم بقولها نكث اثنين وخمسين  
 لدروجات الربع ثلاثة في اربع نكث عشر لحال زوج نهادم وله  
 لاخوات ثمانين في اربع مائتين وثلاثين لثلاث خوات ثمانين  
 ولجرات اثنان في اربع ثمانين لحادي اثنان **السلام**  
**الحادي عشر** زوج وابوان وآخوان تصح من سنتين وهى اصل  
 المسلم للزوج النصف ثلاثة ولام السادس واحد لاثنا تسعين  
 بالاخرين ولا يحزن شيئا للابباقي **السلام الثاني عشر**  
 امراه وابوان وتلات بنى حمه تصح من اربعين اي لازل الزوج  
 واحد وللام ثلاثة مائة وهو واحد والباقي للاب ولا شيء بين  
**الاخوه** **السلام الثالث عشر** اربع زوجات وثلاث جدات  
 ومحر خوات للام واحد عشر اخنان لا يصح من اجري عشر  
 العاومايتين وعشرين اي لان اصلها من اثنين عشر وتعول  
 الى سبع عشر لدروجات الربع ثلاثة لا يصح علىهن ولا يوافق  
 ولجرات السادس اثنان لا يصح ولا يوافق ولا خوات للام  
 الثالث اربع لا يصح ولا يوافق ولا خوات لاب الثالث ثمانين

لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق والدروج مع الروح متساينه  
 فاصله بعضها في بعض اربع في ثلاثة ولكن اثنى عشر ثم في حسنه  
 تذكر سنتين ثم في احدى عشر وستة سنين وهن اربع  
 السنه قضرها في اصل المسلمه وعلوها وهو سبع عشر تبلغ احدى  
 احدى عشر الفا وما يلينه عشرین للدوحات الرابع ثلاثة  
 في ستة وستين تكون الفا وتسعمائة وثمانين لدرار ووجهه  
 اربع ما يه وخمسه وسبعون والمحرات السادس اثنا زئب ستة  
 وستين مالق وثلاثة ما يه وعشرين لدرار وادعاه واربعون  
 والدوحات السادس اربع في ستة وستين تكون القين وستمائة  
 واربعين لدرار اثت خمسمايه وثمانين وعشرون للدوخات السابعة  
 الثالثان ثمانية في ستة وستين تكون حسنه الايف وما يلينه  
 وثمانون لدرار اثت اربعمايه وثمانون **السنه الرابعة عشر**  
 اربع دوحة واثني عشر حسنه واثنان وثلاثة اثنا اربع  
 وثمانية واربعون اثنا اربع نفع من اربع ما يه او ثمانية اي  
 لأن اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للدوحات  
 الرابع ثلاثة لا يصح عليه عذرین ولا يوافق للمحرات السادس  
 اثنان لا يصح عليه عذرین ولا يكرر يوافق النصف فارجع بهزالي

نصفين

نصفين ستة والدوخات السادس الثالث اربع لا يصح  
 ويبواافق بالربع فارجع بهم الى ربعمائة وثلاثة وسبعين لاف  
 الثالثان ثمانية لا يصح ويبواافق بالاثنان فارجع بهم الى ثمانين  
 سنته والاعداد اربع وستة وسبعين فعد اجمع النذاخل والثالث  
 والدوخات السادس وستة مائتين فاكثرفي ما حرمها والاربع داخلم  
 في الثمانية والذئب بها والثانية مع السه متواتفان بالاتفاق فافت  
 نصف احدهما في كاملا اخريلون اربع عذرین وهي جزء السهم  
 يضرب في المسلمه بولها وهي سبع عشر تبلغ اربعماه وثمانية  
 للدوحات الرابع ثلاثة في اربع وعشرين تكون اثنين وسبعين  
 لحل زوج ثمانية عشر وللحرمات اثنان في اربع وعشرين تكون  
 ثمانية واربعين لدرار اربع والدوخات السادس اربع في  
 اربع وعشرين تكون ستة وسبعين لدرار اثت ثلاثة اسهم  
 والدوخات لدرار الثالثان ثمانية في اربع وعشرين تكون ما يه  
 اثنين وسبعين لدرار اثت اربع اسهم وصح **السنه الخامسة عشر**  
 تكون اثنتي عشر لدرار اثنتي اربع اسهم وصح من  
 اصلها من اثنتي عشر وتعول الى سبعة عشر للدوحات  
 الرابع ثلاثة لا يصح عليه عذرین ولا يوافق للمحرات السادس  
 اثنان لا يصح عليه عذرین ولا يكرر يوافق النصف فارجع بهزالي

أربع زوجات وسبعين ثلثاً إخوة وثلاث إخوات لاب  
وام تصح مرسن وتسعين إبى لأن اصلها من ثمانية للزوجات  
الثمن سهم واحد لا يصح عليهن ولا يوافق وللبنت النصف أربع  
اسهم صحيح عليهما وللأخوه والأخوات ثلثاً إسهم لا يصح عليهما  
وتوافق بالثلاث فشدهم إلى ثلاثة وهو ثلاث وتصرب ثلاث  
في أربع تبلغ التي عشرون ذلك حجز السهم ثم تصرب في أصل المسلم وهو  
ثمانية تكون سنه وتسعين للزوجات سهم في التي عشرين ثلثاً عشرين  
ووجه ثلاثة وللبنت أربع في التي عشرين ثمانية واربعين للأخوه  
وللأخوات ثلاثة في التي عشرين ثلثاً عشرين لحد ثمانية وله  
انبيه أربع وصح المسألة المأمور **أربع زوجات وسبعين إخوه**  
وسبعين إخوات لاب تصح من ثانية واثنتي عشرة إبى لأن اصلها من  
أربع للزوجات أربع واحد لا يصح ولا يوافق وللأخوه والأخوات  
باقي ثلاثة على أحد وعشرين لا يصح ويدوافق بالاتفاق فاجع  
بهم إلى ثلاثة سبع والأربع والسبع متبناة يتناق فاضرب أربع  
في سبع تكون ثمانية وعشرين وهي حجز السهم فاضرها في أصل المسلم  
وهو أربع تدفن ما يابه والتي عشرين للزوجات أربع واحد في ثانية  
ثمانية وعشرين ثمانية وعشرين لحد زوج سبع وللأخوه والأخوات

السدس اثنان والباقي عشرين عليهما المطرد اسعم خمسة فللذكي  
هو اح من ام سبع وللآخر حرج وصح المسألة المأمور **اثنتي عشر**  
ثلث امراءين وبناتها واثنتين وثلاثين حبس ومحبه بنى ابن  
وعشرين باب ابن صح من خمسة وستة كسبعين إبى لأن  
اصالها من اربع وعشرين طلاق وحيدين الثمن ثلاثة لا يصح ولا  
يافق وللبنت النصف اثنتي عشر صحيح عليهما وللجدات السدس  
أربع لا يصح ويدوافق بالربيع فارجع لهن إلى زيجهن ثمانية وأولاد  
الابن مافقها وهو حجم المسلم على ثلاثة على إلبيه ويدوافقها الأخوات  
فارجع بهم إلى حجمهن ستة فالاعداد اثنان وستة وثمانية فالاثنان  
داخل فيهما وبين السنتين والثانية موافق بالاتفاق فاضرب النصف  
احدهما في حجم الآخر تبلغ أربع وعشرين وهي حجز السهم فاضربها  
في أصل المسلم وهو أربع وعشرين اياً يضاف على حجمها وستة وسبعين للزوجين  
الباقي ثلاثة في اربع وعشرين بسبعين لحد زوج حجمها وثلاثة  
واللبنت النصف اثنتي عشر في أربع وعشرين باب ابنه وثمانية  
وللجدات السدس اربع في اربع وعشرين بستة وسبعين لهارجد  
ثلاثة اسهم ولاولاد الابن مافقها وهو حجمها في اربع وعشرين يابه  
وعشرين لحد ثمانية ولهانبيه اربع وصح المسألة المأمور **اثنتي عشر**

وهو تذكر الفا و مائين و تسعين للجرات السدس و احرى في مائين  
 وعشرين مائين وعشرين لمراجع عشرين اسمه وللبنات الثالثان اربع  
 في مائين وعشرين ثمانين مائة واربعين لمراجات اربع وعشرون وثلاثون  
 سهم و احرى في مائين وعشرين مائين وعشرين لكالاخ سبع **المسار الملك**  
**العشرين** تذكر ثلاثة ذو جات وابوين و اخاته من اثنين عشر اي  
 لان اصلها من اربع الموجات الربع واحد لا يصح ولا يوافق ولا يام  
 ثلاثة الباقى بعد فرض الزوجات ولابد الباقى وكما شئ لاح فذر انكس  
 على الزوجات فاضي ثلاثة الى اصل المسار وهو اربع باثنتين عشر للزوجات  
 الربع ثلاثة لمراجوج سهم ولا يام ثلاثة باحه اسهم ولابد الباقى  
 سه اسمه وصح **المسار الحاديه والعشرين** زوج وثلاث جرات وخمس  
 اخوات كلهم واحرى عشرين اخنالاب تصح من الف وثمانين وخمسين  
 اي لان اصلها من سبعين الى عشرين للزوج الفقون ثلاثة صحيح  
 على وللجرات السدس واحرى لا يصح ولا يوافق ولا اخوات ولا يام  
 الثالث اثنان لا يصح ولا يوافق ولا اخوات لاب البنات اربع لاما  
 يصح ولا يوافق ايضا انكس على ثلاثة فرق وهي متباينة فاضرب  
 ثلاثة في جهة تذكر خمس عشر فاضي بها في احرى عشر تبلغ ما يزيد  
 وستين وهي حز السهم فاضي بهافي اصل المسار بقولها و هو شئ يكن

ثلاثة في ثمانين وعشرين ماربع وثمانين لمراجات عشرين وللها اتنى  
 اربع وصح **المسار السادس عشر** تذكر احرى وعشرين سهم وخمسا  
 وثلاثين بنهاة ثلاثة اخالاب وام يصح من الف ومائين وستين  
 اي لان اصلها من سبع الموجات السدس واحرى لا يصح ولا يوافق  
 وللبنات الثالثان اربع لا يصح ولا يافق ولا يوافق ما يفضل وهو  
 سهم واحرى فانكس على ثلاثة وفوت ويدبر موافق فعلى طريق الوفيز  
 المتقدم نقطع بين احدى عشرتين و سهم وثلاثين قاذ اهامتها ففان  
 بالاسبع فاضي سبع احرها في كامل الاخ تبلغ ما يزيد وخمسه  
 نقطع بين ما وبين الثالثتين فادها متواففان بجز من خمس عشر فاربع  
 ما ادخلها الى جز من خمس عشر راصي في كامل الاخر تبلغ مائين وعشرين  
 وهو حز السهم وعلى طريقه يمرين تقع من الاعداد الثالثة احرها  
 وهو الثالثين مثله ونقط بين ما وبين الحس والثالثين فتجدهما  
 متوافقين بالخاص في الحس والثالثين المحسها وهو سبع ثم  
 نقطع بين الثالثين والاحدى والعشرين فتجدهما متوافقين  
 بالاحداث قدر الاحدى والعشرين الى ثلاثة و هو سبع والسبعين  
 مع السبع مائتين وثلاثين فما تتفق احرها واصدر سبع في العدد المقوف  
 وهو ثلاثة تبلغ ما يزيد وعشرين وهو حز السهم فاضي في اصل المسار

وحر اخوات كلهم وربع اخوات لا يصح من ثلاثة الا ان وحسنها  
 وسبعين اي لان اصل المساكن اثنى عشر وتعود الى سبع عشر  
 للزوجين الربيع ثلاثة لا يصح ولا يوافق والحرات السدس اثنان  
 لا يصح ولا يوافق ولا اخوات الام الثالث اربع لا يصح ولا يوافق  
 ولا اخوات الاد الثالثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكر علي  
 اربع فرق متساوية فاضرب بعضا في بعض تبلغ مائتين وعشرين  
 وهي جزء السبع ما اضر بها في اصل المساكن بولها وهو سبع عشر  
 تبلغ ثلاثة الاف وخمسين وسبعين للزوجين الربيع ثلاثة  
 في مائتين وعشرين بستمائة وثلاثين لام زوج الثالثة وحسنه  
 عشرين والحرات السدس اثنان في مائين وعشرين باربعا  
 وعشرين لام زوج ما يه واربعين ولا اخوات الام الثالث  
 اربع في مائين وعشرين بثمان مائة واربعين لام اخوات مائة  
 وستون ولا اخوات الاد الثالثان ثمانية في مائين وعشرين  
 بالذريعتها وثمانين لام اخوات مائين واربعون وصح  
**المساكن الرابع والخمسون** ترک اربعها واربعين حده وحسنا  
 وخمسين نصفها وستمائة وستين اخوات لا يصح ثلاثة الا وستمائة  
 وستين اي لان اصلها من سبعة الحرات السدس واحد لا يصح ولا

الاد اسنانه وخمسين للزوج النصف ثلاثة في مائة وخمسة وستين باربعا  
 وحسنه وسبعين والحرات السدس واحد في مائة وخمسة وستين باربعا  
 حسه وستين لام زوج خمسة وخمسون ولا اخوات الام الثالث اثنان  
 في مائة خمسة وستين ثلاثة ما يه وثلاثين لام اخوات سبعة وستون للحفات دللا اخوات  
 لام اثنان اربع في مائة حسه وستين سبتمائة وستين لام اخوات سبعون  
 وصح **المساكن الخامس والخمسون** روح وثلاث حرات وست اخوات لام  
 واربع وعشرون اخوات لا يصح من ستين اي لان اصلها من سبعة  
 وتعود الى العشرين للزوج النصف ثلاثة صحيح علم والحرات السدس  
 واحد لا يصح ولا يوافق ولا اخوات الام الثالث اثنان لا يصح ولا يوافق  
 بالنصف تارجع بهن الى النصف ثلاثة ولا اخوات الاد الثالثان  
 اربع لا يصح ولا يافق الربيع فارجع بهن الى دفعهن ستة فالاعداد  
 ثلاثة وثلاثة وستة فاجتمع فيما الثالث والثانية اخوات فاضرب ستة في  
 اصل المساكن بولها وهو عشرين سلعة ستين للزوج النصف ثلاثة  
 في ستة بثمانة عشر والحرات السدس واحد في ستة باثنتين لام زوج  
 سهمان ولا اخوات الام الثالث اثنان في ستة باثنتين عشر لام  
 اخوات سهمان ولا اخوات الاد الثالثان اربع في ستة باربع وعشرين  
 لام اخوات سبعمائة وصح **المساكن الخامس والخمسون** ترک امراً ثمانين وثلاثين حرات

وحسنه

واحد وستمائة وسبعين ستمائة وستين لها افت عش وصح  
**المساواة والخترون** تسع وعشرين وخمسين وسبعين  
 سبعة وخمسة وعشرين اخناب تسع من اربع الان وخمسين اي  
 كان اصلها من سند لله رات السادس واحد لا يصح ولا يوافق للبنات  
 الثالثان اربع لا يصح ولا يوافق للأخوات مافضل وهو اعدل لا  
 يصح ولا يوافق فانكس على ثالث فرق متواتر المواقف بين سبع  
 وعشرين وخمسة وسبعين ثم تطلب بينها وبين خمس واربعين فتحد  
 بينها اولاً فتتحقق بالآخر وهو ستة وخمسة وسبعين وذاته حجز  
 السادس فتصوب في اصل المسما وهو ثرت تبلغ اربع الان وخمسين ومنها  
 تسع قللها السادس واحد في ستة وخمسة وسبعين ستمائة وخمسة  
 وسبعين لها جن خمسة وعشرون للبنات الثالثين اربع في ستة وسبعين  
 وخمسة وسبعين تكون الغير وبعدها تطلب ثانية وثلاثون وللآخر  
 ما فضل وهو علم واحد في ستة وخمسة وسبعين ستمائة وخمسة وسبعين  
 لها افت خمسة عشر وصح **المساواة والخترون** امراها وبنات  
 وثلاث اخوه متفرقين تسع من ثمانية اي وهي اصل المسما للزوج الثمن  
 واحد للبنات النصف اربع والباقي ثلاثة اسهم للاح الشقيق  
 والاح للاب محظوظ بالشقيق والاح للام محظوظ بالبن وصح

يوافق للبنات الثالثان اربع لا يصح ولا يوافق للأخوات  
 ما فضل وهو اعدل لا يصح ولا يوافق فقل انكم على فرق متواتر  
 فلك الطريقان الساندان فعلى طريق الكوفيين نظرنا من الاربع  
 والاربعين قل لهم ولهم سبعين مثلها اذا هام متواتر على حرم احر  
 عشر فترد الاربع والاربعين الحجز التوافق وهو اربع وتصير في  
 خمس وسبعين تبلغ ما يزيد عن عشرين فتنظر بينها وبين السيدة والستين  
 فاذ اهاما متواتر على حرم اربع وسبعين فترد السيدة والستين  
 مثلها الى حجز الوقق وهو ثلاثة ونحوه في مائتين وسبعين تبلغ  
 ستة وسبعين وهو حجز السادس وعلى طريق البصرىين تقع حرا العراد  
 واعمل على حجز ما تقدم فان اوقفت الاربع والاربعين نظرت  
 بينها امان الراجحان ثلاثة وخمسة وها متبليانان فاضر ادرها  
 في الاخر تكون خمسة عشر فتصوب في العدد الموقوف وهو الاربعه  
 والاربعون تبلغ ستة وسبعين وهو حجز السادس فتصوب في اصل  
 السادس وهو ستة عشر ثلاثة الاف وسبعين وسبعين للحداد السادس  
 واحد في ستة وسبعين ستمائة وسبعين لها احن خمسة عشر  
 للبنات الثالثان اربع في ستة وسبعين ستمائة وسبعين يكون الفير وستة  
 واربعين لها انت ثمانية واربعون للأخوات ما فضل وهو لهم

واحد

الثالث والثلاثون ولهم وتحسون فاسقطه وابن اخرها الى  
 الاحرجر النواقوين ما خزم احر عشر تفخ اجز الوفق من احدهما  
 واضربه في كامل الاخر تبلغ ما ي وخمس وسبعين اضربه في عدد الزوجين  
 لما ينبع ما من النباتات تبلغ ثلثاها وثلاثين وهو حجز السهم فاضربه في  
 اصل المسالم وهو اربع وعشرون يكون سبع الا ان وتسعمائة وعشرين  
 للزوجين ثلثا مضروره في ثلات ما ي وثلاثين تكون سعيمائه  
 وتعين لحل زوج اربعين وخمسمائة وتسعون والجرات اربع  
 في ثلات ما ي وثلاثين تبلغ الفا وثلاثمائة وعشرين لحل جد ثلاثون  
 وللنباتات سبعة عشر مضروره في ثلثاها وثلاثين تكون حجم الاو ما من  
 وثمانين لطيف ثمانون للأخوات سهم مضرور في ثلثاها وثلاثين  
 يكون كذلك لحل اخت سهـم **المسالم** **الثلاثين** زوج وام وابن  
 وحسينيات بمحى ما يه ثانية وسبعين اي لان اصلها من اربع وعشرين  
 للزوج الشئ ثلثا صريح عليهما وللام السكر اربع صحيح عليهما  
 ولابن والنبات الباقى وهو سبع عشر لا يصح ولا يوافق فذرا نكـ  
 عليهـم فتضـرـ عـرـدـ وـسـهـمـ وـهـرـبـعـ فـيـ اـصـلـ الـسـلـمـ وـهـوـارـبـهـ وـشـرـينـ  
 تكونـ ماـيـهـ وـثـانـيـهـ وـسـبـعـينـ لـلـزـوـجـ ثـلـاثـيـنـ فـيـ سـبـعـ ماـحـدـ وـعـشـرـينـ  
 ولـلامـ اـرـبـعـ فـيـ سـبـعـ بـيـهـيـهـ وـعـشـرـينـ دـلـلـاـوـهـ دـلـلـعـشـرـيـهـ فـيـ سـبـعـ

**المسـلـمـ السـابـعـ وـالـعـتـوـنـ** زوج وبنـتـ وـاحـ مـزـفـمـ وـعـمـ تـصـعـ  
 مـزـارـبـ اـيـ وـهـيـ اـصـلـ الـمـسـلـمـ لـلـزـوـجـ الرـبـعـ وـاحـ وـبـلـبـتـ التـصـفـ  
 اـثـانـ وـالـحـ مـنـ الـامـ مـحـبـ بـالـبـلـبـتـ وـالـبـاـيـ فـيـ سـهـمـ لـلـجـ وـصـعـ  
**الـمـسـلـمـ الـعاـمـ وـالـعـتـوـنـ** زوج وبنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ تـصـعـ منـ  
 اـثـيـ عـشـرـ اـيـ لـانـ اـصـلـهاـ مـاـزـ اـرـبـعـ لـلـزـوـجـ الرـبـعـ وـاحـ وـبـلـبـتـ التـصـفـ  
 اـثـانـ بـيـقـيـ وـاحـ لـوـلـدـيـ اـبـنـ لـاـيـهـ وـلـاـيـوـافـقـاـ ضـرـبـ عـرـدـ وـسـ  
 اوـلـدـ اـبـنـ وـهـوـثـلـاثـهـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـلـمـ وـهـوـارـبـعـ تـلـانـ اـثـيـ عـشـرـ لـلـزـوـجـ الرـبـعـ  
 وـاحـلـفـيـ ثـلـاثـيـثـلـاثـهـ وـبـلـبـتـ التـصـفـ اـثـانـ فـيـ ثـلـاثـيـثـلـاثـهـ يـكـرـزـهـ وـالـبـاـيـ  
 سـهـمـ فـيـ ثـلـاثـيـثـلـاثـهـ لـبـنـتـ اـبـنـ سـهـمـ وـلـاـبـنـ اـبـنـ سـهـمـ وـضـعـ  
**الـمـسـلـمـ النـاسـيـ وـالـعـرـفـ** اـمـ اـنـانـ وـارـبـعـ وـارـبـحـرـ جـ وـسـهـمـ وـسـهـمـ  
 بـنـتـ وـخـسـ وـجـيـرـنـ اـخـتـالـابـ وـامـ تـصـعـ مـنـ سـبـعـ الاـنـ وـتـسـعـيـاـيـهـ  
 وـعـشـرـينـ اـيـ لـانـ اـصـلـهاـ مـاـزـ اـرـبـعـ وـعـشـرـينـ لـلـزـوـجـ وـجـيـرـنـ التـئـيـثـلـاثـهـ  
 اـسـهـمـ لـاـيـهـ وـلـاـيـوـافـقـ وـالـجـرـاتـ السـكـرـ اـرـبـعـ لـاـيـهـ وـلـوـافـقـ  
 بـالـرـبـعـ فـارـجـ بـهـنـ الـرـبـعـ اـحـرـعـشـ وـلـلـبـنـاتـ اـثـلـاثـانـ سـهـ  
 عـشـرـ سـهـمـ لـاـيـهـ وـلـوـافـقـ بـالـتـصـفـ فـارـجـ بـهـنـ الـرـبـعـ وـهـوـ  
 ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ وـلـلـأـخـوـاتـ الـبـاـيـ وـهـوـسـهـمـ لـاـيـهـ وـلـاـيـوـافـقـ  
 وـجـيـرـيـزـ وـفـقـ وـكـرـ الـجـرـاتـ وـهـوـاحـلـعـشـرـ دـاخـلـهـ فـيـ العـرـدـيـنـ وـهـاـ

عشر وسبعين عد للابن اربع وثلاثون ولهم بنت سبع عشر  
**المسد المأمور والملاقون** زوج عشرون حسن وثلاثون اخوال  
وام وخمسون اخوالا مصح من الفين وخمسمائة وخمسين اي  
لان اصلها من اثنى عشر وتعود الى سبع عشر للزوج الرابع ثلاثة  
ججه عليهما واللحدات السلس اثنان لا يصح وبيواافق بالتصويف اجمع  
يظهر الى نصفين وهو عشرة وللأخوات للابوين الثناءن ثمانية  
لائحة وبيواافق بالتفصي فارجع بهن الى نصفين وهو جمهور عشرة  
وللأخوات للاخت الثالث اربعة لا يصح وبيواافق بالتفصي فارجع بهن  
 الى نصفين وهو جمهور عشرة وقد اكتذر على ثلاثة اصناف متواافق  
 وفهم الحدات والأخوات للابوين والأخوات للام فله الطريقيان  
 السابقان وادانست الاوقاف بحضورها الي بعض تجن بينها مواجهة  
 بالاجناس فاضرب حسن العشر وهو اثنان وخمسي عشر وفروعه  
 الاخوه للابوين قليلة ثلاثة فاضرب بذلك في حسن الخمسة والعشرين  
 وفرق عردا الاخوه للام وذلك خمسة تسعين مائة وخمسين وذلك حجز السهم  
 فاضرب في اصل المسد بقولها وسبعين نيلع الفين وخمسمائة  
 وخمسين للزوج ثلاثة مضرور في مائة وخمسين نيلع اربعائمه  
 وخمسين وللأخوات للابوين ثمانية مضرور في مائة وخمسين

ابراهيم واسحق وبعقوب واسحق هو الجر وابراهيم جر الاب  
الي عيسى ذلك من الابات كفره تعالى ملء ايكم ابراهيم يا يحيى ادم يا يحيى  
اسرايل ردي ابرهيل الله عليه وسلم مربغوم من العرب فقال ارموا  
يا يحيى اسماعيل ان اباكم كان ~~ما يحتج له~~ من نبي اسماعيل وجعل  
اسماعيل اده ومنها ان الجر بحسب الاخوه والاخوات من الام  
كاجير الاب بالاتفاق فلو كان الجر كالع من الابوين لم يحيى  
الاخوه من الام كما يحيى الجر الع من الابوين ولو كان الع من  
الابوين كما الجر كان يحيى ان عجب الاخوه من الام كما يحيى الجر  
ومنها ما اجمع به ان ابناء اد البر اما ان يكون كالاخ من  
الابوين او كالاخ من الاب او اضعون منها او اقوى منها اذ كان  
كالاخ من الابوين وجده ان يسقط الاخ من الاب وان كان الع من  
الاب وجد ان يسقط بالاخ من الابوين وان كان اضعون  
منها دج ان يسقط بها جميعاً ولان اغدرت الاقسام الاخوه  
الذالم تعين الرابع وهو انه اقوى منها فتسقطها ومنها  
ايضاً ان الجر يرث مع ابن السر سكان الاب يرث مع ابن  
السر واجحو على ان الع يسقط بالابن فلو كان الجر كالاخ  
يسقط الع ابن كما سقط الاخوه بالابن فلما عصى ان يقوم مقام

فليقفر في الجر والاخوه وبن ابن مسعود رضي الله عنه سلوكي عنها  
شيئ من غصب اتم ولا شالوني غز الجر لا حجاه ولا بيه وقال الخبري  
اول جر ورث في الانلام عمر اب الخطاب رضي الله عنه  
وابي الحمر قال اد من الطام في ~~كل~~ **الحر مع الاخوه والاخوات من**  
**الاب والام ومن الاب بنى زاد الاخ اعلم ان الناس في خلوا في**  
**امر الجر وميراث مع الاخوه والاخوات اخلاقاً كثيراً قال الرافعي**  
**وابي الحمر رضي الله عنه على ان الع لا يقطع الجر اتفه في قرن قبل**  
**فروكان الاخوه تقدم على الجر ونقل ابن عبد البر الاجماع على**  
**ان الاخوه لا سقط الجر تال الاخر فمن المعزل وكان من**  
**حکي الاجماع لم يعن سهلن اليهاف واخليعو ابعد ذلك بن حضرهم**  
**جر الجر ابا فورثه الماء دون الاخوه والاخوات وبعدهم بقياس**  
**به الاخوه والاخوات ولهم داحر من هرين المذهبين طالع**  
**من الفرقا قبل قالوا به ولو ذهبنا ان نذر كل فريق منه وما**  
**قالوا واجيء لدار الكتاب ولكن ذكر منه بمقدار الحاجة وما يستدل**  
**بقليه على كثيرون **احي** الغایيون بالاول عج كثيرون منها ان الله**  
**تحالى لم يسم الجر في كتاب العزب عيسى اسم الابوه في موضع من**  
**المواقع من ذلك قوله تعالى في سورة يوسف واثبت مد اباهي**

الشجر واماها والاب بعض منها والاخوان كعصرين نوعا من ذلك  
الغصن فاحد الغصرين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجر الازى انه  
ادأقطع احدهما منص الاخر ما كان عتمه المقطوع ولم يرجع الى الساق  
وهذا ان الاشجار راوهها البيهقي واجمع الاصحاب بان الاخ يصعب  
اخترع ما ينقطع بالجذر كالابن وابن ولد الاب يربى على الاب فلا يسقط  
بالجذر كما ملأ الحب وبيان الاخ اقوى من الجذر من جهه اثناين اثني عشر  
والجذر ابوا ابيه والبنوة اقوى من الابوه وان يصعب اخواته  
والجذر لا يصعبها وان الاخوه والاخوات يرثون حسب ميراث  
الاولاد دعمواه وفربيه والجذر مختلف ذلك وان فرع الاخ وهو  
ابن الاخ ينقطع الجذر وهو العم وقوه الفرع دليل على قوته الاصل  
واذ اكان الاخ كذلك فقياسا من ينقطع الجذر الا ان الاخاع ابن  
ثبت او القياس على الاب او غيره من الادلة من صرنا عن ذلك فلا  
افلام عدم سقوط بالجسر وهن اثنان هومذهب الشافعى دضى الله عنه  
وقر قال به من الصحابة دضى الله عنه اجمعين عمر وعثمان وعلي وابن  
مسعود وزيد بن ثابت وحكى عن عربان ابن الحسين انتقاما له  
الشافعى دضى الله عنه في المختصر وبن قار الآخر من فرقه السلاط  
التنزى وبه لـ **مالك** واحمد **نافع** الشافعى في اختلاف العرائضين

الاب في الميراث مع ابن صح ايفانا ويقوم مقامه في حجر الاخوه  
اليعنى ذلك من الحج التي يليق بذكرها المطلقات وهذا القول هو  
قول ابي بكر وابن عباس وابن البير وعايش وعبد الله ابن المات  
وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابي الردد وابي هريرة وابي موسى  
وهراء بن الحسين وعمران بن ياسو وجابر بن عبد الله واحرقولى  
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين قال اكش الشافعى وهو  
مذهب ابي حنيف واحناده المزني وابن سريح وابن الدبان ومن  
ذلك الجدر ابر نصر المروزي وابي منصور البغرادى وحال القاري في  
اذهن الصحيح **واختصر** **الفايلون** ما يلائى عمارواه البيهقي ان عمر  
رضي الله عنه كان يقول يتقدزم الجذر فيما ارجواه او اراد ان يأخذ  
ميراث ابن ابنته **سال** الصهايب عز ذلك وذكر لزيد بن ثابت  
المشاد كمع الاخوه والشيش الا في فراه على المنبر وقال ابي امسفت  
ما قال زيد بن ثابت وما يذكر ذلك احرز عثمان اجماعا **وتعل** عن  
على رضي الله عنه تشبيه الجذر بالجسر والجسر الكيس والجسر الماخوذ  
من ذاته واخجه الساقيتين المفتردين من الخليج والسافر الى  
الساقي اقرب منها الى الجر الازى انه اذا سرت احراها اخترت  
الآخر ما لها ولم يرجع الى الجر **وعز** **بوازير ثابت** تشبيه الجرساق

اذا استوي اللث والمساهمة فكم ياخذ الجد اذ اللث لاث  
 اللث بحال المذكرة في المزان ولا ذر للمساهمة فالعبارة الموقعة لنظم  
 المزان لا مدخل لها ولا يظهر لهذا الاختلاف اثر لا يزيد الحجم ولا في  
 الحساب الاية المعاد اثنى وفيف نظر وصريح احدها ان اللث  
 اذا ذكر في المزان يزيد الام وعيبها فاما كلية للخدم ذكر فكان  
 الدليل على انة بالمساهمة غير المزان لذا ذكر الدليل على انة اللث  
 من غير المزان شيئاً فلم يظهر الاختلاف كاينه اثر في الحجم  
 صفع فاما يظهر فيما وارد في المزان فغير المزاوم كلام سايسي ثالثها  
 قوله الاية المعاد م يظهر خلود الاثر في العادة فليت مل **الثاني**  
 حس المال الكسرية وطريقه ان تأخذ بمخالف الكسر اللث وبرضانه  
 ومخالف المنس وبرضانه وتفصي احدهما يزيد الاخر في الحجم عشر  
 فينذا هو المال المطروح بعد تلته منه وصييه سنه فتتأمل ذكره فان  
 تحتاج اليه وكذا اللث المال الكسر بسبعينه وطريقه ان تأخذ بمخالف الكسر  
 اللث وهو لام ومخالف البسع وبسبعينه فقر بسبعينه في لام فتبليغ عدد  
 وعشرين بهذا العدد للطلب بعد تلته سبعه وسبعينه سنه وسبعينه  
 الترسنة وهذا يحتاج اليه فيما اذا كان من الحداكم مثلية **الثالث**  
 تعبي الصنف بالجديد بمخالف المقدار مع اتفاق معاه لافز

الام ان كل التوزيع خارج عن العيادة واستدام الاخره بعد ما اتى به  
 ابن ابي هيره يعني ان كل امه يدخله خلال فان ليس كلام مطلقا فانه  
 لا يدخل له مع النزوح والام ماجعل للاب ولا كما لا ينجز لام لم يجب بني الام  
 واذ استرداده في الارث بغيره ارثه وادله هنا يجيء بعد ذلك  
 ان شا اسفنا لي **قال** فان لم يكن معه اي معلم بعد صاحب  
 فرض فلم افضل المترتبين من المساهمة او تلث حيم المال اي فان قاسمهم  
 كان عثابه اخر منهم وان اخذ اللث فاتح في بينهم للذكر شارحة  
 الاثنين وتقديسي الارث والفن بيان المحن والاخوات  
 ان كانوا مستفيلاه فالشبة والثلث سيان وذلكر في ملات سائل  
 جد ولحوانه جدر اخ ولختانه جدر واربع لحوانه وان كانا فنا  
 دون مثيليه فالمساهمة غير ذكره في حسن تأليل فتنط جدر اخ  
 جد ولختانه جدر واربع لاخته جدر وللاتلحوانات جدر ولخت  
 وان كان فرق المثلدين فاللث غير المعاشره وذلكر في سبعة  
 الاستثناء المذكورة ووجه اعتبار اللث بان للجد والام اذا  
 اجتمعوا اخذ الجدر شارحه انت اخذ الام لاما لا اخذ اللث  
 والاعون لا ينقولون الامر السادس فنجب ان لا ينصومون الحد  
 من ضعف الدس **تبرهان الاول** قال المؤلي في الشبه

على المذهب المقصود كذا **الرايح** ان تكون الفاضل عن الفرض وضر الشهادتين لان **السد** والباقى لا ينفعه وتنقطع عمومته بعد **الثالث**  
 وان كان معه صاحب فرض فلم ينفع المازل الثالث المفاسدة او ثالث **سابع** اي بعد نصيبي ذي النصف او سدس جميع المال  
 اما المفاسدة فلما سبق **من تزيل** من زواج وامانة **الرابع** فلانه لم يكن صاحب فرض لاخذ ثالث جميع المال فاذا اخرج  
 قدر النصف متتحقق اخذ ثالث الباقى وكان قدر النصف ثالث **الخامس** جميع المال لا ينفع الا ولد في الاجنة  
 او لي واصحاب **السد** من الدارثون مع المهد والآخر ستة  
 البنت وبنت الاب والام ولهم زوج والزوج والزوجه فاذا اجمع  
 مع المهد والآخر صاحب فرض فالاحوال **الاولى**  
 ان تستوفى النصف جميع المال فالمجد **السد** عاليلا وتنقطع الاجنة  
 مثل المزوج وابناته وام زوج داع اصلها من انتقام عذر وتعول  
**الخامس عشر** **الرايح** ان ينفع **النصف** امثل **السد**  
 فتقول بهم **السد** وتنقطع الاجنة ايضا شكل زوج وابناته  
 وجد وابناته اصلها من انتقام عذر وتعول الي ثلاثة عشر **الرايح**  
 ان يستوفى النصف سدس يعني للجز وتنقطع الاجنة **الرايح**

**وام وجرواح** **الرايح** ان تكون الفاضل عن الفرض وضر الشهادتين  
 من سلس المال للجراوة او فرض من ثالث الباقى او سدس جميع المال او  
 المفاسدة فثلث الباقى حبر له في جن وجرواح حبر اخوه اصلها من عاشر  
 عشر للجراوة ثالث ولهم خمسة والباقي لاخوه لخلاف سهمان والمفاسدة  
 حبر له في جن وجرواح اصلها من سستة وقفع من العاشر فرس سدس جميع  
 المال حبر له في زوج واسرة جن ولهم وفتوى الاحوال الثالث  
 للجراوة في زوج وجرواح اخوات لا يوبن ولا يك اصلها من اثنين وقفع من  
 سستة **الرابع** وولد الاب والام بغيرهن ولد الاب مع الجراة  
 يأخذون ما حصلت اليه ولد الاب الا ان تكون اختنام ارب  
 وام فنا خنزير تمام النصف او اخرين في اخذ زان تمام الثالثين اي  
 اذا اجتمع مع الجراوه وآخوات لا يوبن ولا يك فتح الجراوة ما  
 سبتو فيكون لحبر الامر من ثالث جميع المال او المفاسدة ان لم يكن  
 من الاحوال الصنفين ونعلم اولا الابون على الجراوة لا يك الاب في  
 القسم اذا اخر لجراوة حصرت خان كان في او هدا الابون ذكر فالباقي  
 لهم للذكر مثلا خطا الاناثين وتسقط اولا الاب وان لم يكن فتح ذكر  
 فنا خز الاولى الى النصف والثانية فما عدا الثالثين ولا يغفل  
 عن الثالثين شيء وقد يفصل عن النصف شيء فيكون كولا الاب

واما الاستئناف فقد قال الفاضي اساعيل المالي جوزان بعد  
الاسنان على غيره من لا ياخلي شيئاً ولا ياخلي حسنة الامر انه لو ادعي  
عما يرد لهم لزبن وعما يملي من ثلث ما لا يعرو بعد الماء لغيره ونجمي  
الثالث لبكر وثلثة ما بينان فان زبران خال عرب وفي قسمه تكرر يقول  
او صحي لها بالثالث كما اوصى لك ثم يقول لمعرو ليس لك ان تأخذ شيئاً  
ما لم استوف الماء وياخذ جميع الماء وخر عمداً فالرائع لكن  
ذكر الفاضي ابن رج ان من الامحاب مرض من الماء وسوى بين  
زبن وعمر وفی الماء **تبليسه** قوله ثم ياخذون ما حصلوا ولا دلالة  
ضرب اشعاره اذا ليس هناك دفع واسترداد متحقق واغاهو  
كلام قدر برى اي اذا ليس هناك دافع واسماقهم وجعل  
ناسه لا اذابيقه اليه وتحول الي الاخ من الابواب **ك**

وسياقى امثال ذلك وقل ذكر المعاذه نوعين من التوجيه واستأنسا  
 بشيء ثالث احر بحر التوعين ان البحر شحمر له ولاده بحسب عن  
نصبيه اخوان وارثان خازان بحسب اخوان وارث وعير وارث  
كالام حان بحسب عن الثالث اخوان بحسبها وارث وعير وارث وايضا فان  
اولاد الاب اخوه يرثون لوالنرة وامع شخص له ولاده فإذا اجتمع  
معهم من نوع الاخوه غير الادب جسموا ولم يرثوا اولاد الام او الام اذا  
اجتمع معه البحر النوع الثاني ان الام من الابواب **قول البحر**  
انا واحي من الاب ابا اهنا في الاب سوا اوانا الاب احر فما حكمه واخذ  
هـ حصته وهذا كان الاخوه بروز الام من الثالث الى السادس والاب  
محببر وياخذ ما نقصوا من الام وفرمو ابدين بالحر فيه وبين ما اذا يجتمع  
الاخ من الام مع البحر والاخ من الابوبين حيث لا يقول البحر انا الابي  
ايجي فما احد به واخذ حصته فان الاخوه جهم واحد خازان  
ينوب اخ عن اخ والا خوه وللبحر جهناز مختلفه فان علاج جوزان  
يستحب البحر تسبيب الحم فما الرأي في واولي من هذان بقال ولد  
الاب المعروه على البحر ليس بمحروم ابداً بل ياخذ قسطاً ما قيم  
در في بعض الصور على ما بيننا ولو بعد البحر الاخ من الام على الاخ  
من الابوبين سكان بحر وما ابدى فلا يلزم من المعاذه هذ المعاذه

واما

صاحب فرض كان الاخت عصبة مع البنّت والبنّت صاحب  
فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجدر وهو عصبة امام ولها  
محب الى الفرض بالولد وولد البنّت وقد تقدّم الفرق بين  
العصبة بالغدر والعصبة مع العين وما ذكر المصنف من خلاف التضاد  
للاخت هو المشهور عن زيد وانك في صيغة ابن داود عن زيد وفاس  
الان وتحسّن ان لم يصح عمده فكتاب فلوبه سقوط الاخت كالاخ  
لو كان مكانها **الثانية** اعتذر من ابن حزم الظاهري فقال  
لا يخلو اما ان يكون فرض المثلث للاخت نحق او يخرج حق فان  
كان الثاني ملائكة زرداد كان الاول فاما من فرض لراز من حق  
ولا يجوز ان يشار له في غيره فان في المثلث حق ثم قسم الحق قبل  
لانسلم اذ يصوّر ذلك انه يفرض حق ثم يشار له في غيره حق ولا  
يتحقق لذا **الثالث** لم يسمّي المسألة اكره في ما سمع اقوال  
دورها عند ذلك المصنف لها في المسائل المليقات **الثالث**  
قول الفرضين ان اولاد الابوين يعودون اولاد الابه على الجدر  
هذا اذا اخيج الهرم والآواه معاً مثل جدر وآخرين لا يجري  
واح لاب ولا معاً وفي هذه المسألة وشرها **السائل منه**  
جر واج بعض من ثنيت اي يذكر انصافين جدر واخت نفع

اي لا يجري اولاد فانها مسمى لهم ونفعوا الى نفع ونفع من سبع  
وعشرين اي فالزوج المثلث وللام الثالث وللجد السادس وللاخت  
المثلث فنفعوا بنصف الاخت غير ينقسم عليهما اثنان ثم فان اربع لا  
تنقسم على ثلاثة فاكثر ثلاثة في نفع يبلغ سبع وعشرين للزوج سبع  
وللام ستة للجدر ثانية وللاخت اربع وانما يفرض للجدر للاخت في  
هن الصدر لأن الجدر يرجع الى اصل فرضه ولا سيل الى استفالها  
فرجع اتفا الى فرضها وانا نسمي المثلثان بذلك اما الامر لاستفال  
الى تقسيمهما الى على الجدر كما في صور الجدر والاحوه ففرض  
لها بالرجح وفسم بذاته رأيا بالتعصي وداعيا بالجانبيين هذاما وجاءت  
به المسألة قال الرافعي وفي اسارة كونها عصبية بالجدر انساقه وات  
يرجع الجدر الى الفرض الابيري انما يقول في ثنيتها وامر وجر الاخت  
للبنتين الثالثان وللام السادس وللجد السادس وسقوط الاخت  
لاتها عصبية مع البنّات وملحوظ ان البنّات لا يأخذون الا فرض  
انهمي واجب عنه من وجوبين احد هما ان في ذلك عصوبه موجود  
وزيادة من وجوب التقدير باعتبار الفرض والقصبة باعتبار العصبة  
الثالث انها يصح ما قالها لو كانت الاخت عصبة مع الجدر والجدر

صاحب

عشرين واربع للحد وتحسنه لا ينتهي سهم واحد لا ينتهي  
الحد واقتصر مزاج وام واختان مزاج فصح من عشرين  
وهي كالتي قيل بالذن الباقى لا ينتهى من الذاب وهو سهم واحد  
لا ينتهي على ما يفاض بعدها في عشرين يكعشرف للحد عائمه  
ولا ينتهي الذي من الايوبين عشرين ولا ينتهى من الايوب سهمان  
لهم واحد سهم حد واخت من ايوبين وأحوال واخت من  
الاب تصح من ثلاثة ايادي لأن اصحابها من ثلاثة للحد الثالث  
سهم ولما ينتهي النصف سهم ونصف فاندر على مخرج النصف فاض  
الثمين في ثلاثة ستة للحد الثالث سهمان ولا ينتهي للأبيتين  
النصف الباقى ثلاثة بقي سهم لا ينتهي على اولاد الاب ولا ينتهي  
فاض بعدهم وهو حمسه في اصل المسار فهو نافع ثلاثة للحد  
عشرين ولا ينتهي حمر عشرين ولهم واحد سهمان ولا ينتهي  
ام واخت اب وام وحد واحد واخت اب تصح من اربع وعشرين  
وهي محضر زيد ايادي لأن الاسم السلس والحمد ثلاثة الباقى  
وأقل عدد اخرج من السلس - ثلاثة الباقى ما ينتهي فهو  
اصل المسار الاسم ثلاثة للحد حمسه ولا ينتهي تسعين بقي سهم واحد ولا  
الاب لا ينتهي على سهم ولا ينتهي فاض بعدهم وهو هبة في ثمانيه

من ثلاثة ايادي للحد سهمان ولا ينتهي حدو اخوات تصح من  
ثلاثة ايادي لهم واحد سهم حد واختان تصح من اربع ايادي للحد سهمان  
ولهم اخوات سهم حد وثلاث اخوات تصح من خمس ايادي للحد سهمان  
ولهم اخوات سهم حد واحد واخت من خمس ايادي للحد سهمان ولهم  
سهمان ولا ينتهي سهم حد واحد واختان تصح من ستة ايادي واستوى  
فيها المقادير وثلاث جميع المال للحد سهمان ولا ينتهي  
اخوات سهم حد واربع اخوات تصح من سبعة ايادي للحد سهمان ولهم  
اخوات سهم وهي كالمسار قبلها حمد وثلاث اخوات تصح من سبع ايادي  
لأن الثالث اخط للحد فاصطبا من ثلاثة للحد سهمان ولا ينتهي  
وانسان على ثلاثة ينبع ولا ينبع اضر نافع في ثلاثة ينبع للحد  
ثلاثة ولهم واحد سهمان حد وخمس اخوات تصح من خمس عشر  
ايادي للحد الثالث لا يحظى فاصطبا من ثلاثة للحد سهم بقي سهمان  
على حد لا ينتهي ولا ينبع اضر بمحمسه في ثلاثة ينبع عشرين للحد اخر  
في حمسه خمسه ولهم اخوات سهمان حد واحد واخت مزاج وام واحد  
مزاج بقي من عشرين ايادي لأن اصل المسار بعدهم وهو حمسه  
للحد سهمان وحيث ينبع لا ينتهي الى تمام النصف وليس للحسنه  
نصف صحيح فتح مخرج النصف وهو اثنان اضر بمحمسه في خمسه يكفي

ان اخر ثلاثة احرس هن وثلث او ان اجز سلس جميع الماء اخر  
 ساهين وان فاسم الاخوه والاخوات احرس هن من ثلاثة وعشرين  
 سههان وثلث خير لم فانكس على الثالث فما نسب اثنى عشر في ثلاثة تكون  
 سته وثلاثين ل الزوجات الربع ثم لا يصح ولا يوافق للحرات السدس  
 سه صحيح للحرات الباقى سبع صحيح عاليه والباقي اربع عشر ل الاخوه والاخوات  
 على احد وعشرين لا يصح ولا يافق بالاساعه فارفع لهم الى وفقهم ثلاثة  
 ثم انتظ بيت وفق الاخوه والزوجات فاداها متباهيان فاصوب ثلاثة  
 في اربع تهن اثنى عشرين اضرب الانبي عشر ثم ستة وثلاثين تكرار بعده  
 واثنين وثلاثين ومنها تصح الطريتو الثاني ان يتعالى اصل المسأله  
 من سههان وثلاثين لازما فلعد خرج من دينه ودرس وثلاثين باقى  
 وهو الامام والذى قيله خارج عن الاموال السبع فالهما يخص  
 المتأخرین من الاصحاب وهذا في مسائل الحر خاصه وذلك ان كل  
 مسئل في ماسرك وثلث ما يبقى والباقي فاصولها من ثمانية عشر ودل  
 مسال في اربع وستك وثلث ما يبقى والباقي فاصولها من سههان وثلاثين  
 واستصوب الاما و المتبول طبق المتأخرین و كما في الروم انه  
 المختار لاذ احصر ولا ز ثلث ما يبقى ففرض مخصوص الى السدس والربع  
 فلتكن الفرضه من خمسة وعشرين و احتيج ل المتبول يانهم اتفقو في زوج

**عشر تهن اربع وخمسين لام سبع والمحرمه عشر وللاخت**  
**الشقيق سبع وعشرون يبقى ثلاثة للاح سههان ولا اخر سهم وفوق**  
**وهي مخصوص زيد يعني ان زيد ابن ثابت اخوه لها من طلاق المقايس**  
**وهي ان الام تناخد السلس هم يطلق عليه على سبعة عد الحد اللاح والاغان**  
**لا يصح ولا يوافق تضرب سيفه تكون سههان وثلاثين للام السلس هم والحد**  
**عش ولاح عشر وللاخت سهم بودول الاي على الاخت الشقيق**  
**ثلاثة عشر تمام الفتوبي سههان لا يصح على عد لهم فاضرب ثلاثة في سههان**  
**وثلاثين تكون ما يزيد على ثمانين فان لم يكن معهم صاحب وفراء ويهم من**  
**ثمانية عشر اي لان اصلها من وهو عدد رسارم للحر سههان وللاخت**  
**الشقيق ثلاثة ويفقي سهم لا يلاشي ولا الاي وهو ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب**  
**ثلاثة في سههان عشر للحر سههان وللاخت الشقيق سبع ولا يلاي الاي ثلاثة**  
**لاح سههان ولا اخر سهم اربع زوجات وثلاث حرات وجر وسبع**  
**اخوه وسبعين اخوات لا يد وام يصح من اربعاء واثنين وثلاثين اعلم ان**  
**للفرضين في هذه المسأله والنوى قبلها طريقان احراها وهي جاري على**  
**الاصل ان يتعالى في هذه المسأله اصلها من اثنى عشر ل الزوجات الربع**  
**ثلاثة منكر عليهم وللحرات السلس اثنان منكر عليهم والحد**  
**ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجات والحرات لا يغير لام الباقى سبع**

ما يه وثانية وستون للاخت سنتين وللأخت ثانية جر وام  
 واخت نسج من تسع اي لان اصلها من ثلاثة للام واحد  
 يبقى اثنان وللتفاسير حبر للجد والاثنان على ثلاثة لا يصح ولا  
 يوافق فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة للام الثالث ثلاثة وللحد  
 اربع وللأخت اثنان وصح جر وام واخت من اب وام  
 واخوان واخت مزاب نصح من تسعين اي لان اصلها من  
 سنتين للام السادس ولحد بيقي سبعين ثلاثة باخبر للحد وهو سهم وثلاثة  
 سهم فانكسر على مخرج الثالث فاضرب اصل المسا و هو سهم في  
 ثلاثة تكون ثمانية عشر للام السادس في ثلاثة بثلاثة بيقي هش عشر  
 للحد ثلاثة خمسة وبيقي عده للأخت الشقيق عما النصف  
 سبع بيقي سهم واحد على سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب حس  
 في ثمانية عشر تكون تسعين ومنها نصح وان شئت قلت اصلها  
 من ثمانية عشر ثلاثة للام وخمسة للحد وللأخت من الأبوين  
 السقوتسج وبيقي سهم واحد لاولاد ااب لا يصح عليه فاضرب  
 عددهم وهو خمسة في ثمانية عشر تكون تسعين للحد خمسة مصروف به  
 سهم تكون خمسة وعشرين وللام ثلاثة مصروف به في خمسة خمسة عشر وللأخت  
 تسعمي خمسة وعشرين واربعين ولو لولاد ااب سبع مصروف به في خمسة خمسة

وابوين على ان السلامين ولو اقامه الفريض من نصر وثالث ما  
 يبقى لفالوا هي من اثنين للزوج واحد بيقي واحد وليس اثلث  
 فيضر بمخرج الثالث في اثنين بصيرته واقرء الشخان على هذا  
 الاختجاج لذن قال ابن الرند في المطلب ان غير سالم من النزاع فان  
 جاعر من التضليل ذكره انه اصلها من اثنين انه بيقي واعتذر  
 الباقي عن القراءة باهلهانا لم يعبر وهو مع ما سبق لان الاصول  
 موضوع على المقدرات المنسوبة وهي المجمع عليها وثالث ما يبقى  
 من المسلمين ليس من صوابا ولا منقوص عليه قال دالامر في قريب وكذا  
 بحسبه طرفة القراءة اصل وطريق المخارق اى استحسان فللزوجات  
 في هذه المسألة سمع لا يصح ولا يوافق وللحجرات منه صحيح عليهين  
 وللحرسم والباقي وهو ربع عشر للاحشو والآخرات لا يصح ولا يافق  
 فالسبع فرد ونهم الى سبع ما وهو ثلاثة وواضع به في عدد دروس  
 الزوجات وهو ربع يذكر انني عشر ثم اضع بعدها اصل في اصل المسألة  
 وهو ستة وثلاثون يكفي اربعها وانفسهن وثلاثون ومنها نصح  
 للزوجات تسعة مصروف به في اثنى عشر تكون اثنين وسبعين لام  
 جر اربع عشر دون ولحد سبع مصروف به في اثنى عشر تكون اربع  
 وثمانين وللإخشو والآخرات اربع عشر مصروف به في اثنى عشر تكون

تكلعمايز عشر وان شيت جدات اهلها اشد امر ثم ثانية عشر ثم تقم  
للادم السلس ثلاده وللجد ثلث ما يسمى خمسة ثلث عشر للادحه لا  
يصح عليهم ولا يوافق فاضر عردهم في ثانية عشر تبلغ اربع وسبعين  
للجد خمسة عشر وللادم سبع ولاحنوه ثلادهون للادحه عشر زوج  
وام واخ وجد زوج وام واخت مزاب وام واختان مزاب  
وجر هنان الملنان بمحان من اهلها وهو سه للزوج النفقة  
ثلاده وللادم الثالث في الاولى يبقى سهم واحد باخر للجد وسقط  
الاخ واما في الثانية فللادم السلس سه واحد يبقى سه للجد  
سهم والباقي وهو سه للادحه التي من الابوين وسقطت الاختان  
النان من الادب **باب الجد** لذن لا ذن لهافي حاد الله  
تعالى وهي مواده بالست روى عن قبيصه ابن ذونت فما جاءت  
الحد الى اي يكره على الله عنه سالم عن عمير انها فعال ما للحد كنف  
اللهى وما عالت لك في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا  
فاديبي حتى نسل الناس فضل الناس فضل المغيرين برب شبه  
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السلس فقال  
هار معك غيرك فقال محمد ابن مسلم الانصارى فقال مثل  
ما قال المغير فانقل لها ابو يكر السلس ثم جات الجد

لدارج سهان وللاخت سهان امراء وام وبنت ابن وجدر واخت  
تصح من اربع وعشرين اي وهو اصل السلس للمرأه التهن ثلاده وللام  
السدس اربع وليلت البن النفقة اثنا عشر للجد السلس  
اربع فيبقى سهان للادحه فالحصوبه زوج دجل واخت مزاب ام  
واختان هزاب تصح من عشرين اي لأن اهلها من اثنين يكون الزوج  
النصف واحد والباقي للجد والأخوات لأن المفاسيم خير له  
وواحد على خمسة لا يصح ولا يوافق فاضر خمسة في اثنين يكون عشرين  
للزوج النفقة خمسة وللجد سهان ويبقى ثلاده اسرم للادحه  
الشقبي وسقطت الاختان للادب وصح زوج وام واختان مزاب  
وجريدة من اثني عشر اي لأن اهلها من اثنتين للزوج النفقة  
ثلاده وللادم السلس واحد وللجد السلس واحد وهو  
المفاسيم في حقيسيان وللاختين ما يفضل وهو سه واحد واحد  
على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضر اثنين في تذكر اثني عشر  
للزوج النفقة سهان وللادم السلس اثنان وللجد السلس اثنان  
وللادحه سهان وصح ام وجدر ثلاده اخوه اي لا جوبن اول اد  
تصح من اربع وسبعين اي لأن اهلها من اثنتين للادم السلس واحد  
يبقى خمسة ثلاده اخر للجد فانكسر على مخرج الثالث فاضر بستة في ثلاده

المشهود مذهب الشافعى وعز ابن عباس رضى الله عنهما رواه  
 شاء ان لها الثالث كالام وبر قال ابو حنيفة وغلان ابن الدبان  
 في الاجاز روى عز ابن عباس رضى الله عنهما ان قال الحجر بن نزال  
 الام فذهب قوم الى ان لها الثالث في الموضع التي ترث بـ **الامر**  
 الثالث **و معناه** عند الفقير ما يحتج عنه انه اترث ما ذكر لها كما  
 ترث الام وان لم يكن لها في كتاب الله تعالى فرض وقد صح عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الحجر السكري وهو  
 لا خالق روا ابن النميري وحال ابن المنذر راجع عوام اهل العالم  
 على انها لا ترث على **السدس** **نحو** الذي ترث من قبل الام  
 هي التي ترث الى الميت بالامومة لا الابوة اي الحجرات صنفان  
 حجرات ام وجرات اب وكم واحد هنها تنقسم الى قسمين  
 وارثات وعيش وارثات غالوا زنات من حجرات الام متى دللي  
 اليها بالامومة كام ام الام وام ام ام ام ام  
 الام وعلى هذا وعيش والوارثات من ترث اليها بالابوة كام  
 ام الام وام ابى ابى الام وام ابى ابى الام  
 وام ام ابى ابى الام وامثال ذلك فكل جد من قبل الام  
 اذا كان بينها وبين الام ذكر فصاعدا لا ترث **نحو** **والغريب**

الاخرى الى عمر تسال ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى وما  
 كان الفقير البرى قضى به ابو يكربا الا غير ذلك وما انماز ابن علي الفقيض  
 شيئا ولكن قوذه للسدس قال اجتنبه فهو يبيهما وابتدا  
 خلتبه فهو لها وعن بريده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحجر  
 السدس صحيحة الزمزلي وابن حبان وروى عن الفاسد  
 ابن محمد قال حات لحجر بن ابي ذئب رضى الله عنه فاعطى له الام  
 الميراث دون ام الاب فقال لم رجل من الانعام اعطيت  
 التي لم يرثها ومنحت التي لم يرثها وذئب جعل ابو  
 يكربا رضى الله عنه السدس بينها وادا الدارقطنى في سنته بسندي  
**صححة بريده** هذا الرجل **البليم** هو عبد الرحمن بن سهل الاصفاري  
 الحارثي البرى رضى الله عنه لكن اذكر ابن عبد البر في الشامل  
 از سهل ابن حارثة وقل اختلقو في توريث الحجرات فذهب قوم  
 من الفقير ما يرث الاجزىان فقط ام الام وام ابى ابى  
 الام وان علت وبر قال مالك والزهرى وفقير المدینة وابو ثور  
 ورواه عن الشافعى وذهب الاوزاعى واحمد ابى تورث ثلات  
 حجرات فقط هناثن واما الحجر وروى في حدث وذهب اكثرا  
 الفقير ابى تورث اكثرا من ثلاثة حجرات وبر قال ابو حنيفة وهو

المشهور

يحصن ايات كلام ام الام او ذكر كلام اد الاب او ايات الى ذكر  
 كلام ام الام ترث ومن ادلت بذكر بين النسبين كلام اب الام  
 فلانث كلام اب اب ذلك المذكر ملها من دوي الارحام و حتى ان المذكر  
 في الاجماع **قال** وهي اي الحجرة من قبل الاب سقط باب المست  
 اي لانها تزلي به وكما في الاب الحجر وعن جامع من الصحابة والتابعين  
 انه لا يجوز لها ونها فوالاما احمد واسحق لما رواه الترمذى عن ابن  
 مسعود رضي الله عنه قال في الحجرة مع ابنها او ابها اعطياها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سر سامع ابنها وابنهما حاجي لكر قال  
 عبد الحق وغيره اسأده ضعيف وعلى تقدير صحة **فزع اجوى احرها**  
 حمل على ابنها الذي هو عالميت لا الذي هو ابوه الثاني كان عيسى  
 وادى ثانية قام به الثالث اى ختما ان يكون اراد الحجرة ام وابها  
 وهو غالبيت وتفاوت بين البر عن عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى  
 ان عثمان رضي الله عنه لم يبودت الحجر اذا كان ابنها حاجي والناس عليه  
**فاید** <sup>ه</sup> قال لخفاقة في الحمال لائز للحجر وابنها حاجي من ابناءها  
 الا في حال واحد وهي ان تكون جين من وجهاين فتكون ام ام ام  
 وهي ام ام اب فنحو ابنتها وخلو ولدا ويولد ذلك الولد وابه  
 نافى فنحو من جهت ابنها دون ابنتها وبام الميت اي بلا حلاف

من بين اي الجهة الفنزلي التي من قبل الامر كلام الام ترث الحجري اي  
 مهمن كلام ام الام ولا سقط الامر الام اي لانه ليس بينها وبين  
 الميت سواها او فهم ابنا الميت بالاب ولا بالجد وهو كذا لد  
 وقرب بتصور اراف الجدر مع بقائها فيما اذا كانت لكنه هي جدر  
 الميت من قبل ايها دامه فيكون السلس بينها ما يصنف من **مثال**  
 لزبنت بننان حفص وعمرو ومحض اب ولعمري بنت بنت فتح  
 الابن بنت بنت خاله فاشبول ومات فلا سقط عمر التي  
 هي ام ام ام هما زينب لارفها ام ام ايها ذكر الفاضي ابو  
 الطيب وابن الصباغ والروياني وقالوا الاب تصور في غيرها  
**قال** <sup>ه</sup> واما الحجرة التي من قبل الاب فانها ترث سوا ابات  
 تدل على اي الميت بالامومة اي فقط كلام ام الاب وام ام ام  
 الاب وام ام ام ام الاب **قال** او بالابوه اي فقط كلام اي  
 الاب وام اي اي الاب وكذا وكانت تدل على بالامومة ثم  
 بالابوه كلام ام اي الاب وام ام ام اي اي الاب وام ام ام  
 اي اي اي اي الاب وغيره الوازن في مفهوم من تدل على اي  
 الاب بالابوه ثم بالامومة كلام اي اي ام الاب وام ام اي اي  
 ام ام الاب وابشارة ذلك والظاهر في ذلك ان كل حراء دلت

نحو

ابى ابى الاب والقربي من جمهه ابا الاب كام ابى الاب ها تسقط  
 البعدى من جمهه امهات الاب كام ام ام الاب في الغولان  
 فيكون الاظهر المنع **تلبية** الغولان سببها اختلاف الروايه  
 عن ذيل الاول روايه اهل المدينة عز و الثاني رواه اهل الكوفه  
 فلهذا راجح الاول لانهم اهل بلده قال صاحب التفريغ **قال**  
 والوارث من قبل الام واحد ابدا ومن قبل الاب في الدرج الاولى  
 واحد وهي ام الاب وفي الانحراف ثان وهي ام الاب  
 وام ابى الاب فيكون الواثق ثالثا واحد من قبل الام وثلاث  
 من قبل الاب وفي الثالثة اربع واحد من قبل الام وثلاث  
 من قبل الاب وفي الرابعة خمس واحد من قبل الام واربع  
 من قبل الاب وعلى هذا هذابيان لنتribal عدد الحرات  
 وتلخيص ما فيما في على طول ما اشار الي المعنون وهو ارب  
 ثقول ذلك ام واب وهذا الواقع على الدرج الاولى من درجات  
 اصولك ثم لا يكاد واب وكل ذلك لاما فاربعهم الواقعون في  
 الدرج الثانية من درجات اصولك وهن الدرج هي الاولى  
 من درجات الاجداد والجرات ثم اصولك في الدرج الثالثة  
 ثمانيه لها واحد من الدرج ابا اواما فتصدر الاربع في ثالثين

كما فالماوري لان الجن ترث بالارواحة وكانت الام او ابى منها الامبرى  
 مباشرة اللواده ولا نولادتها معلومه ولا دليلها من قبل  
 الاب منظنة **قال** والقربي منها اي من الحرات من قبل الاب  
 بحسب البعدى ايها اي كام الاب بحسب ام اب الاب لانها اقرب  
 منها بدرجها وهذه الاخوات في **قال** فاما اذا اجمع جرمان  
 في درجه واحد كام الام وام الاب فالسر يليها سوا ايها  
 سبق من فعل الي بكر وعمرو رضي الله عنهما **قال** وان كانت التي  
 من قبل الام اقرب اي من الجن التي من قبل الاب كام الام مع ام  
 ام الاب انفرد بالسر وحيث التي من قبل الاب اي لازمها  
 قوتين قريبا بدرجها وكون الام هي الاصل والحرات كالفرع لها  
**قال** وان كانت التي من قبل الاب اقرب كام الاب بحسب التي  
 من قبل الام اي وان كانت ابعد منها كام ام الام بل تكون السر  
 يليها سوا اي على الاظهر والنائي بحسبها ما تلخص القربي من جمه الام  
 والبعيج الاول والفرق ان قراب الام افوي ولذلك بحسب الام  
 جميع الحرات من الجهةتين مختلف الاب وعلى هذا التقياس فالتفاضلي  
 للحسين والبغوي واقره الشيخان ان القربي من جمه امهات الاب  
 كام ام الاب تسقط البعدى من جمه ابا الاب كام ام الاب وام

الرَّدْجُ الرَّابِعُ سُتُّ شَرْقٍ وَفِي الْخَامِسِ ثَنَانٌ وَثَلَاثَوْنَ وَفِي الرَّجَمِ  
الْعَاشِرِهِ الْفَلَوَارِبِعٌ هَارِبٌ وَعَشْرُونَ وَالنِّصْوُمُ الْأَمْوَالُ فَكَلِّ  
دَرْجٌ ذَكُورٌ وَالنِّضْوَاتُ وَهُنَّ لِجَرَاتٍ فَادَغَ فِي الدَّرْجِ النَّانِهِ  
مِنَ الْأَمْوَالِ جَرَنَانِ وَفِي الْثَالِثِ اِرْبَعٍ وَفِي الْرَّابِعِ ثَانٌ وَفِي الْخَامِسِ  
سُتُّ عَشْرَهُ وَفِي الْعَاشِرِ خَمْسَهُ بَارِ وَثَلَاثَهُ عَشْرَهُ حَرَهُ تِمْ مِنْهُنَّ  
وَارِثَاتٌ وَغَيْرُ وَارِثَاتٍ فَادَسِيلَتْ عَزْ عَدْمِنِ لِجَرَاتٍ  
الْوَارِثَاتُ عَلَى اِقْرَبِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْمَنَازِلِ فَاجْعَلَ دِرْجَهُنَّ بَعْدَ  
الْمُسْوَلِ عَنْهُ وَعَضْرُ نِسْبَهُ الْأَوَّلِ إِلَى الْمِنَاتِ اِمْهَاتْ تِمْ اِبْرِهِ مِنْهُنَّ  
نِسْبَهُ الثَّانِيَهُ اِمَّا بَابٌ وَفِي اِحْرَالِ النِّسْهِ الثَّالِثِ اِمِينُ بَابُونَ وَهَذَا  
تَنَقْصُرُ مِنَ الْأَمْهَاتِ وَتَزِيدُ اِلَيْهَا حَتَّى تَنْخَفَ نِسْبَهُ الْأَخِرِ اِيَا  
**مَثَالٌ** مَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ وَامِ اِمْ اِمْ اِمْ اِبْ  
وَامِ اِمْ اِمْ اِبْ اِبْ وَامِ اِمْ اِبْ اِبْ اِبْ وَامِ اِمْ اِبْ اِبْ  
اِبْ وَادَسِيلَتْ عَزْ عَشْرِ جَرَاتٍ وَارِثَاتٌ فَاجْعَلَ دِرْجَهُنَّ  
عَشْرَ الْأَوَّلِيَهِ مَدِيلَهِ بِالْأَمْوَالِ وَهِيَ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ  
اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ  
الْثَالِثِهِ اِمْ  
اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ

اِيَا

١٥٩  
اِيَا اِيَا اِلَابِ السَّادِ اِمْ  
اِيَا اِلَابِ السَّابِعِ اِمْ  
الْثَانِيَهِ اِمْ  
اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ اِمْ  
اِيَا  
الْوَارِثَاتُ مِنَ السَّاقِطَاتِ فَادَاهَنَ السَّوَالِعَنْ جَرَنَيْنِ عَلَى اِقْرَبِ  
مَا يُمْكِنُ فَلَيْسَ فِي دِرْجَهِ رَاغِبِهِ وَانْ كَانَ السَّوَالِعَنْ اَكْشَ  
فَالْقَمَنْ عَوْدَ الْوَارِثَاتِ اِثْنَيْنِ اِبْرِهِ وَصَعْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ مَا يُمْكِنُ  
مِنْهُنَّ فَابْلَغُ فَهُوَ عَوْدُ لِجَرَاتٍ فِي تَلَهُ الدَّرْجُ الْوَارِثَاتُ  
وَالْسَّاقِطَاتِ فَادَسِيَّتْ مِنْهُنَّ الْوَارِثَاتُ فَالْيَاقَاتُ السَّاقِطَاتُ  
**مَثَال٢** اِذَا قِيلَ اِرْبَعَ جَرَاتٍ مُتَسَاوِيَاتٍ كَمْ فِي درْجَهِنَ مِنَ السَّاقِطَاتِ  
لَخَرَمَ اِرْبَعَ اِثْنَيْنِ وَصَعْنَهُمَا مُرْتَبَنٍ لَآنَ الْبَاقِي اِثْنَانِ قِبْلَهُ  
لَخَرَمَ اِرْبَعَ اِثْنَيْنِ وَصَعْنَهُمَا مُرْتَبَنٍ لَآنَ الْبَاقِي اِثْنَانِ قِبْلَهُ  
لَخَرَمَ اِذَا قِيلَ اِرْبَعَ اِبْرِهِ فَاجْعَلَ اِبْرِهِنَ وَتَرَبَّ مِنْهُنَّ وَاحِدَهُ وَتَسْعَطَ الْبَلَاتُ  
جَدَاتُ وَاجْعَلَ اِرْبَعَهُنَّ قِبْلَ الْاِلَابِ وَتَرَبَّ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ جَرَنَيْلَهُ  
الْسَّاقِطَاتُ فِي الدَّرْجِ الرَّابِعِ اِرْبَعَ جَرَاتٍ ثَلَاثَ مِنْ قِبْلَ الْاِلَابِ وَهَذَا  
مِنْ قِبْلَ الْاِلَابِ فَانْ قِيلَ ثَلَاثَ جَرَاتٍ مُتَسَاوِيَاتٍ كَمْ فِي درْجَهِنَ  
مِنَ السَّاقِطَاتِ لَخَرَمَ اِثْنَانِ اِثْنَيْنِ وَصَعْنَهُمَا مَرَهُ لَآنَ الْبَاقِي

ترك حررته حررتني ام يصح من اثنى عشر اي لان اصلها من ستة  
حررته سبعة لا يصح ولا يوافق فاضرب اندرني ستة تذكر انى عشر لحال  
جس سبعة والباقي للعاصب ولا شئ حرر على امه لانها العد من جربته  
ومتدل لترك حررته وحررتني ابيها بضمها من ترك حررته السدس ولا شيء  
حررتني ابيها لانها العد لترك حررتي امه وحررتني ابيها تصح من ثانية عشر  
لان حررته ام ابيها لا شيء لها فالسودين الباقيات وسبعين  
واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عردهن في المائة يزيد مائة عشر و منها  
تصح ثلاثة للحرات والباقي للعاصب ترك حررتي امه وحررتني ابيها  
تصح من ستة اي لان حررته ام الام ساقطه لا يليها بذلك يزيد السدس  
ولما جعلت اي الاب فاحد رهها ام ابي الاب والآخر ام ابي  
ابي الاب وكلناها محظوظات باسم الام لانها بعد من تذكر حررته  
ابيها وحررتني امه تصح من مائة عشر اي لان ام ابيها الام ساقطه  
فاذالوارثات ثلاثة ام ابي الاب وامر اي الاب وام ام ام الام  
اذا القربي من جمه الاب لا يصح بعدى من جمه الام حاندرهم  
بليزنس واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في سبع مائة  
عشر ومنها تصح للحرات ثلاثة اسم والباقي للعاصب ترك حررته  
ام امه وحررتني امه تصح من اثنى عشر اي لان جس من جمه الام

واحد فتبليغ اربع فنه عردهن في هن الدرجات وارثات وواحد  
تساقطه واعلم ان الوارثات في مدرج من درجات الاموال بعد ذلك  
الدرج في الثانية تقضي في الثالثة ثلاثة وفي الرابع اربع وهذا  
في كل درجة لا تزيد الا وارثه واحد وان يصاغ عردهن في كل  
درج وسبعين الدرجات ما يبلغ فضديه من قبل الام ونصيحته  
من قبل الاب ولا يزيد من قبل الام الا واحده ابدا والباقيات من  
قبل الاب فادا صعدت اراده تدل على كل واحد منهن ام ما زادت  
ام الحد الذي صعدت اليه **قال مستايل** من ذلك ترك حررته ثم ام  
امه وام ابيها تصح من اثنى عشر اي لان اصلها من ستة للحررته السدس  
سبعين لا يصح ولا يوافق فاضرب اندرني في سنتين انى عشر للحرات السدس  
اثنان لم يحصل سبعم والباقي للعاصب **قال** ترك حررته وما  
تصح من ستة اي حررته من قبل امه السدس والباقي للاب ولا شيء لبني  
من قبل الاب ترك حررته امه تصح من ستة اي حررته ام امه السدس  
ولا شيء لام ابيه ترك حررته ابيها تصح من اثنى عشر اي لانها  
من ستة للحررته السدس سبعم لا يصح ولا يوافق فاضرب اندرني في  
ستة تذكر انى عشر لحال جس نصف السدس سبعم والباقي اما العاصب  
حاضر ولبيت المال امامن قال بالرد فيقول تصح من اثنين فقط

المسلمين كلن مات عن أخيه واحواته من الاب ثم مات احدهم  
 عن الراقي او عن يالبيت وبنات ثرت مات احدهم وخلف للاخوه  
 والاحوات **الثانية** ان يكون ورثته بعض الباقيين وهو عصبه  
 في المسلمين وغير الوارث من الثاني ذو فرض الاولى كان ماتت  
 عن زوج وابنها من غيرها ثرت مات احدهما قبل التسمي فان **د**  
 الميت الثاني هو الباقي من الابن دفع الزوج وهذا الوارث  
 عصبه في المسلمين والزوج الذي لا يرث في الثانية ذو فرض الاولى  
 فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع نرثه المرأة الي زوجها  
 والباقي لا ينبع الى زوجها وذكر الومات وجعل عن زوج وزاد ترثه من غيرها  
 ماتت ابن فرض اذ لم يكن ودفع الثمن للزوج والباقي الى الابن  
 الثالثة ان يكون ورثتهما الباقيون جميعهم وارثهم بالذريعة في الثانية  
 حالي الاولى يشرط ان يكون الميت الثاني ذا فرض الاولى ولكن  
 تعود فرضة قدر عول المسلم الاولى **مثال** امراء ماتت عن زوجها واحت  
 لا يومن واحت لاب ثم ترث الزوج الاخت لاب ماتت الاخت المنكورة  
 عن الزوج والاخت فان المسلم الاولى من سنتها وتعود بنصب الاخت  
 لا يدفعت الى بعده فاذا ماتت هي عن فرض اهلها ماتت وترك العول  
 وقسم المال تضمن بين الزوج والاخت لأن فرض كل منها النصف في

لازم وكرا من جمه الاب ففي هذه الصوره لازم الا واحد من  
 كلامهم فانكسر على الميت فما ضرب الميت في ستة نذكر الميت عشر  
 لام احدهم والباقي ما انقدم ترك حرثي ام امه وحرثي امه  
 ام ابيه وحرثي ابيه اي بربع وعشرين اي مات الاولى  
 ام امه ام امه والثانية ام ابي امه والثالث ام امه ام اب  
 والرابع ام ابي ام اب والخامس ام ام ابي اب والسادس ام ابي ابي  
 اب الثانية والرابع ساقطان فالوارثات اربع اذا صرت عددهن  
 في السادس وهي تبلغ اربع وعشرين ومنها نفع للحرثات اربع والباقي  
 كائن لهم **باب المناستفات** النحو لغاظ الشيء واذ لا يقال  
 نسخت الطفل الشيء اذا ادهبة وحلت محله وسميت من نسخة الغريب  
 وهي معرفة ورثة بعد ورثة قبل قيام الترك بذلك لزوال حكم الاولى  
 ودونه وفيما ناسخة الاولى وهو من عروق الغريب  
 وهو بحرى بحرى النفيج في المعنى كما سذكر **قال** اذا مات  
 انسان ولم تقسم بتركها الى اخره اذا مات شخص عز جاه من  
 الورثة مات احدهم قبل قيام الترك فللساخر حالان احدهما ان  
 يفرض الميت الثاني كان لم يكن وترثه ترك على الباقيين وذلذل في صور  
 احراها ان تكون ورثة الثانية هم الباقيون من الاول وهم عصبه في

۱۰

المسانين وهذا خلاف ما في النكح الزوج الاخت لا يربن ففاثت فانها زارت  
من المسنان ثلاثة وليس ذلك قدر العول فلا فرق ما كان لها المتن بال  
نصح المسنان بالطرق المزكوه بعد ومشهدا بالومات امراء عن  
زوج وام واخت لا يربن ولدي ام ثم تزكي الاخت لا يربن ففاثت عن  
الباقيين لأن المسلم الاولى من نسبه ونحوه الى سبع وفرض الاخت لا يربن  
ثلاثة وهو قدر العول في الاولى وقد وقع هنا في الشرح والروضه  
سريري ايراد الاشتراط باختزره واعتمد ما حررته الحال الثانيه  
ان لا يربون كذلك اما الاخت الرواية غيرهم واما الاخت غيرهم بشارتهم  
واما الاختلاف مقادير استحقاقهم وهذه الحال قد اقتصر عليهم المصنف  
واوضحها بيان امثلتها فلان طول الكتاب بشرح ما يشغلي عن تبيّن  
فهل تقصر على كل امر ونوفج بزيادة امثلة فالادامات انسان ولم  
تفصل توكلا حتى مات بعمر وعشرين فسخ مسلم الميت الاول ثم صح مسأله  
الثاني ثم اقسم الميت الثاني على مسلمه ففاثت اقسامه فقد صح  
المسنان ما يكتب منه مسلم الميت الاول **مثال** زوج واختان من  
اب لم يقسم الميراث حتى مات ابدي الاختين وخلفت روجا واختا  
المسلم الاولى من سبع للزوج ثلاثة ولها اخت سهام والمسان  
الثانى من اثنين والثالث سهام الزوج سهم ولها اخت سهام فقد

في الترک **مثال** ابيان وابقان ثم مات احد الابنین وترك ابن اباينا  
 فالمسلم الاول من سنه وما ت احر الابنی عن سنهين ومسلمة من ثلاثة  
 وتركه لاشقى على مسلمه ولا نوافرقها فاصب ثلاثة اي وهي مسلم الميت  
 الثاني في سته اي وهي مسلم الميت الاول تكون ثمانية عشر وهم باعثه ثلاثة  
 من المسلمين سرهان مضر وربان في ثلاثة تكون سنه وللبين كذلك  
 لمر واحد ثلاثة وللابن من المسلمين الثاني سرهان مضر وربان في الترک وهي  
 اثنان تكون اربعه وللبيت سهم في اثنين باثنين فتح المسلمين من  
 ثمانية عشر **مثال اخر** ترك زوج وثلاثة بنين وبنائهم ماتت البنت  
 عن اربعه وثلاثة اخوه وهم الباقيون من ورثة الاول فالمسلم الاول تبعه من  
 ثمانية والثانية من ثمانية عشر ونصيب الميت من الاول سهم لا يصح ولا يوافق  
 فتفصیف الثانية في الاول فبلغ ما يزيد اربعه واربعين للزوج سهم كه  
 مضر ورب في ثمانية عشر وللابن سرهان في ثمانية عشر بلغ ستة  
 وثلاثة ولام من الثانية ثلاثة مضر ورب في سهم الميت وهو واحد  
 ولها خمسة مضر ورب في واحد مجمل لام من المسلمين احد  
 وعشرون ولها خ احر واربعون **قال** وهكذا ان مات  
 الثالث والرابع او اكثر علت على الخوان شاه الله اي ان مات الثالث  
 قبل قسمه الترك فانظر نصيبيه من المسلمين فان انقسم على مسلمه فذاك

مضر ورب في وفق ترک الميت الثاني وهو واحد يكون اثنتين للاعنةين  
 اربعه واحد تكون اربعه لام اخت سرهان **مثال اخر** حدثان  
 وثلاثة تحوال من فرقات ثم مائة الاخت من الام عن اخت لام وهي الاخت  
 من الابوين في المسلم الاول وعن اخدين لام وعم امام وهي  
 احدى الجرنين في المسلم الاول فالاولي تبع اثنتين وثلاثة من  
 سنه وتنسب الاخت الميت من المسلم الاول سرهان ونصيرها  
 ومسلمها يسوافقان بالتفصي فتفصیف نصف مسلمها في الاولى  
 تبلغ سنه وثلاثة تكون للجرنين سرهان باخزانهما مضر ورب  
 في ثلاثة مدون سنه وثلاثة الاخت من الاب و كان الاخت من الابوين  
 سنه تاخذها مضر ورب في ثلاثة تكون ثمانية عشر وها زمام المسلمين  
 الثانية سهم تاخذ مضر ورب في وفق نصيبي الميت من الاول وهو  
 سهم تكون سرهان للاختين من الابوين اربعه مضر ورب في  
 سهم باربعه وللام الام سهم مضر ورب في سهم بسرهم فحصل للاخت  
 الوارث في المسلم سبع عشر و\_half الباقي الوراثة في **اربع قال**  
 وان **ل**تفصیف ترک الميت الثاني على مسلمه ولا نوافرقها فاصب  
 جميع مسلمه في المسلم الاول ثم قال من لم يشي من المسلمين الاولى  
 احدهن مضر ورب في الثانية وكل من لم يشي من الثانية اخذ مضر ورب

الام من الثالثة سبع مضر وبر في نصف الام وهو اخر تكون سبع  
والبنات اربع وعشرون مضر وبر في واحد تكون ~~لها~~ للاح  
ثلاثة مضر وبر في واحد تكون ثلاثة ثم ماتت الاخت من الابوين  
وحصتها من المسلمين اربعون ومسنثها من ثانية فنصبها <sup>هـ</sup>  
<sup>صحيحة</sup> على مسلنثها <sup>الله</sup> ابن عش ولها ثنت خمسة ثم ماتت الاخت <sup>الاخري</sup>  
عن اربعين سنه ومسلنثها من ثلاثة وتصح هرمت وحيث ان تركها  
لانصره وتوافق بالتفصي فاضر فتصح مسلنثها وهو ثلاثة في ثلاثة  
وستين تبلغ الاولى مائة وثمانين مضر وبر  
في ثلاثة تكون ثلاثة مائة واربع وعشرين <sup>و</sup>للأخرين من الابوين  
من الاولى مائة وثمانون مضر وبر في ثلاثة تكون مائة واربعين لكل  
اخت مائة وعشرون <sup>و</sup>للأخرين من الام من الاولى مائة وثمانون  
في ثلاثة تكون مائة واربعين لها واحد مائة وعشرون ولزوج  
الام سبع مضر وبر في ثلاثة تكون سبع وعشرين <sup>و</sup>للاح الام ثلاثة  
مضر وبر في ثلاثة بنسه <sup>و</sup>للبنات من الثالثة اربعون سنهما  
مضر وبر في ثلاثة تكون مائة وعشرين لها ابن ثمانون ولها ثنت  
خمسة عشرة <sup>و</sup>للأخرين من الابوين من الرابع اربع مضر وبر في دفع  
ما في يد الميت وهو عشرون تكون ثمانين لها اخت اربعون

وان لم ينقسم وافق فاضر وفق المسنث الثالث في المثلثين  
الاولى مائة وان لم يوافق فاضر جميع المسلمين في المثلثين فما زاد  
رابع انظر ما حصل له من المسائل الثالث فان انقسام فصيحة على مسلنث  
فذاك وان لم ينقسم فاضر الرابع او فقرها في جميع العدل الا ذي صحت  
من المسائل الثالث المقدمة <sup>و</sup>لذا ان مات خامسا او سادسا <sup>ثالث</sup>  
ماتت امرأة عن زوج واربع اخوات من الابوين واخرين من الام  
واما ثم ماتت الام عن زوج واحد لا ينبع ولا ينبع من المسنث ثم ماتت اخري  
احرى اخوات الابوين عن ملاتين وبنشين ثم ماتت اخري  
عمى في المسنث لهم اخنان لا ينبع واحنان لا ينبع ماتت اخري عن  
زوج وبنشين وابن المسلم الاولى منه وتعود الي عشر ماتت  
الام عن زوج وست بنات واحد مسنثها من ثانية عشر وتصح هرمت  
وثلاثين وما في يدها ستم لا يصح ولا يوافق فاضر سنته  
وثلاثين في عشرة تبلغ ثلاثة مائة وستين ومنها تصح المسلمين  
للزوج من الاولى ثلاثة مضر وبر في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانين  
وثلاثين <sup>و</sup>للأخوات من الابوين من الاولى اربع مضر وبر في سته  
وثلاثين تكون مائة واربع واربعين <sup>و</sup>للأخرين من الام  
سهمان مضر وبران في ستة وثلاثين تكون اثنين وسبعين ولزوج

بلغ القراءة

درب

وَلَلْأَخْتِيَّنِ مِنَ الْأَمْ سَهْمَانَ مَصْرُوْبَانِ فِي عَشْرِينَ  
تَكُونُ أَرْبَعَيْنَ لِكُلِّ أَخْتٍ عَشْرَوْنَ ثُمَّ مَاتَتِ الْأَخْتُ  
الْآخْرِيَّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ عَنْ مَايَّةٍ وَسَتِينَ سَهْمَانَ وَمَسْلَهَنَا  
تَصْبَحُ مِنْ سَتِينَ حَتَّى تَكُونَ فَتَرْكَتُهَا صَحِيقَةً عَلَى مَسْلَهَنَا الرَّوْجَهَنَا  
أَرْبَعَوْنَ وَلِكُلِّ بَذْنَ تَلَاثَتُونَ وَلِلَّابِنَ سَتُوتَ قَاسِيَّدَ  
مِنْهَا زَرْجَ وَكَامُ وَأَخْتَنَ لَلَّابَ ثُمَّ مَاتَتِ الْأَخْتُ وَخَلَفَتِ  
زَوْجَهَا وَابْنَاهَا تَصْبَحُ مِنْ أَثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ أَيْ لَانَ الْمَسْلَهَ الْأَوَّلِيَّ  
مِنْ سَتِينَ وَقَعَوْلَ إِلَيْ ثَمَانِيَّهِ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ ثَلَاثَهُ وَلِلَّامِ الْمُلْثَدِ  
أَثْنَاهُ وَالْأَخْتِ النَّصْفِ ثَلَاثَهُ مَاتَتِ الْأَخْتُ عَنْ ثَلَاثَهُ أَسْتَهِمُ  
وَخَلَفَتِ زَوْجَهَا وَابْنَاهَا مِنْ أَرْبَعَهُ وَسَهْمَانَهَا ثَلَاثَهُ  
وَهُوَ مِنَ الْمَبَابِنَاتِ فَاضْرُبِ الْمَسْلَهَ الثَّانِيَّةَ فِي الْمَسْلَهَ الْأَوَّلِيَّ  
تَبْلُغُ أَثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ثُمَّ اقْسُمْ لِلزَّوْجِ مِنَ الْأَوَّلِيَّ ثَلَاثَهُ  
مَصْرُوْبَةَ فِي أَرْبَعَهُ تَكُونُ أَثْنَاهُ عَشْرَ وَلِلَّامِ سَهْمَانَ مَصْرُوْبَانِ  
فِي أَرْبَعَهُ تَكُونُ ثَمَانِيَّهِ لِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَّهِ سَهْمَانَ مَصْرُوْبَيْهِ  
تَرْكَهُ الْمَيْتَهُ وَهُوَ ثَلَاثَهُ تَكُونُ ثَلَاثَهُ وَالْأَبْتَثَلَاثَهُ مَصْرُوْبَهُ  
فِي ثَلَاثَهُ تَكُونُ سَعْدَ دَصْحَجَ تَرْكَ أَبْوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتِ  
أَحْدَيِ الْبَنِيَّتَيْنِ وَتَرْكَتِ زَوْجَهَا وَمِنْ فِي الْمَسْلَهَ نَصْبَحُ مِنْ أَرْبَعَهُ

وَثَسْرَ

وَجَسِينَ أَيْ لَانَ الْمَسْلَهَ الْأَوَّلِيَّ مِنْ سَهْنَهَا لِلَّامِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ السَّوْسِ  
وَاحِدَهُ وَلِلَّهِنَّتِ أَثْنَانَ ثُمَّ مَاتَتِ أَحْدَيِ الْبَنِيَّتَيْنِ وَخَلَفَتِ زَوْجَهَا وَمِنْهُ  
الْمَسْلَهُ وَهُجْرَ وَجْهُهُ وَأَخْتَنَ فَمَرَسَهُ أَيْفَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ ثَلَاثَهُ وَالْجَهَنَّمُ  
الْسَّوْسِ وَاحِدَهُ بَلَقِيَّ أَثْنَانَ بَيْنَ الْأَخْطَمِيَّهُ وَالْجَنِّيَّهُ مِنَ الْمَقَاسِيَّهُ جَبَرُلَ فَانِدَسُ  
عَلَى لَازَهُ رَاهِبَتِ ثَلَاثَهُ فِي سَرْتَنَهَا ثَلَاثَهُ عَنْ مَايَّهِ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ وَالْجَهَنَّمُ  
الْسَّوْسِ ثَلَاثَهُ وَالْجَهَنَّمُ وَالْأَخْتَنَ وَالْأَخْتَنَ فَصَحَّتِ مِنْ ثَمَانِيَّهِ عَشْرَ وَسَهْمَانَهَا  
أَثْنَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْلَهَنَا وَفَقَ بِالْأَنْفَافِ فَاضْرُبِ نَصْبَنَهَا لِلْمَسْلَهَ الثَّانِيَّهِ  
وَهُوَ نَصْبَنَهَا لِلْمَسْلَهَ الْأَوَّلِيَّ وَهُوَ سَرْتَلَعَهُ رَاهِدَ وَجَسِينَ ثُمَّ اقْسُمْ مِنْهَا  
لِلَّامِ مِنَ الْأَوَّلِيَّ سَهْمَانَ فِي سَرْتَنَهَا ثَلَاثَهُ عَنْ مَايَّهِ لِلَّامِ سَعْدَ وَلِلَّامِ  
مِنْهَا وَلِلَّهِنَّتِ مِنَ الْأَوَّلِيَّ سَهْمَانَ مَصْرُوْبَانِ فِي سَرْتَنَهَا ثَلَاثَهُ عَشْرَ  
وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَّهِ سَهْمَانَ مَفْرُوْبَهُ فِي دَفَقِ سَهْمَانَهَا مَوْرَثَهُ وَهُوَ وَاحِدٌ  
تَكُونُ نَصْبَنَهَا فَلَازَهُ فِي وَاحِدَهِ ثَلَاثَهُ وَالْجَهَنَّمُ وَالْجَهَنَّمُ وَالْجَهَنَّمُ وَالْجَهَنَّمُ  
وَالْأَخْتَنَ سَهْمَانَ فِي وَاحِدَهِ بَسِرَهِيَّنَ فَاجْتَمَعَ لِلْأَخْتَنَ مِنَ الْمَسْلَهَيْنِ  
عَشْرَهُنَّ وَالْجَهَنَّمُ ثَلَاثَهُ عَشْرَهُنَّ وَالْجَنَّهُ أَثْنَاهُ عَشْرَهُنَّ وَالْجَهَنَّمُ الْأَوَّلِيَّ  
أَمْرَاهُ دَصْحَجَهُ مِنْهَا لِلَّامِ وَارْبَعَيْنَ أَيْ لَانَ إِلَيْهِ الْمَيْتَهُ الْأَوَّلِيَّ مَبْرُثَهُ مِنْ  
الْثَّانِيَّهِ لِكُونَهُ أَبَامَ وَجَسِينَ الْمَسْلَهَ الثَّانِيَّهِ مِنْهَا وَتَعَوَّلُ إِلَيْهِ  
سَرْجَهُ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَهُ وَالْأَخْتَنَ ثَلَاثَهُ وَالْجَهَنَّمُ سَهْمَانَ وَاحِدَهُ وَمَا فِي الْيَمِّ

لبيت المال وسقط الجبلانه ابوام وما في بيت الثاني وهو  
 سهام يوافق مسلمة المفق فاضرب ثلاثة وهي وفق المسلمة  
 الثانية في سردهي المسلمة الاولى تكون ثمانية عشر للابن من الاولى  
 سهام مضروب في ثلاثة بناء على ذلك وللبيت سهام مضروبان  
 في ثلاثة يكون سردهي الثالث من الثانية ثلاثة مضروب في وفق الترك  
 وهو واحد يكين ثلاثة للجرو واحد والباقي وهو سهام لبيت  
 المال ترك امره وابوين والبنين ثم مائة المراه وترك  
 زوجا وابوين والبنين رفع من ماره وخمسة ثلاثة ي اي  
 لان المسلمة الاولى من اربع وعشرين وتعود الى سبع وعشرين  
 وهي التي تسمى المنبوبرة مائة المراه وبذرها هي ثلاثة وستة  
 من اثنى عشر وتحول الى خمسة عشر وبذرها اموافق بالثالث فاضرب  
 ثلاثة مسلمهما العاشر وهو خمسة في الاولى بجولها وهي سبع  
 وعشرون تبلغ ماره وخمسة ثلاثة يابوين من الاولى  
 ثمانية مضروب في وفق المسلمة الثانية وهو خمسة تكون اربعين  
 بدل واحد عشرون للابنين ست عشر في خمسة تكون  
 ثمانين لحال واحد يعجن اربعون وللزوج الثاني  
 من الثانية ثلاثة مضروب في وفق سهام مودره وهو

لبيت الثاني وهو سهام لا يصح على مسلمة ولا يوافق فاضرب بعد  
 في المسلمة الاولى وهي تذكر اثنين واربعين للابن الاولى سهام  
 مضروب في سبع تكون سبع والاثم مثل والبنت من الاولى هما  
 مضروبان في سبع تكون اربع كثرة للزوج من المسلمة الثالثة  
 مضروب في سهام مورثه وهي اثنان تكون سردهي الثالث مثل والباقي  
 سهم مضروب في اثنين ايضا تكون سهام فاصبح للابن من الاولى  
 والثانى عشر من سهام والجرو تصل ترك ابوبين والبنين مائة  
 احدى البنين وترك هما لا يصح من اربع وخمسين اي لان الملام  
 الاولى من منه للبنين اربع وللابن سهام وللابن سهام وال المسلمة الثانية  
 من ستة ايفا للجرو سهام والباقي بين الجرو والابن لا يلتفت  
 خيره ومحسنه على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فانسر على ثلاثة  
 فاضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر للجرو سهام في ثلاثة بثلاثة للجرو  
 عشرون للابن فصح من ثمانية عشر وسهام امرها اثنان يذكر ابوبين  
 سلهما وفق بالاتفاق فاضرب وفق المسلمة الثانية وهو سبع في  
 المسلمة الاولى وهي تبلغ اربع وخمسين وافضل حاسنة وان ترك  
 كان لبيت الاول امره يصح من ثمانية عشر اى على تقدير عدم الرد  
 فان المسلمة الثانية تكون من سبع للابن ثلاثة للجرو واحد والباقي

الا اربع لاتفع على مسلز ولا توافق فاضرب سبع وعشرين في سبعه  
وعشرين تكون المثلث المذكور للام من الاولي السادس بعده في سبعه  
وعشرين تكون ما يزيد وثمانين والزوج الثالث ثلاثة في سبع وعشرين تكون  
احر وثمانين وللثالثين الثالثان ست عشر في سبع وعشرين تكون  
اربعا يار اثنين وثلاثين لهليفت ما ينان وست عشر والزوج الثانيه  
وهي الام في الاولى من الثانية ثلاثة في سهام مومنها اربع تكون  
اثني عشر فهل لها امثلة وتسعون ولا يبون الثالث ثمانية في السهام  
ايضا تكون اثنين وثلاثين لها احر ست عشر في السهام ايضا  
تكون اربع وستين فهل لها من الثالثين اربعا يار وست عشرون  
لها احر ما ينان وثمانين واربعون دوج وثلاثين باث وابوان  
ثم مات الا بترك ابويه وامرها فتح من تسجين اي لان المسل  
الاولي اصالها من اثنين عشر وتعود الى خمس عشر وفتح خمس واربعين  
للزوج فتح وللبنا اربع وعشرون ولا يبون اثنا عشر مات  
الاب وسهامه سه وسلا من اربع ويدن سهامه وسله توافق  
بالاتفاق فاصرب فتح السادس الثانيه اثنتان في المسل الاولي  
وهي خمس واربعون تكون تسعين للزوج من الاولي سبع في وفق  
الثانية وهو اثنتان تكون بما يزيد عن ود للناب اربع وعشرون

واحد تكون ثلاثة وللبنتين الثالثان ثمانية مصروفه في الوقوف المذكور  
بثمانين لها واحد اربع وكتوي المراه اربعه مصروفه في الوقوف المذكور  
تكون اربع فاجتمع لها بنت من المسالتين اربع واربعون فان  
ماتت المراه ولذ ماتت الام وترك روحها وبنتها ابن اي وهمها  
البنان في الاولى وابوين فتح من اربع ماد وخر اي لان سلامها  
من اثنين عشر وتعود الى خمس عشر وسهامها اربع وسلامها وسهامها  
متبايان فاصرب اربع وستين تكون اربعاء وخر ثم اقسم  
منها الزوج من الاولى التي ثلاثة في المسل الثانية بحملها تكون ستين  
وللابدين من الاولى ست عشر في خمس عشر تكون مائين واربعين  
لهليفت ما يزيد وعشرون وللزوج من الثانية ثلاثة مصروفه في سهام  
مومنها وهي اربع تكون اربع اثنين عشر ولا يبني الا بن من الثانية  
الثالثان ثمانية في السهام ايضا تكون اثنين وثلاثين لهليفت  
اثن عشر فاجتمع لها احر من سلامها من اربع وثلاثين  
وللابدين الثالث اربع في السهام تكون ست عشر لها واحد ثمانية  
وأن مات الا بترك الامر وترك امراه وابوين وبنتها ابن  
اي وها البنان في الاولى فتح من سبعا يه وسبعين وسبعين اي  
لان الاولى من سبع وعشرين والثانية من سبع وعشرين ايضا وسهام

وآخر تكون **ثنتي عشرة** ولا يوبن **أربعون** في الدفع المذكور تكمن  
**اربعين** لثلا واحده عشره وثلالا باب من سنت وعشرون في  
الدفع المذكور تكون **ثلاثي عشرة** فاجتمع لها ابن اب من **الاثنين**  
**مائتين** و**ثلاثي عشرة** ولبت الاب ما يزيد وتسعم وللزوج ان كانت  
هي الام في الاولى ما يزيد وتسعم وللزوج ان كانت  
وثرت **ذو حا** وابوين **وابني اب** ولبت ابن ايها الابان  
والبنت في الاولى تسع **مرثيات** ما يزيد وستين اي **لان المسلا الاولى**  
صحت من **ثلاثي عشرة** كاسب **والثانيم** من **اثني عشرة** وسهام المية  
خمسة لا تقع على سلطتها ولا توافق فاصب **اثني عشرة** وهي **المال**  
**الثانيم** في **ثلاثي عشرة** وهي **المسلا الاولى** تبلغ **ثلاثي عشرة** وستين **لان** من  
**الاولى** خمسة في **اثني عشرة** تكون **ستين** **وللاد** **ثلاثي عشره** في **اثني عشر**  
 تكون **مائتين** **واربعين** لـ **لثلا** **ستة** و**تسعون** **وللبت** **مائنه**  
**واربعون** **وللزوج** **من الاولى** **لثاثيم** **ثلاثي عشره** مضر وبر في سهام مورثه  
وهي خمسة تكمل **اثني عشره** فان كان هو الاب في **الاولى** يكمل رحمه  
وسبعين **وللابوين** **اربع** في خمسة تكون **عشرين** **واولاد** **الابن**  
خمسة في خمسة تبلغ **خمسة** **عشرين** **لثاد** **عشرين** **وللأنجيه** **ما** **اجتمع**  
**لثلا** **ابن** **من** **السلفين** **ما** **ير** **وسته** **ولبت** **الابن** **لثاد** **هه** **وخمسون**

في **اثني عشر** **مائنه** **واربعين** **لثلا** **ستة** **عشرون** **لللام** **سته** **في** **اثني**  
**يكفر** **اثني عشره** **للابوين** **من** **الثانية** **ثلاثي عشره** مضر وبر في **وقن** **الترك** **وهه**  
**ثلاثي عشر** **سته** **لاب** **وثلاثي** **لام** **وللزوج** **سته** **في** **وقن** **الترك**  
**ثلاثي** **شحان** **ما** **اضلام** **بدل** **الام** **وتركت** **رoha** **وابوين** **نفع**  
مزحه **واربعين** اي وهى ما صحت منه **المسلا الاولى** لان **سهامها**  
**سته** **هي** **نفع** **على** **سلطتها** **الزوج** **ثلاثي** **وللام** **سلام** **وللاب** **سهام** **ابوان**  
**وانبان** **وبنت** **ثم** **مات** **الاب** **وتركت** **امراه** **وابوين** **ابني اب** **وبنت**  
اين اي وهى **الابان** **والبنت** في **الاولى** **نفع** **مزحه** **سبع** **اربع** **عشرين**  
اي **لان المسلا الاولى** **اصلامها** **سته** **وتحص** **من** **ثلاثي عشره** **لان** **حر** **وللام**  
**مثله** **لثلا** **ابن** **ثمانيه** **وللبت** **اربع** **مات** **الاب** **وسهام** **خمسه** **وابل**  
**سلام** **من** **اربع** **عشرين** **وتحص** **من** **سبعين** **وعشرين** **وسهام** **توافق**  
**سلام** **بالخمس** **فاصب** **خمسه** **ما** **صحت** **من** **المسلا** **وهوا** **اربع** **عشرون**  
فيما **صحت** **من** **المسلا** **الاولى** **وهون** **ثلاثي عشره** **نكت** **سبعين** **عشرين** **لللام**  
**من** **الاولى** **خمسه** **مضر وبر** **في** **وقن** **الثانية** **وهوا** **اربع** **عشرين** **نكت** **ما** **ير**  
**وعشرين** **وللاب** **ابن** **ثمانيه** **في** **اربع** **عشرين** **نكت** **ما** **ير** **واثنين**  
**وسبعين** **والبنت** **اربع** **في** **اربع** **عشرين** **نكت** **سبعين** **وسبعين**  
**وللمراء** **من** **الثانية** **خمسه** **عشرون** **مضر وبر** **في** **وقن** **سهام** **مورثها**  **وهو**

الثلاث من الثلاثين و ذلك لأن المسألة الثانية تصح من حسرة و مات  
بل الميت وهو ثلاثة لا يصح على مسلم ولا يوافق فاضر بحثي  
ستة تكون ثلاثة لا يحت من الاب من الاولى سبعم ضروب  
في حسرة يكون حسرة و لا يحت من الام مثلها و للام كذلك و لا يحت  
من الاب من الثانية ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة و لا يحت من  
الام سبعم في ثلاثة تكون ثلاثة و للام مثلها ماتت الام و سهامها  
ثانية تصح على مسلمه سهان للزوج و سرير للبيت ترك ابنتين  
و بناتي ماتت احد الابنات و ترك امرأة و بناتي ماتت الاحر  
و ترك بنات او اختا تصح من عشرين اي لأن المسألة الاولى من حسرة ماتت  
احد الابنات و مسلمه من ثانية و سهامها ماتت اثنان لا يصحان على  
مسلم و يوافقان بالتفصي فاصرب وفق الثانية وهو اربع  
في الاولى وهي حسرة تكع عشرين للبيت من الاولى سبعم ضروب في  
اربع تكون اربع ولا ذرها سهان في المضروب يكفي ثانية و للزوج  
من الثانية واحد في وقوف سهام مورثتها وهو واحد موافق للاثنين  
سبعم في اخر بسبعين ماتت ابن الميت الاول الاحر و مسلمه من  
اثنين و سهامها ثانية وهي تصح على مسلمه اربع للبيت و اربع  
لا يحت ترك ابنا و بناتا و ابوبين ثم ماتت الابن و ترك امرأة و بناتا

ثلاث احوال متفرقة و ام ثم ماتت الاخت من الاب والام و ترك  
هولا الورثة ثم ماتت الام و تركت زوجا و بناتا تصح من ثانية و اربعين  
اي لأن المسألة الاولى من ستة لا يحت من الابين ثلاثة و لا يحت من الاب  
ستة و لا يحت من الام كذلك و للام سبعم ماتت الاخت التي من الابين  
و تركت اخناء من الاب و اختا من الام فسلمه ماتت وما في بولها  
و هو ثلاثة لا يصح على مسلمه و يوافق الثالث فاصرب ثلاثة مسلمه  
و هو اثنان في المسألة الاولى وهي متزنة اربع عشرة لا يحت من الاب  
من الاولى سبعم في اثنين تكون اثنين و لا يحت من الام كذلك و كلما  
للام و لا يحت من الاب من الثانية ثلاثة في وفق سهام مورثتها وهو  
واحد يكون ثلاثة و لا يحت من الام واحد في واحد موافق للام  
متشارها والباقي وهو واحد للعاصب ماتت الام و تركت زوجا و بناتا  
مسلمه اربع و سهامها ثلاثة لا تصح على مسلمه و لا يافق فاصرب  
اربع في اثنى عشر تبلغ ثانية و اربعين لا يحت من الاب من المسلمين  
الاولى حسرة ضروب في اربع تكون عشرين و لا يحت من الام ثلاثة  
مضروب في اربع تكون اثنى عشر و للزوج من الثالث سبعم ضروب  
في الترك و هي ثلاثة تكون ثلاثة و للبيت سهان في ثلاثة تكون سهان  
لبيت امثال هذاعلى تقدير عدم الرد اما على تقدير الرد فتح المسائل

واخنا وجد اوجن ثم مانت الام وترك اما وزوجا وهو الاب  
في الاولى وبنات ابن وهي بنت الميت الثانية لمح من ربيع وحسين  
اي لان المسلم الاولى من شه ونفع من ثمانين عشر للابوين منه  
وللان ثمانين وللبنت اربع مائة وستمائة من اربعه  
وعشرين لا ينفع على سهام وهي ثمانين ونهاية ونهاية بالثمن فاض  
ثمان المسلم وهو ثلاثة في ثمانين عشر تكين اربعه وخمسين للبنت  
في الاولى من الاولى اربع في وفق الثانية وهو ثلاثة يكون اثنى  
عشرين للابوين ستة في الوقف المذكور وتكون ثمانين عشر له  
واحدة سبع للام اربع الابن من الثانية ثلاثة في وفق سهام  
مودتها وهو واحد يكون ثلاثة وللبنت في الثانية من الثانية اثنا  
عشرين الوقف المذكور باثنى عشر والحد اربع في الوقف  
المذكور تكون اربع فهل ثلاثة عشر وكذا الحد وللخت ما  
فضل واحد كل لها ثلاثة عشر مائة الام ومسلمتها من اثنى  
عشرين وتعود الى ثلاثة عشر وسهامها ثلاثة عشر صحبي عليها الام  
الثانية السلس اثنان وللزوج الرابع ثلاثة فهل لها من المسائل  
ست عشر وللبنت الابن النصف منه كل لها من المسائل سبع عشر  
وللبنت الابن الذي اسفل منها السلس كل ثلاثة سهام

كل

كل لها اربع عشر سهام تحت المسلم الثلاثة تردا امراء وابنائين  
وابوين ثم مائة المرأة وترك اما وزوجتين والبنين ثم مائة  
احدى البنين وترك جرتين وجرا واحتوار وجرا مائة البنت  
الاخري وترك دوجا وانا وجرتين وجرا يصح من ثلاثة وسبعين زوج  
وعشرين اي لان المسلم الاولى من اربع عشرين ونهاية الى  
سبعين وعشرين وهي المتبربة مائة المرأة ومسلمتها من شه  
للحد امام الام سهم واحد وسقطت للحد الاخرى اعني ام الاب  
لو خود الابن وللبنتين اربع ولاب واحد وستمائة المائة ثلاثة  
لا يصح على مسلمتها ونهاية الثالثة فاض بثلاثة مسلمتها وهو  
سهام في المسلم الاولى مع عولها وذلاك سبع وعشرين تبلغ  
اربع وخمسين وكل من شئ من الاولى باخره مضر وباقي المضروب  
وهو اثنا وستين وثلثين شيء من الثانية باخره مضر وباقي وفن النزك  
وهو واحد كل للبنين من الاولى ستة عشر في اثنين تكون اثنين  
وثلاثين ولابوين ثمانين في اثنين يكون ستة عشر وللبنتين  
من الثانية اربع في واحد باربع قفال لها بنت ثمانين عشر ولا يلي  
المرأة واحد في واحد بواحد وكترا الامر امامات احدي

بلغ مقابله

وسبعين للجراحتا لاب وهي الام في الاولى من المسائل الاولى  
 سبع عشر سهرا مضر وبر في ثلاثة تكون سبع وخمسين للجراحتا  
 الاخرى اعني ام ام الام وهي ام المراه صاحب المسم المسم الثانية  
 خمسة مضر وبر في ثلاثة تكون خمس عشر ولا ي تكون المراه سهرا في ثلاثة  
 يكون سبعة وزوج الثالث تانية عشر في ثلاثة تكون اربع وخمسين  
 وللجر من المسم الرابع سهرا من مضر وبيان في وقوسها مورثة  
 و هو عشرين يكون عشرين فكل امن جميع المسائل اثنا وسبعين  
 وللجر ام الاب واحد في الواقع اي صار تكون عشرين فكل  
 لها من سبعة وستون للجراحتا اعني ام ام الام  
 كذلك فكل لها خمس عشر وستون وزوج ثلاثة مضر وبر في الواقع  
 المذكور تكون ثلاثة وثلاثين ولما بين الباقى حرج في عشره يكون  
 خمسين وصح **باب ميراث الحناتي** **اعلان** للزبب

بيان محمد

اللشتر ومسله ثمانين وصح من ست وثلاثين وسهامها ثمانين  
 عشر لا يصح على مسلتها وتوافق جزء ثمانين عشر فاضر بجز  
 الواقع وهو اثنان في اربع وخمسين تبلغ ما يزيد وثمانين فللبنت  
 التي يقيت من الاولى واثنين ثمانين عشر مضر وبر في وفق الثانية  
 وهو اثنان يكون سبعة وثلاثين ولها من الثالث اربع وواحد  
 وهو وفق الترتدي تكون اربع فحالها من المسائل البدار اربعون  
 وللجر وهو الاد في الاولى والثانية ثمانين مضر وبر في  
 الواقع اي صار تكون سبعة عشر واربعين من الثالث ثمانين وواحدة ثمانين  
 بكل اربع وعشرون وللام من الاولى مثل ومن الثالث  
 ثلاثة في واحد تكون ثلاثة يحال لها سبع عشر سهرا وكم المراه  
 من الثانية سهرا مضر وبر في اثنين ومن الثالث ثلاثة اسهم  
 مضر وبر في واحد ولا ي تكون المراه من الثانية سهرا في اثنين بالذين  
 ولزوج الثالث من الثالث ثمانين عشر في واحد مازت الثالث الاخرى  
 وتركت زوجا وابنا وحربتين وحرا فمسله ثمانين اثنى عشر  
 وسهامها من اربعون لا يصح على ترتذلها وتوافق باليربع فاضر بـ  
 رباع مسلتها وهو ثلاثة في ما يزيد وثمانين تبلغ الثالثي واربع وسبعين  
 للجر من المسائل الاولى اربع وعشرون مضر وبر في ثلاثة تكون اثنين

وسبعين

لِمَالِ الْرِجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ وَمِنْ حِلٍ يُبُولُ لَكُنَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ  
 ضَعِيفٌ وَقَدْ بَيْنَ الْبَيْهِقِيِّ ضَعْفُ بَيْانِ الْكَلْبِيِّ وَإِيمَانُ هَذَا ضَعْفِيَانِ  
 نَعَمْ، لَابْنِ الْمَذْدُورِ اجْعَلْ كُلُّ مِنْ حَقْطَاعَزِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخَتْنَى يَرْتَبِطُ بِهِ حِلٌّ  
 يُبُولُ فَإِنْ بِالْمِنْهَاجِ جَيْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ الْمَذْكُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْصِّصِ  
 الْاَصْغَارِ إِنَّهُ يَرْتَبُ بِالَّذِي سَبَقَ مِنْ الْبَوْلِ وَبِهِ سَعْدِيُّ بْنُ الْمُسْبِطِ  
 وَأَبُو حَنْيفَةِ وَاحْمَدَ وَرَوَاهُ الْمَحْرَابِيُّ بْنُ الْحَبِيبِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ سَوْنَا  
 فِي الْبَسْرَةِ خَرْجَ الْبَوْلِ مِنْ هَامِعاً صَادِرًا مُشَكِّلاً عَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَنْفِيِّ  
 وَفَلَالِ الْأَوزَاعِيِّ وَأَبُو بَوْسُو وَمُحَمَّدَ شَعِيرَ الْأَكْنَى فِي أَنَّهَا خَرْجَ الْأَكْنَى  
 وَدَثْ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ وَهُوَ مَاجْنُونُ الرَّافِعِيِّ وَابْنِ الرَّفِعَ الْخَتْنَى  
 إِنَّهَا جَلَّ وَإِنَّهَا امْرَأَهُ وَحْكَى ابْنُ الْمَسْلَمَ أَوْ جَهَاضُهُ أَنَّهُ يَوْمَ ثَالِثِ لِيْلَةِ جَلَّ  
 وَلَا امْرَأَهُ وَيَرْدَهُ فَوْلَهُ تَعْلَى بِهِ لَمْسَيَا اَنَانَا وَبِهِ لَمْسَيَا الْمَذْكُورُ  
 وَقَوْلُهُ تَعْلَى خَلْقِ الرَّوْجِينِ الْأَذَرِ وَالْأَنْثَى وَخَوْدَكَ وَفَلَالِي كَابَ  
 حَبَابِقَ الْحَقَائِقِ إِنَّ امْرَأَهَ جَاتِي شِرْخَ قَنَالَتْ إِنَّهِي فَزَرْ وَجَنِي  
 وَلِي الْأَرْحَالِ وَالْأَنْسَا وَقَدْ بَاسْتَرَنِي الْزَوْجُ فِيْكَ وَتَابَشَرَتِيْ جَارِيِّهِ  
 لِيْ فَجَلَتْ فَتَخَرَّجَ النَّافَاضِي شِرْخَ فَقَصَرَ عَلَيَا دِنْيَيَ اللَّهِ عَنْهُ فَسَأَعْنَاهَا  
 فَقَالَ عَلِيٌّ عَدْرَأَ أَضْلَاعَ مِنْ الْجَانِيَ الْأَبْسَرِ فَإِنْ كَانَتْ اَصْلَاهُنَا فَأَقْصِرُهُمْ  
 رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ نَاهِمَهُ فَهُوَ امْرَأَهُ فَيَلِ الْمِنْهَاجِ اَخْرَتْ هَرَا فَإِنْ قَوْلَهُ

ابْوَابٌ وَاعْمَانْ هَذِهِ الْحَسَنَى اَشْيَالِمِيدَهَا مِنْ مَوَانِعِ الْاِدَرَةِ وَهُوَ مَاجْرِي  
 عَلَيْهِ الْأَكْنَى الْأَصَابُ لَأَنَّهُمْ يَجْنُونَ بِالْمَانِعِ مَا يَجْمَعُ سَبَبُ الْاِدَرَةِ مِنْ سَبَبٍ  
 وَغَيْرُهُ كَالْرَقِ وَالْخَلَافَ الدِّينِ كَالْرَافِعِيِّ وَقَدْ نَسَاهُ الْغَزَالِيُّ بِالْوَسِيْطِ  
 فِي تَسْبِيْرِهِ مَا مَنَعَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ لِلْجَرَانِيِّ ذَكْرُهُ  
 الْوَارِثُ وَأَنْوَثُهُ وَذَلِكَ مِيرَاثُ الْخَتْنَى وَالْخَتْنَى بِالثَّالِثَانِ مَا خَوْدُهُنَّ  
 قَوْلُهُمْ لَخَنْتُ الْطَعَامَ إِذَا اَشْتَهَى اَمْرَهُ فَلِمَ لَخَصَرَ طَعَمَ الْمَفْصُودَ وَشَادَكَ  
 طَعَمَ غَيْرَهُ سَبَبُ الْخَتْنَى بِذَلِكَ لَا شَتَرَ أَكَ الشَّهْرَبِينَ فِي قَالِ الْمَلَوِّهِيِّ فَلَخَنْتَيِ  
 صَرَبَانَ اَحْتَرَهَا انْ لَا يَكُونَ لِفَرْجِ رَجُلٍ وَلَا فَرْجٌ اَمْرَاهُ مَا يَكُونُ لِهِ  
 تَلْبِيَةِ خَرْجِهِنَا الْبَوْلِ وَلَا يَسْبِبُهُ فَرْجٌ وَاحْرَمْهَا وَهُنَّ الْفَرِبُّ ذَكْرُ  
 جَاعَاتَ مِنْهُ صَاحِبُ الْحَاوِيِّ وَالْبَنْعُوِيِّ وَالْرَافِعِيِّ فِي بَابِ الْوَضُوِّ فِي  
 الْنَّرَابِيِّ فَالْبَنْعُوِيِّ وَحَكَمَهُنَّ اَذْمَشَكَلَيُّوْ فَقَوْلُهُ مَنَعَهُ  
 عَنْ نَفْسِهِ تَهَبِيلُ الْبَهِ طَعَمُ الْثَالِثِ اَنَّهُ يَكُونَ لِفَرْجِ الْمَرَادِ وَفَرْجِ  
 الرَّجُلِ وَالْمَشَكَلِ مِنْ لَا يَعْلَمُ اِرْجَاهُو اَهِ اَمْرَاهُ فَإِنْ عَلِمَتْ ذَكْرُهُ اَوْ اَنْوَثُهُ  
 فَلَيَسْتَعْشِلُ وَلَلْخَتْنَى اَحْوَالَ كَثِيرَهُ وَامْرَأَهُ تَدَرِّلُ عَلَى اَنْوَثُهُ اَوْ ذَكْرُهُ تَدَرِّلُ  
 مِنْ اَرَادَ الْفَحْصَرَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ بَأْيَضَاحِ الْمَشَكَلِ فِي اَحْكَامِ الْخَتْنَى  
 الْمَشَكَلُ لِلشِّيْخِ حَالِدِيِّ الْاَسْنَوِيِّ وَالْاَصْلَافِيِّ مَارَوَاهُ الْكَلْبِيِّ عَزَّيِّ صَالِحِ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ صَنِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ فِي مَوْلَدِ

افل ما يرث على التقدير الاخر اعطي قدر المتعين ويوافق الباقي وقد  
 مثل المصنف لزكرا مثل سورة دها هزا هو ظاهر المذهب وفلا يروا  
 حنيفة بوجز حق الحنفيين اليقين ولكن لا يوقن الباقي بالصرف الى  
 ساير الورثة لأن سبب استخفاقة ثبات فلاح جبون ينكح حال الحنفي  
 قال الراجحي وبه قال بعض اصحابنا فمما رواه الاستاذ ابو منصور قال  
 وراثت ابن الدنان نسبة الى خرج ابي سريح وحكى وجعيلى في انه  
 هرث بوجز من باقي الورثة ضئيل وعن مالك او بعض اصحابنا انه  
 بوجز بذكرة الحنفي وقال الحذر بحرف الرضى نصيبي للذكر ونصف  
 نصيبي الانثى لذا اشكل امره في وقوف ما يترد عليه كالمفود وقال  
 قوم من البصريين يعلمون ارثه مطلقاً بناء على الوجه الماراثنة لا ذكر  
 ولا انثى والله عز وجل انا فرض الميراث للذكر والاناث ولم يفترض  
 ملز ليس بذكر ولا انثى بعم ولوات اقرب و لم يترك وارثاً غيره  
 كان هو احق مالا من الا حاب **قال** فادامات ابوه ولم يخلف  
 ولد اغیر دفع اليه مال البنت وهو المضى اي لا له المتنفين وقف  
 الباقي فان ما ان ادكر دفع اليه وان ما ان ازعصره انثى دفع الى العصيم  
 لظهور الحال **قال** وان خلو خنثيدين اعطي كل واحد منهما ثلث  
 المال لجواز ان يكون اجرها ذكر والآخر انثى اي وتفو الثالث

تعالى وخلوة مزيارة وجهها فلما خلقت المرأة من ضلع الرجل وجرا التقص  
 في ضلع وما كانت من الضلع كانت تافضاً العقل والخط وهذا القول  
 رؤى عن الحسن وعمر وابي عبد فقال لا يستدعيه بعد الاضلاع <sup>٥٠</sup>  
 واضلاع الرجل ست عشرة اصلع المرأة سبع عشر **رفع** اقام درجل  
 بينه على مبت ملحوظ في لدن انه امرأة وهو لا اولاد لها واما امرأة  
 بينه ازدواجها وهو لا اولاد لها فكتش عنهم فإذا هو خنثى **اللانف**  
 نعن التقرير ان الماء ينقسم بينها وذكر الواقاما بذاته بعد الوفن وعلى  
 غایب ولم يظهر حائل ذلك ابن القاسم في فرایض والذى يتصور ان يكون  
 خنثى من الورثة ستة الاول ولولا البن والاخ ولو لوه والمع ولو نفأ  
 الصبرى ومن الغى على ذلك ابا خنثى او اما خنثى او جرا خنثى او جرا  
 خنثى فقد يقع في **الحالات** الحنفي المشكل يعطى من الميراث ما ينقيض  
 ويوقف الباقي اذا ماتت من يرثة الحنفي نظر ان المختلق اثر بالذكرة  
 والانوثة كول الامر والمعنى ورث ولا اشتراك وان اختلاف قات  
 ورث على احد التقديرين دون الاخر لم يدفع اليه شيء وقف ما يرثه  
 على ذلك التقدير وكل ذلك في من يرث مع على احد التقديرين دون  
 الآخر **مثال ذلك** بنناف ولد ابن خنثى واحد للبنتين اللتان  
 ويوقف الباقي وان ورث على التقديرين لكنه يرث على احد التقديرين

الاخر الذي تبين الحال **قال** فان كان مواثلاً باعطى ما واجه من حمس  
 الى الحوار ان يكون اجرها ائتي والاعزان ذكرهن وهذا واضح  
**قال** وان كانوا اربعاً اعطيهم واحداً واحرس جميع المال اي لا يحال  
 ان يكون احداً مائتي والذاده ذكره وفيقسم بينهم اللذاد مثل خط  
**الاثنيين قال** وان خلق الميت ذكرها وختي اي ولد ذكر او ولد  
 حتى اعطي اللذاد بعض المال واعطي الحنثي ثلث المال اي لا يمتنع  
 ويدفع الباقي بليزه ما عان بان ازيد ذكر دفع اليه وان ما ناده انتي دفع  
 الى الذير **قال** وان كان مع ذكره اعطينا الذكريين ثلثاً المال  
 وختي حمس اي لا يحال ان تكون ائتي ويتحقق الباقي في المس له  
 ان كان الحنثي ذكر امن ثلاثة وان كان ائتي حمس وهو متبناه  
 فاصبح ثلاثة في حمس تكون خمس عشرة للذكريين الثالث عشرة للحل  
 واحد حمس وختي ثلاثة ويتحقق ببيان الى البيان **قال** وان  
 كان مع ائتي الحنثي ذكره فرض كالحر الزوج حسب اعطينا فرضه  
 لا يزال مختلف بالذير والانثي وان كان مع ابو الميت اعطينا  
 لاب السدس بالفرض وختي النصف ودفع الثلث بليزه ما  
 وما سبق كان حكم الحنثي بنفسه وحكم العصبة مع اما حكم غيره  
 من الورثة وهو اصحاب الفروض فلما حوال ثلاثة اما ان مختلفون

بذكره للحنثي وان ورثه اوكاختي والثانى اما ان مختلفون مفوار  
 فرض ام لا ولا رد علينا رابع وهو عزم ارثه على حاله ولا دلام  
 مع ولد للحنثي او ولد ابن ابن للحنثي اذا التقى للواف ثم الذي  
 لا مختلفون مفوار وفرض فاز بخط ذلك ولا اشكال ولد ذكر الزوج او زوج  
 مع ولد او ولد اسخنثي فار فرض الزوج الرابع وفرض الزوج الشن  
 على كل تقدير وكالبنت تقع عم خنثي فان لها النصف على كل تقدير واما  
 من مختلف ارثه باختلاف الذكوره والاوثقه فلا يعطى شيئاً اصلاً  
**من الذكرا** ولو خنثي وبنات ابن فان بنت ابن على تقدير الذكرة  
 لا يزيد وترث على تقدير الاوثقه فتشطب الحنثي النصف ويتحققباقي  
 وللمفرضين طرق في تصحیح مسائل الحنثي حرفيتها اختصار المذاهب  
 ولذلك الحاج إليها اذا وجدهنثي نادر فضل اعراف تصحیح ما محل  
 العادة وفروعه فمن رأى خبر ذلك نعليه بالمطولات في هذا الفن  
**فبع** المال الموقوف بسبب الحنثي لا يدر من التوقف فيه مادام <sup>هي</sup>  
 الحنثي باهلاً اشكاله فان مات فالذهب از لا يدر من الاصطلاح  
 عليه وحلى ابو شور عن الشافعى ازيد الى ورثه الميت الاول  
 ولو اصلح الذير وفق الماذى بليزه على تساوى او تقدير حار  
 ولوابن ان يجري بليزه توأهيب والایقى الماء على صورة التوقف

ثانية

وهذا النواهيب لا يكون الا عن جهالتكم او تهملا للصورة  
ولو اخرج بعض نفسي من بيني ومهما لهم على جهل بالحال  
جبارا فساكرا ان詶 الشخان عن الامام واقرأه ومحل جواز  
الاصطلاح على النساء والتفاوت اذا لم يكن في الورثة محور  
عليه فان كان فقد ذكر الشخان في نكاح الشركات فيما اسلم اداء  
ما في عني ~~عنه~~ نسوه مثلا واسلم معه ويات الرزق قال الاختار  
وفي الزوجات محور عليهما ان لا يجوز لوليها ان يصطاح على  
افلامها من غير الموقوف وفيه لا يصلح على افلام التربع  
ولا يدر من جربابن ما فالله اياها في مسلمتنا ايضا وقياسا لاختي  
ولو وارد الحشي في اتنا الامرنا واجل اذ خلا اما امراء ففي الشرح  
والروض عن الامام من غير اعتراض اذ قطع بقبول قوله  
ولانظر الى النزهه فاما لا الملاع عليه الامن جهله وحكمي ابو الفرج  
السرخي هناء عن ربه هنا فاما وفض فيما اذا جئى عليه واختلف  
الحادي والختي ان القول قول الحادى ثم من من فعل وخرج وقام  
من فرق بانا عرقناهاك اصل اثنان و هو براء ذمه الحادى فلا  
نزاع بقوله وهذا يلزمه ثنا الشخان و اذا افلنا بقوله حلفناه  
عليه **باب ميراث المحور** هنا هو الباب الثاني

في

في السبب الثاني وهو الحيل بجهه ارته واما استدال الى المحس  
لان ذلك لا يفع الا يفهم غالبا لانهم يجوزون نكاح المحارم وربما  
اسلموا بعد ذلك وترافقوا علينا وقد ينفرق في المسلمين نادرا  
بغلط واشتاءه **قال** اذا نزوج الحدي بناته ثم مات وحاكموا علينا  
وزنتها بالسنوة ولا نودتهاها النكاح اي بالاخلاق لبطلاق **قال**  
فإن ولدت لم ينذر بناتها وهي بنت ينذر وهي اخت امراء من امراء  
زاد امات هذه البنت وزنتها امراء بالامومة ولذلك بالاخوة  
و اذا اماتت الام وزنتها بالبنوة اذا الجتح في الشخص قرابين  
و دث باقوهاها فقط لانها قرابيان بودت بكل منها عمنه  
الانتقاد بودت باقوهاها ولم يبرأها كالاحت لداد والام  
لارثة بالقربابين معا اي لارثة النصف باخته الاب والسكس  
باخته الام اجيئاها والغوه مان يحي احرهاها الاخرى محجب  
حرمان او نقصان او لاحظ اصلا و الاخرى قد تحي او تكون  
اقل محجا اي تحي داد واحد لكن تحي احرهاها اقل فملن ناد صور  
**فالاول** كبرت هي اخت لام مان دطا محوب او مسلم بشرها امه فتلد  
بتنا ثم يمور فتنة بالبنوة وتسقط الاخوة للامدان ولد الام  
لا يرث مع البنات مهر الصود محجب حرمان ومن صوره محجب

بها والفرق ان الاخت برأخترت بالعصوبية وهنالك اخذت  
جحث بين فرسين وهو منفع وغير احتمال اخر ان لها النصف  
مع البنات **قال** واذا ازوج امر ثم ماتت ورثته بالامومة  
اى ولا النفات الى الزوج بطلان النكاح **قال** واذا اخنى  
اما هي اخنة واخنة اخرى كان للام الثالث ولم يحيها لكونها اخنة  
مع الاخت الاخرى هزء المسلم بطالنة فنكل ولد ائمه عني  
الولد فنكله البنات هي ام واخنة لابيه وقوله كان للام الثالث الى  
اخرين يربلا ن الام ترث الثالث ب تمامه ولا يحيي نفسها بكونها  
اخنة مع الاخت الاخرى من الثالث الى السادس اذا اخشي  
لان غيرها زارباده في الارث فلا فنكله فانقصها **باب**  
**ميراث ولد الزنا** اي وصيارات ولد الملاعنة هزء هو  
الراب الثالث في السبب الثالث وهو لجهنم بحسب القريب  
**قال** اذا اشت المراه بولدين تومن من زنا تو اثارها بغير امه  
دون قرابه الحب ولد الزنا لا يرضي ابيه ولا الاب من لعدم ثبوت  
النسب شرعا ويرث من امه وترث منه لشقيق شهود النسب  
بذلك ما لا يرجو منها و هو جماع فاد الاشت بولدين من الزنا فوارثا  
بقراهم الام فيرت كل واحد من الاخت السكس لكونه اخاه كالم

التفعوان او بنك العجوبي بذاته فنكله بنتها وموت فقد خلف  
بنش اجرها زوج فالمرأة ثالثة ماتت ولا عبرة بالزوج ب لأن  
البنت محظوظ الزوج من الرابع الى الثلث **والثاني** كمثل الاول  
المصنف وهي ام واخت لامه بطالنه فنكل بنتها فالبنت الثانية  
بنت الاولى واختها مازا ابيها فترت الاولى من الثانية بالامومة  
دون الاخوه لأن الام لا يحيي حريمان اصلا والاخت قل المحظوظ  
**والثالث** كلام ام هي اخت لابه بطالنه البنت الثانية فنكل  
ولد افالادي ام الولد واخنة لابيه فتكون الاخت بالتجزء  
لأنها اهل حظها الالام واما الاخت فتحيها باجماع  
كما سبق وقبل ذلك نفهم الانها سبيان بودت بكل وآخر عنده  
الانتهاد فادا اجتمعوا سقط احدهما الاخر كان بغير موافق لام  
ففي مثل المصنف ترث النصف بالتبير والباقي بالاخنة وبهذا  
فائز ابو حنيفة واحمد وصحوة ابن ابي عاصرون في الانتهاد والتجزء  
في المعاهده وأغرب حكمي للخلق قولهين وردت ان الثاني انا همو  
من تخرج ابرس سريح وقرى الاذمامات الكبرى او لا قلومات  
الصغرى او لا فالكبرى امها واختها ابيها فالمرأة الثالثة  
بالامه، وتسقط الاخوه قطعا ولم تخرج ابرس سريح هنا الارث

يُكَلِّمُ إخْرَوْهُ مِنْ سَافَارِ كَانَ إِلَّا إخْرَوْهُ مِنْ سَافَارِ  
وَقَانَ لِلْأَخْوَبِينَ الثَّالِثُ لَا يَهْمَأ مِنَ الْأَمْ وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْأَمَاءِ الْأَمْلَى  
دَلَّاَسْ مَارِوَاهُ مُسْلِمُ عَزِيزِ سَرِيلَابْنِ سَعْدٍ دُضِيَ اللَّهُ عَزَّازَانَ امْرَأَهُ عُوْمَرْ  
كَانَتْ حَامِلَاجِنِسْ لَا عَنْهَا دَادْ جَهَنَّمْ وَكَانَ ابْنَهَا يَدْعُ لِأَمْرِهِ حَرْجَتْ  
السَّذَّانَ زَيْرَتْهَا وَتَرَتْ مَا فَرَضَ لَهَا بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْبِ  
**وَالْهَدْمَ** أَيْ وَمَا فِي مَعْنَاهَا هَذَا هُوَ الْبَابُ الرَّابِعُ فِي السَّبِيلِ الرَّابِعِ  
وَهُوَ الْجَهَنَّمُ بِوُجُودِهِ وَحْيَانَهِ وَهُوَ عَلَى نِعِيشِ حَمَلِ بِوُجُوبِ حَرْمَانِ الْأَرْضِ  
وَهُوَ مَادِدُ الْمُصْنَفِ فَهُوَ الْبَابُ وَجَهَنَّمُ بِوُجُوبِ الشَّوْقِ فِي  
الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْعُضْ الْمُصْنَفُ لِهَذَا النَّسْمِ وَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمُعْقُودِ  
وَالْأَسِيرُ الْمُنْفَطَعُ خَبِرْهُ كَمْ تَرَعَسَ الرِّبْعُ الْفَرَاعِ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ  
**فَالْ** أَدَامَاتِ اسَانِ أَيْ مَنْوَأَانِ اَوْ أَكَنْ حَتَّى هَذِهِ هَدْمُ اَوْ قَلْوَا  
فِي حَرْبِ اَوْ غَرْقِ رَافَانِ بَزَرِ اِنْهَماَتِ تَعْلِمَ حَاجِهِ فَانْهَا لِيَتَوَادَّاتِ بَلِ  
يَكُونُ مَا لِكَلَامِهِ لِوَرَتَةِ كَارِ الرَّافِعِي دُضِيَ الدَّعَزَرِ اَذَامَاتِ الْمَنَوَّاَنِ  
بِعَرْقِ اَوْ جَرِيقِ اَوْ حَتَّى هَدْمِ اَوْ حَتَّى اَوْ لَدَغَنِ اَوْ حَيْرَ اَمْ قَنْوَلَبْزِجِ مَعْرَكَمْ  
فَلِصَوْرِ حَمَرِ **احْرَاهَا** اَنْ يَعْرُفَ نَاهِحُ مَوْنَهَا وَعَيْنُ السَّابِقِ مَهْرَهَا  
وَحَكِيرَهَا بَيْنَ **الثَّانِيَهِ** اَنْ يَعْمَلْ سَبِقَ مَوْفَ اَحْرَهَا عَلَى النَّعِينِ لَمْ  
يَلْفَسْ فِي سُوقِ الْمَلِيرَاتِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اَنْ يَصْطَلِحُ الْوَرَتَةُ لَا النَّذَكَرُ غَيْرُ

وَلَا يَتَوَارَثَانَ مِنْ جَهَرِ الْأَبِ لَا نَقْطَاعَ النَّسْبِ بِلِيَرَهَا مِنْ جَهَنَّمَهَا  
وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اَنْ يَكُونَا فَوْمَيْنِ اَمْ لَا لَكَنْ بَيْنَا اَذَا كَانَا  
فَوْمَيْنِ وَجِهَ حَكَاهُ الْخَاطِيِّ وَصَاحِبُ الْخَادِيِّ اَفْهَمَا يَتَوَارَثَانَ  
مَا خَوَهُ الْأَبِيَّنِ فَالْأَلْيَارِ وَرَضِيَ وَهُنَّ الْوَجِيْعُ لَطْفَفَاحِشَ  
قَالَ الْأَيَّامُ وَلَوْ عَلِفَتْ بِتَوْمَيْنِ مِنْ وَاطِيْبِ شَبِيهِ ثُمَّ جَهَلَ  
الْوَاطِيْبِيْنِ تَوَارَثَتَا بِاَخْوَهُ الْأَبِوَنِ بِلِاخْلَاقِ **فَالْ** وَكَذَلِكَ  
اَذَا كَانَا نَوْمَيْنِ فِي تَكَلُّحِ وَنَفَاهَا الزَّوْجُ بِاللَّعَانِ اَيْ فَيَسُوا نَوْنَانِ  
بِقَرَابَهُ الْأَمِيمِ دُونَ قَرَابَهُ الْأَبِ لَكَنْ لَنَاهَا وَجِهَ قَوِيَ اَنْهَا  
يَتَوَارَثَانِ بِغَرَابِ الْأَبِ وَبَرَهَا قَالَ مَا كَلَدَ لَانَ اللَّعَانِ اَنْمَاءِيْشِ  
فِي حَقِّ الْمَنَادِعِنِ دُونَ عَيْرِهَا وَاَذَا قَلَنَا بِالْأَوَّلِ فَلَا عَصِيهِ  
لَتَولَدَ الْمَنَفِي الْمَهْرَصِلَبِ اوْ مَنْشِهِ الْوَلَدَانِ يَكُونُ عَتِيقَهَا وَ  
اَمْرَعَتِيقَهِ فَيَلِبَتِ الْوَلَدَكَوْلَهَا عَلَيْهِ **فَالْ** وَادَانَقِرِجَلِ  
وَلَدَهُ بِاللَّعَانِ اَنْشَفِي عَزِزِ نَسْبَهِ لَمَادَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ اَنْبَعِرِصِي  
اللهُ عَزَّزَهُ اَنْ رَحِلَلَا عَنِ رَوْجَتَهِ عَنْ دِسْوَالِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَفَرَهُقَ مَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِيَرَهَا وَالْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَرَاهِ **فَالْ**  
فَاَذَامَاتِ اَحْرَهَا مِنْ اَحْرَاهِيَّهَا لَا نَقْطَاعَ النَّسْبِ بِلِيَرَهَا  
**فَالْ** وَبِرَفَهِمِ الْوَلَدِيِّ الْمَنَفِي بِاللَّعَانِ اَمِهِ اَذَلِكَ اَنْ لَمْ

ما يوصى **الثالثة** ان يعلم الناحر و لكن لا يعلم عين السابعة منها  
**الرابعة** ان يعلم وقوع المرين مع **الخامسة** ان لا يعلم **هـ**  
ان لا يعلم ما تألف من الصور الثالثة لا يرى اخرها من  
صاحب بالجملة مال كل واحد منها الباقي و رثته لا ينتهي استخفاف  
واحد منها ولا ان ودتها اخرها فقط فهو حكم وان ورشاد لا  
من صاحب تيقن الخطالاته ان ما تألف من عاقفه توريث ميت من  
ميت وان ما تألف من الترتيب فغير توريث من تقدم موته على مت خار  
موته وقد دخلت هذه الاقسام الثالثة في كلام المصنف ولم يذكر  
ابهامات قبل صاحب وخرج القisan الا ولان **فـ مـ شـ اـ لـ**  
امراه وزوجها ثالثة تبين لها غرقوا جها وللزوج امراء اخري  
وللمرأه ابن من زوج اخر فللمرأه الحرين زوجها الرابع وما يبيتني  
لعصبتها ولكن المرأة اليتيم جميع ما خلفت المرأة و لم من ميراث كل  
واحد من اخوات الثالثة السادس اي لا زاخوه لهم وبذلك الباقي  
لعصبتهم وهذا واضح بين  **النوع الثاني** الذي لم يتغرض له  
المصنف المفقود اذا النقطح حبره وجهل حاله في سفر او حض  
في قبال او عند اكسار سفينة او غيرها ولما زوجي معناه  
الاسير الذي انقطع غبعه فان قاتل بذلك على موته قسم براشه

والاموال جها اخرها لا يسم ما هي يتحقق حال الاصدره  
معروفة لا خلاف اعما الناس واصفحها وبره فطبع الاكتذون  
اذا امضت مدة يغلب على العطن اذا لا يعيش فهو قهان يجتهد  
الغاضي وتحكم عنده ويفس ما زدهن المد ليست مقدمة عنده  
الجمهورو وهي وجيشا شئر رسبعين سر وغزال حنفيه ومالك  
تقديرها معاية وعشرين سنة والصحيح الاول ويكون ما يغلب على  
الظن اولا باتفاق اليه ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر منها على  
الصحيح وقيل يشترطها في الروض وبحور اذ يراد بهذه القطع  
غلبة العطن ثم انان نظر الى مزيرته حين الحكم لحاكم عمومه ولا  
يبره مزمن مات قبل الحكم ولو يحيط بحوالان يكون موت المفقود  
بین موت زوجها وبين حكم الحاكم كذا اجزء بالشيخان وفي البسيط اذا  
حكم عمومه قسمت تركته بين ورثته الا احباب الحكم وهو ظاهر فان  
الحكم عمومه يتحققني تقدم الموت على الحكم والا دلت مزمن على الموت  
فينتعي اذ يكون قبل ولو مات قبل الحكم ثم من نظر  
ان لم يدل على وارث الا المفقود توافقنا في بين اذ كان عبد  
موت القريب حيا او ميتا وان كان زوجا وارث غير المفقود توافقنا  
في تنصيب المفقود واخزنا في حقه كل واحد من الحاضرين الا لو

هن سقط منه بالمعنى لا يعطي شيئاً حتى تبيّن حاله ومن ينقص  
 حفظ حيازه يقدر في حفظ حيائه ومن ينقص حفظه فهو يقدر في حفته  
 موته ومن لا يخلق نصيبي في حيائه وهو يعطي نصيبي **هناك**  
 زوج متفقون واحتنان لآخر وعم حاضرون على يقظة حياء الدرج  
 المسلمون به ولأنني للعم وعلى يقظة زوج المسلمون **هناك** واد اضررت  
 نلازمه في بعده يكون أحرا وعشرين للأختين من مسلح الحياة الأربع  
 مضره بغير مسلح الموت وهي نلازمه تكون التي عشر والباقي متوقف  
 فان ظهر حيازه أخذ وان ظهر موته فاضل نصيبي الاختين من  
 مسلح الموت وهو اثنان في مسلح الحياة وهي سبع مائة وسبعين عشر  
 وللمع راحري سبع سبع **باب ميراث الحبل**  
 وويم السوال انهم هل هر اهو الاب الخامسة في السبب الخامس وهو الشك في وجود  
 بirth وموته مع الشك في ذلك وانو شكره وهرن الباب في غالب النسخة مذكور  
 الاول وولادته مع الشك في ذلك وهرن الباب في غالب النسخة مذكور  
 حاشاكم لا تستعمل بعد باب الولادة في بعد باب الولادة هنا وهو الاسب **قال**  
 اذا مات انسان وخلف حلاوة وذرية وغيره وطلبو الميراث نظرت  
 ما كان الوراثة من محب ابي بذلك الحبل ولو على نقد من لا يدري  
 الحبل حسب حسان كالاح او الحم اي مع ذهار حام فاما زلا بددفع  
 الى الاخ او العم شيء لان كان الحبل ذكر اكان الاخ والعم ساقطين

**ك** اول من لا يحيى ولأن لا يقدر نصيبي كالاب والبن  
 فاز لا يدفع اليه من الميراث اي لغير العاشر مثلاً من نصيبي هنا  
 على ان اقصى عرد الحبل لا ينضي وهو الاخ لادر وجر حسر في بطن  
 والثانية عشر في بطن كأ حكاها الشخان وحكى الماوردي اذ وجد فان قبل اربعين عاماً وله  
 سبع في بطن وان من احسن دل از صارع اخذ لهم فصرعه فكان في بطن واطنه ثم فاجده  
 بعمره وبعدها صر عل سبع دجل وفي مطلب ابن الرفع ذكر القاضي بنوا ارشد اليه  
 الحسين بن محمد ابن اليمان بعض السلاطين بغير ادانته  
 روجيز باري بعين ولد في بطن كل واحد منهم مثل الاصبع وانهم عاشوا  
 وركبو الخيل مع ابيهم في بغداد اذ هم في سبع دل العذر صح  
 هذا اذا لدوعن لستوفرت الدلوعي على يقان وحكة المؤمنون في  
 كثيرون والثانية ان اقصى الحبل اربع فعلموا هنالك ان يكتب الان وحمل  
 يدفع الى الان الحسن او خسر الناتي اذ كان مات فرض على قدر اكتسابه اذ لا يكتب  
 هنالك يذكر صراحتاً صرف لهم خمسون من التصرف من المعرفة من زوج او غيره وفروع  
 من زوج او غيره وفروع من زوج او غيره وفروع من زوج او غيره وفروع  
 فذلك الموصوف للحال فتحتاج الى الاسترداد والحادي وان كان تأخذ قدرها ثم يخدر الان  
 بليبي امر الافتراض فلامالي امر الاجنة فلا يمكن حملها جرى على  
 النساء **ك** وان كانت من لبرض ولا يحيى عنده كالبريج للزوج

لم يبرأ لآخر ان العلوقي حصل بعد الا ان يعرف جميع الورثة  
بوجوده عند الموت وينبغى ان يمسك الزوج عن الوظائف بظهور  
الحال ولا خصم الوطلي فنلا الشهان عن الامام واقراءه وقول المصنف  
وان وصعنه لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يبرأ ظاهر لعدم  
لحوظ النسب بالميته وقول بعض الشرح اذ سهو وصوابه امان وضوء  
لدون ستة اشهر من حين الموت ودلت هذه السهو فان كل المصنف  
صحيح كما قررناه لكن برفع على كل المصنف صوره وهي ما اذا انتفق  
موطنه ثم تزوجها ثانية فانت بولده دون ستة اشهر من حين  
النكاح فان نسبي ثبات منه بالتراث الاول وبرأ **ك** اذا انفصل  
وفير حياء مستقره هزا هو الشرط الثاني وهو ان يفصل جهازه  
انفصل مبتداها كان لا يحل سوكان يتحرك في البطن ام لا وسوال الفعل  
متى ينفصل ام يختفي وان كانت الحناء توجب الغرغ ونفرض الغرغ  
الي ورثة للجدين لآن التجارب الغرغ لا يتعين تقدير الحياة الازلي  
الي قول الاصحاب الغرغ اما وحيث لرفع الحناء في الحياة مع تفويكه  
الجدين لها ونقول سران يكون وجوب الغرغ بتقدير الحسنه  
فالحياة مقدرة في حق الحناء فقط تغليظا فنذر في قوله  
الغرغ **ك** ويتبين ذلك ابان يصبح او يتحرك اي اول

فهذا بلا اى ان اسكن العول كزوج وابوين وزوجة حامل  
بعدم انتقال الزوج الى عايله والابوين سرسان عايلات  
لاحتفال ان يكون للحفل بالثمين فاكثر **ك** والثمن للزوج عايله  
اي ان امكن العول كزوج حامل وابوين يدفع الى الزوج المعن  
واذى الابوين سرسان عايلات لاحتفال ان تكون للحفل بالثمين ويوقف  
الباقي للحفل واهل المصنف ما اذا لم يكن للميت وارث سوى للحفل  
المتنفس لوضوح فانه يوقن الملاى الى ان ينفصل **ك** فان فتح  
لسنة شهر من حين النكاح لم يبرأ وان كان لستة اشهر ثم  
نبين كل المصنف فان في بعض ابيهام فاقول انها يبرأ للحفل مشترطين  
**احرها** ان عالم وجوده عند الموت فاذا كان للحفل منه وانفصل كما  
يدين موته وبين اثنين من الحفل ودلت لشبوه فنسبه وهزا هو معنى  
قوله وان كان لستة اشهر الى غام اربع سنين الى اخر وان انفصل  
ما بعد ذلك لم يبرأ وان كان من غير الميت اي من غير الميت كما اذا كانت  
امه حامل او ابوه ميت او محجب برق ونافي معناه وكذا زوج  
ابنته او اخiera وجد نظر ان لم يكن لها زوج يطاها فالحكم كما لو كان  
للحفل مزد وان كان لها زوج يطاها فان انفصل قبلها من شهر من حين  
وقت الموت فقد علم وجوده حينها وان انفصل لستة اشهر فاكثر

يبكي او يعطر او يتذوق او عنصر الندى لرakanها على الحياة وقد  
 روى ابى زيد اللطيف وله قال اذا استرسل المولود ورث وصلى عليه  
 والاسئلة ١٦ هو الصياغ و قال حج من العلما من علم الامام مالك رضي الله عنه  
 لان ثبت هن الاحكام الابية ولا يقوم غير مقامه **ك** فانخرج بحضر  
 منحر كاثمات قبل انفصال جميع ميراثه على الملاطف الراى عليه الجمود  
 وعن القدان وغير ازيرث **ك** وان مات بعد انفصال ورث  
 اي ونصيبه لورثته **باب الولاء** هذا شروع في بيان السبب  
 الثالث من الاسباب التي توارث بها و هو بنية الولاء  
 والمدر مشتق من الولاء بفتح الواو او الولي وهو القرب لا نه  
 والمعنف كاحرقابنه او لا زينب بالاعناق الي كاتساب  
 القريب لغيره ورعا عصوبه متراجحة عن غصوبه الغب فيرن لها  
 المعنف ويلى اسر النكاح ويعقل والمراد بالاعناق لا عنبر  
 وسبه زوال الملك عن رفيق بالحبه فمن اعنف عبد الله او امه  
 على اي جهه كان من نجيزا وتحقيق بصير او استنبيل او امنه او حاته  
 او ملك قريبه نعشق وذكر الوباع عبد نفس ثبت له عليه الولاء  
 كان الولاء مخر اشرعا خرو المصنف وضعاف **ك** اذا مات العبد  
 المعنف ولم يترك رحنا اي اقارب او زينه فما يكره المعنف للحدث

السالف او الحاب الولاحه كلهم النسب واما ما خار الولاء عن  
 النسب ما روى ابى جيلا ابي النبي صلى الله عليه وسلم برجافنار  
 اشتهرت به وافتقدت فحال هو مولاك ان شرك فهو خير لوان  
 كفر كلهم شر وخير الله قادر خاص ميراثه كان ان تزك عصبه  
 فالعصبي احق والا فالولاء لك ويرشد اليه حديث الولاحه  
 كلهم النسب شبيه به **والشبيه دون المسيح** وابن افان  
 النسب اقوى من الولاء بفتح الواو المحمود وجوب  
 النفق وسقوط القصاص ورد الشهادة ومحوها خلاف  
 الولاء كان للبيت عصبي من النسب لم يرث المعنف لان قدم  
**ك** قول الولاء المعنف بخوز في اى في المعنف لحرمات  
 الثالث الرفع على از جنوب مبتدا احجز ورث تقديره وهو المعنف  
 والuschب على تقليل اعني ولحر على از عطف بيان اليموك واما  
 الحال مولا المعنف لا شتراك المولا بين العتيق والمعنف  
**ك** ولا فرق بين ان يكون المولى رجلا او امراة لا اطلاق  
 قوله صلى الله عليه وسلم اما الولاء من اعنف وكان الانعام بالاعناق  
 موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الادث لام صلى الله عليه  
 وسلم ورث بنت حمن من مولى لها رواه ابن ماج و الشاعي

وقال ارساله والصواب **ك** ولهذا اذا كان له ذو فرض فما يبني  
 تكون للولي **مثاله** ترك بنئاً ومولاً للبنين للنصف والباقي للولى  
 فان لم يكن الولي موجوداً كان الميراث لخصمه الذي دون الإناث  
 اما كان كذلك لأن الولا ضعف من النسب المترافق وإذا تراخي النسب  
 ودلت النكورة دون الإناث الامزي ان ابن الاخ والعم وغيرها يوقفون  
 دون اخواتهم فإذا لم ترث بنت الاخ وبنات العم فبدت المعتقة او يترك  
 ترث لأنها بعد منهن وكلام المتصدق كالورث في ان الولى ينت للعصبة  
 في حياة العتق بل إنها يثبت بغير قوى البلقى وليس كذلك فالولا  
 ثابت لهم في حياة العتق على المذهب المخصوصي الام في السلام يعني  
 عبده انصارياً ويعود في حياة العتق وله اولاد ذكر ونصار على دين  
 العتيق انهم يرثونه اذ كان ابو المعتوق حيا وهو مذكور في الروضه  
 وأصله في الدوريات في باب الرضايا ولم يثبت لهم الولى الا بعد  
 موته لم يرثوا قال السبكى بالخصوص للاصحاب فيه وجهاً عاصها  
 انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كادت المال وكوته  
 والنوى يكون الابعد منه لا يطري الا استقاله الذي هو الارث  
**ك** **الل** **القرب فاللازم** **مثاله** اذا كان المولا ابن وبنات كان  
 الميراث للابن دون البنت وان كان له اب وابن كان الولى للابن

دون

دون الاب اذا كان له اخ وجد كان الاخ اولى بالجدي اصح  
 التولين اي وهذا يختلف في النسب لأن الاخ ابن ابي المعتق والجد ابو  
 ابيه والبيوه اقوى في العصوبه واما ترث كذا الفتاوا في النسب  
 لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا ينقطع الجد والقول الثاني  
 انها يتشاريان كالنسب لا تستويانها في القرب والعصوبه فما قال  
 بن سعيدان فطر بيان احدهما فيه وجهاً احاديث الجد ما هم  
 خير له المفاسد وثالث جميع المال على ما سبق في النسب واصحها  
 انه بتات اسم الاخوة ابداً اللانه لا يدخل للفرض والتقدير في الولا  
 والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجبر وقطع المطبع بالمقاسم  
 ابداً واذا قلنا بتقدير الاخ على الجد عاشر الاخ مقدم افيما حاير  
 الابن والقولان في الاخ والجد يجريان في العم مع اي الجد والخلاف  
 ان الجد اولى بالعم **نفيه** نفيه ما لابن والبنى لا يحسن  
 لوحظين الاول ايه وذذكر اولاً ان الارث لعصبه الولي الذي ذكر  
 دون الإناث فعلم ان البنت غير وارثة النسب لايصح ان يتولى  
 ان الابن اقرب البنت واما عصوبته اقوى **نفيه** وادامان  
 لدانعم احدها اخ رايم وروى اي على المذهب المخصوص بخلاف  
 ما في النسب فان الصحيح هكذا ان الاخ رايم يأخذ النساء والباقي

بينما بالعصوبه والفرق ان الاخ من الام في النسب يوث فاعلمي  
 فرضه واستواني الباف بالعصوبه وفي الولادة يirth بالعصوبه فبرخ  
 من يدلي بقراربني الام ومن المسائل التي خاله الولاده النسب ما لو  
 اجتمع مع حبه المعتق اخوه لا بوب واحوه لاب وقلنا مان  
 جد المعتق بقاسم اخوه المعتق فلا ينعد الاخوه من الاب  
 على الحد على الاصح بدل المجد والاخوه من الابوين يقتسمون  
 بخلاف النسب والفرق ان الحده الاب فديا خدر زش في  
 النسب كاما كان معهم اخته لابوين فقط وها هنا الامكنت  
 صرف شئ الى ولد الاب اصلا لانه لا يirth بالولادة الذاكر  
 ولا شيء للأخ من الاب مع الاخ من الابوين فيعدان يدخلان  
 القسمه من لا ياخذ شبيه حالة **كانت** واذا اعتقد وجاء  
 ومن الرجل وخلف ابنائهم ما احمد العبيدي وخلف ابنائهم  
 ما ات المعنى كان المال لابن السردون اى بن ابيه وهذه  
 معنى قوله الولادة الكبير بمثابة الكاف اي الكبير في الدرجه  
 والفرق ادى سخيل اراده كليمون فانه لا يرق من الصغار  
 والكبير وهذه المنفه مرويه عن حماده من الصحابه والتائب  
 منهم عمر وعمان رضي الله عنهم وفي شرح الرضي ما يقتضي

انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ المتن وهذا  
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم والصواب ما ذكرناه **كانت** واذا  
 عتق رجل امته فتزوجت بعبدة فولد لها كان الولد حرجا  
 ويكون حلاه لولاه امه فكان اعنة ابوه اجره الولاء الى موالى  
 ابيه لما بين ولا المعتق وكيفية ارثه شرح في بيان معتقد  
 الاصول عند انتقال المعتق فتفصل من لم يهد رق في نفسه  
 بل كان حرا الاصل تبعة عليه الولاء المعتق الاصول وحيث  
 فابواه اما ان يكون احمر او عبدين او عتيقين او احدا  
 عتيقا والآخر عبدا او احدا هما حرا الاصل والآخر عبد فربما  
 خمسه اقسام وقد نبه المصنف عليه ابا ذئن مثلها **الاول**  
 ما اذا كان الاب عبدا **الثاني** معنته وهو ما ذكره المصنف  
 فالمولدينها حرا الاصل سبعا امه ولو اهلها امه لانه  
 المنعم عليه فانه اعتقد ما اعتقد امه فاذ اعتقد ابوه اجر  
 الولي الى موالى ابيه لان الولادة فرع النسب الى الاب ادوار الامهات  
 واصنافها مولى الى الام لعدمه من جدهم الاب فاذ اعتقد  
 الى موضعه وروى ذلك عسر وعمان وعلى وزن مسعود  
 رضي الله عنهم ولن تختلف لهم من الصحابه ومعنى الاجرار

ان ينقطع من وقت عنق الاب عن مرمى المام باذ الحجج المبررة  
 الا بـ قلم سرمه احمد بن سبع الى موالى الام بل يجري المبررات  
 بسبعين الملايين خلاف ذلك يحيى بن فارس قال نوجوبيه وقد نفخ  
 مثال المنفخ ماذا تزوج عشق لعشقه وعشيق باسمه فان  
 الولاديون لولى الاب تستقر عليهم وتصور ان يكون  
 الولد حروفاً لهم امه فيما اذا فرحرته امه فتنحها ولهما  
 على طن الحربة او وطامة العين على طن اهنا وحشه الحربة  
 نبات وادا تزوج غبدي باسمه فان الولد كان ملوكاً لموالى الام  
 فان اعنة الموالى الامه وولادها كان له عليهم الولاء اغاثت  
 الولاعلى الولد لكونه معتقاله لاكونه معتنقاً امه فلو فرضنا  
 انه باع الولد او وهبه فاعتقده المشري او المتقبـ  
 كان ولاوه لمعنته للام فان تزوج عتيقاً مامه فل الحكم لذاته  
 لكون الولد رفيقاً ايها نبات فاعنق الاب لم ينجر الولد  
 الى مواليه ای لان السيد باشر عتق الولد فلا يجر من  
 مواليه الى موالي ابيه بل خلفه والعله في ذلك انه  
 ولد منه الرقيق ناله العنق وخذلهم العنق عليهم بالعنق  
 مكان احق بوليه مدر انعم على ابيه وخالفه ما قبلها فان

احدهما

انت على الام والآخر انت على العـب فقل لهم انت على الاب لانك انت  
 الذي لا ينفع لكـثـت **نـكـتـ** وانكـانت حـامـلاـعـنـ العنـقـ وـلـوتـ  
 لـوـدنـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـشـرـجـ دـوـمـ الـاعـنـاقـ تـعـالـامـ اـيـ تـعـقـ وـجـودـهـ  
 عـنـقـ فـكـانـ وـلـاوـهـ لـعـقـ الـامـ لـأـنـ الـمـاـشـ عـنـقـ **نـكـتـ**  
 وـلـايـجـعـ عـنـدـ الـوـلـاـيـ اـيـ لـانـ وـلـاـمـ اـمـ مـقـرـمـ **نـكـتـ** وـانـ اـنـتـ بـهـ  
 لـاـكـشـ مـسـتـهـ اـشـهـرـ مـزـحـيـنـ العـنـقـ اـيـ وـلـمـ يـعـارـقـهاـ الـرـوـحـ ثـبـتـ  
 الـوـلـاـعـلـيـ لـمـوـالـيـ اـمـهـ فـاـذـ الـاعـنـقـ اـبـوـهـ الـوـلـاـيـ مـوـالـيـهـ لـاـنـ اـلـيـ  
 تـنـحـقـ وـجـودـهـ دـوـمـ الـاعـنـاقـ الـامـ وـهـزـ الـحـلـمـ نـقـلـ الشـخـانـ عـنـ الـنـدـلـيـ  
 وـاقـرـاءـ **نـكـتـ** فـلـوـكـانـ الـزـوـجـ اـبـانـهاـ بـالـطـلاقـ ثـمـ اـعـنـقـ وـاتـ بـولـدـ  
 لـارـبـ سـيـنـزـ مـزـحـيـنـ الـفـرـقـ الـحـقـاءـ بـهـ وـكـانـ الـوـلـاـمـ لـمـوـالـيـ الـامـ وـادـاـ  
 اـعـنـقـ الـاـبـ لـمـيـجـ الـوـلـاهـنـ الصـوـرـ اـحـرـهـ فـيـ كـلـامـ الرـافـعـيـ وـلـاغـيـ  
 وـاـنـاـذـكـ الرـافـعـيـ مـاـذـاـنـتـ بـهـ لـاـنـ مـنـ اـرـبـ سـيـنـزـ مـنـ يـوـمـ الرـاقـ  
 وـجـرـهـ بـاـنـ الـوـلـدـ مـنـيـ عنـ الـزـوـجـ وـلـاوـهـ لـعـقـ الـامـ اـبـراـ وـاـنـتـ  
 بـهـ لـاـقـلـ مـنـلـ اـرـبـ سـيـنـزـ فـالـوـلـدـ يـلـجـقـ بـالـزـوـجـ وـلـاوـهـ لـعـقـ الـامـ  
 فـاـذـاـعـنـقـ الـاـبـ فـيـ لـجـرـارـ الـوـلـاـيـ مـعـنـقـ فـوـلـانـ اـحـرـهـ لـمـيـجـ  
 لـاـنـ جـعـلـنـاـ مـوـجـودـ دـوـمـ الـاعـنـاقـ لـشـرـقـ النـبـ مـنـ الـزـوـجـ  
 فـيـكـونـ عـنـقـ بـالـمـاـشـ دـالـثـانـيـ وـجـعـلـ جـادـثـ بـعـدـ عـنـقـ الـامـ وـخـالـقـ

متيقنه كان كان عربا يعلمون النسب فلابد وان كانت غير متيقنه  
وان كانت مبنية على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحرير فنعم  
فمعنى حرير الاب **كـات** واذا كان الاب معنقا والام حسن  
الامر في ثبوت الولا على الولد وجها اى الصحيح ثبوته عليه  
لموالى الاب لازم ينسب اليه وقيل لا ولا عليه لاحل تعليسا للحرير  
كعكش غال الرانجي وهو ضعيف وهذا النصوير والذى قبل مثلا ان  
اما اذا كان احد هما حرا او لا حر عن تيقنه **كـات** واذا اتروج عبد  
معنقا فانت بولد فلامبلغ وابس اشتري اباه عنق عليه ولا جي  
نفسه عن موالي امه اذا اشتري الولد في مثلا المصنوع اباه عنق  
عليه وثبت لهرا الولد على ابيه الولا لازم معنقة وعلى خوتة ان كان  
لاخوه من ابيه لازم معنقا ايهم لكن لا جي ولا نفس من موالي العم  
الى يبارثت ولا و لم على الاصح في الشربين والروض ونقل عن  
السفركان الانسان لا يكون لاعنة نفسه ولا الاخير ان العدل اذا  
اشترى نفس عنق و تكون الولا للمسيل واذا تعذر الحريقي  
في موضعه **كـات** واذا اتروج عبد معنقا فانت بولد اي فائز  
يثبت وكده لموالي الام حاسبي فلامبلغ العد اساع عبراء  
فاعنق ثبت اعلمه الولا ثم ان هذا العبد اي الذي اعنق الولا

النسب فاما نسبته بمجرد الامكان اثيرى وجري على في الروضه اذا  
علمت ذلك عرفت ارجح المصنف بعدم الاخر او في ظاهره واما  
لحوى بالاربع سنين فهو ما اطلقه الشافعى والاصحاب واعذر مفسور  
النهى فحال اذا الحوى الولال الذي انت به لاربع سنين مزوفت  
الطلاق لزمه ان يكون صد المجل اكتش من اربع سنين لتقدم العلوق  
على الطلاق فينبغي ان تقال من وقت امكان العلوق الغراف  
حال الرافعى وهذا نوع من تقي الاطلاق في الصحن از  
لحوى حال في المطلب بعد ابراده كلام الرافعى الاول وفي هنا  
نساهل ايفصالان الطلاق قد يقع مع الاتزان بالتجهيز اتفاقا  
او بالتعليق وفي هذه الصورة يصح ما قال الشافعى والاصحاب دون  
ما قال العززى فظاهر حجفان ان المأوال الشافعى محل صحىحا  
وكذلك ما قال العززى وهو ما عد اماما فرضا فلينزل كل من  
اللامبى المبلقين على ما يقتضى صحة اثيرى **كـات** واذا كان الاب  
حر الاصل والام معنقة لم يثبت الولا على الولد اي على الاصح لان  
الانساب الى الاب وهو مستقل لا ولا عليه فالولد مثلا وایفافان  
طريق الحريقة على الاب سقط ولا موالي الام فاما الحريقة او لي  
بالاستقطاع والوجه الثاني تثبت عليه وفي وج ثالث ان كانت حرر الاب

اشتريت اباً معتدلاً واعتنق فانه سهر الولاء الذي على سيد من موالي امه  
 الى نفس ابي الى نفس العدل الذي اعتنقت الولى فيكون لهذا الولد  
 على عبد الولاء اي لم يشرته عنة ويكون عبد علیه ولا بولاية  
 على ابيه وهذا الشرط ليس بالحسب بل واحد من رموز اصحاب  
 اى حابر الاخوة والاخوات في النسب يحضر من يعترض لا شرط لكم  
 في جده الميراث **كـلـ** واذا تزوج حريم عنة فاولدها ولدرا وابوا  
 للمرعنة فقد اجمع في حق هذا الولد موالي امه وموالي امه  
 ابيه وموالي ابي ابيه فالولاء الى ابيه ابي ابي لان جده  
 الابوين مقتوله على جهة الاوسمة **كـلـ** ثم لعصبة ابي عصبة من  
 الولاء لم يبيت المال ولا يرجع لموالي امه ولا الى ابي ابيه  
 لان بيت المال عصبه لموالي جن اذا لم يكن عصبه من جده النسب  
 والولاه من قدر ومبين لمعنى الاخبار وقد سبق بيان **كـلـ**  
 واذا ترك موالي امه وموالي ابيه وجد ملك فالولاء الى ابيه  
 امه هي اظهر الوجهين صورة المسألة ان عبد ابا معتدلاً وابوه  
 وبناته معتنقة ولدها ولد اهل يكون ولا ولوا امه او  
 ولوا ابيه في المسألة وحرمان زيج الصفت الارواح والآثار دون علي  
 خلاف وهو ان موالي ابا معتدلاً اولى لادلايها بالابوه بالقضية كلـ مـ

الشخـنـ الحـرـ بـهـ فـانـهـ اـجـزـاـ بـقـرـمـ حـجـهـ الـابـوـهـ وـالـوـلـاءـ مـطـلـقاـ  
 لكنـ جـنـ الصـبـاغـ فيـ الشـامـ ذـكـرـ خـلـافـاـ فيـ هـذـهـ السـلـمـهـ وـعـلـاهـ  
 الشـامـ اـذـ اـنـرـكـ مـوـلـاـمـ دـمـ وـمـوـلـاـمـ اـبـيـهـ وـجـبـهـ مـلـوكـ قـالـ  
 اـصـحـابـنـ اـمـ اـبـيـهـ اوـلـيـثـ ٥ـ وـكـانـ بـعـضـ اـصـحـابـنـ يـقـرـ  
 مـوـلـيـاـمـ اـمـداـوـيـ وـهـذـهـ عـبـارـهـ مـشـعـرـهـ بـصـفـهـ هـذـهـ التـوـلـ  
**كـلـ** وـاـذـ تـزـوـجـ عـبـدـ مـعـنـقـهـ فـاـوـلـدـ هـاـبـنـيـ فـاـشـتـرـتـاـ اـبـاـهـاـ  
 عـتـقـ عـلـيـهـاـ وـجـرـتـ كـلـ وـاحـدـهـ اـلـىـ نـفـسـهـ اـفـنـيـهـ الـوـلـاءـ عـلـيـ  
 اـهـمـهـ اـيـ لـاـ فـاعـمـعـنـقـهـ يـفـيـفـ اـبـيـهـ اـوـلـدـ كـلـ المـصـنـفـ هـنـاـيـلـ  
 حـسـابـهـ مـتـغـرـعـهـ عـلـىـ ثـوـتـ الـوـلـاءـ وـسـوـرـهـ هـاـمـ غـيـرـ فـصـلـ  
 يـغـالـ وـفـاـفـصـلـ بـيـنـ كـلـ المـصـنـفـ وـغـيـرـهـ بـدـاـيـهـ صـعـبـهـ  
 فـاـنـ عـالـيـهـاـ وـاضـحـ غـيـرـ مـحـتـاجـ اـلـيـ زـيـادـهـ بـيـانـ فـاـفـتـصـرـ عـلـيـ  
 كـلـ المـصـنـفـ يـهـاـفـالـيـاـمـ اـنـ عـنـزـيـادـهـ ٥ـ وـبـيـقـ لـوـلـاـمـ اـلـامـ عـلـيـ  
 كـلـ وـاحـدـهـ يـفـفـ الـوـلـاءـ اـيـ بـيـنـاـهـ عـلـىـ الـاصـحـ لـاـنـ الـاتـانـ لـاـيـكـونـ لـهـ  
 هـيـ فـسـهـ وـلـاـهـ **كـلـ** فـاـنـ مـاتـ الـاـبـ اـيـ قـبـلـهـ كـانـ مـاـلـهـ لـهـاـ  
 الـخـلـانـ بـالـبـنـوـهـ وـالـثـلـثـ مـاـلـ الـوـلـاءـ وـجـبـيـهـ يـكـلـ لـكـلـ وـاحـدـهـ  
 نـصـفـ الـمـالـ الـلـثـ مـاـلـ الـفـرـضـ وـالـسـدـنـ مـاـلـ الـوـلـاءـ فـاـلـسـلـهـ اـشـتـرـ  
 فـاـنـ مـاتـتـ اـحـدـهـاـ بـعـدـ الـاـبـ كـانـ لـاـخـتـهـاـ النـصـفـ مـاـلـ النـسـبـ

بالفرض وسهم بالولاية إنما أرباعاً ففديه على مخرج الربع وأقرب  
 الأربع في أصل المسار وهو ثلاثة تكوني عشرة كما وآخر أربع بالنفس  
 ولعنة فصر سهان بولا المباشر ولها سهان آخر تكوني مولاً ابنه  
 الذي اعتنق نصفه فكان لها سبعة والأخر سهان بالولا لكونها مولاً له  
 ابنه فهل لها خمسة وسبعين ثبات بنات حرائر لهن أبوان واحدان  
 مالياً فاشترى الكبرى والوسطى إياها فتحت عليهما باباً اشتراط  
 الكبير والصغرى والاب اغداها فتعق ثلاثة على أبيه بالملك لكونه  
 ورعاً ولم يقوم الباقى عليه لاعتراضه والفرض انه معسرٌ  
 فاعتقروا اخناء اي ثبت لها والاب عليه الولا ان لا ينام اشتري  
 الاب والابن والبنات الام فتعق نصبه او لا دها و لم يتوجه اليه  
 عليهم لكونهم معسرین ثم اعتنق نصبيه اي فثبتت الولا عليهما الجبر  
 فإذا مات الاب او الابن او رثه او لا دها وبيته بالنسب دون امهاتهم لأنها  
 كانت منه حين ملاك حبر امنها اي فاما ما بين الاولاد على خصه  
 للابن سهان وكل ثبات سهانٌ فاذمات الابن بعد ذلك ترثي لام  
 السكس والأخوات الثالثين بالفرض وبقيت السكس ثلثاً  
 للكبير والصغرى لأنها اعتنقت ثلثة وبقيت السكس مولاً له  
 الاب وهم الكبير والوسطى فتصح المسلم من زوجان اثنين اي لأن

ولاربع موالاً ويكون الربع لولي الام اي ستة موالاً لعليها الهمم٠  
 فان مات احدها اقل الا بـ كان مالها مالم وفديلاً اسكال فيه  
 فان ثلاثة بعد ذلك كان للبنات الباقى الصدف بالنسبة الربع موالاً  
 اي ولا المباشر والثانية مولاً له الا بـ وبقيت الباقي لولولا موهله  
 واضحٌ **وان** استرق احدها اى بعد ذلك ثالثة علىها كان لها الولا على  
 لهم واخر ابها ولا احدهما وكان عليه الولا لولي الام اي ثبات على اسبق اثنا  
 الشخص لا يجر لافسه٠ **ابن** اشترى ما ها فعن عهده فثبت لها  
 عليه الولا بالمباشره وثبتت لكل واحد على اختتها الولا لابنها  
 معتقد نصف ابيهاه ثم استوثت احداً هما والجذب الجد اى  
 فقد بعث له ولايتها الولا على الجذب فقط بالمباشره٠  
 فات الجذب كان المال بين ابنتهما وابيهما فالمسلمة  
 سته او بعد للبنين سهان للا بـ **فان** مات الجذب  
 بعد ذلك كان ماله لابنه ابيه وبقيت لها وهي التي استرثته  
 مع ابها بـ **جده** وللآخر حمسه اي لامه اذا ماتت  
 الجذب وتزداد ابنتي ابنته احداً هما مولاً له معتقد نصفه  
 وهذا مع اختتام مولاً له ابته المعتق فصيده الآخر  
 فلهم الثنائين بالفرض والثالث مالولا فالمسلمة **ثلاثة اثنان**

لهم بالفون

اهل الملة من سنتها سهم للأم واربع للأخوات لا يصح عليهم ولا  
 يوافق والباقي سهم على ثلاثة لا يصح أيضاً لا يوافق خمسة أحادي  
 الثلاثين وأربعين وهي متربعة ثمانية عشر للأم ثلاثة للأخوات التي  
 عشري بالفرض لها واحد ثلاثة عشر للأم ثلاثة للذكرى سهم والصغرى سهم  
 لأنها معنقتنا تأثيرها بقي سهم نصيب الاب لو كان حياً حيث مات يكون  
 لعنق وهو ابنة الكبرى والوسطى وسلم على اثنين لا يصح ولا يوافق  
 فاً صرب اثنين في ثمانية عشر تكون ستة وثلاثين ومنها تفع للأم سهراً للآخر  
 بالفرض اربع وعشرين لها واحد ثمانية للذكرى والصغرى اربع  
 اسهم لكونها معنقتنا تأثير لها واحد سهراً فكل لها واحد عشر  
 اسهم والسهران الباقيان الكبرى والوسطى لكونهما مولاي المرة  
 فهم للذكرى احد عشر سهراً ثمانية بالفرض واثنان بولا الملاشر وسلم  
 لكونها مولاً المولى وكل الصغرى يعشى ثمانية بالفرض واثنان بولا الملاشر  
 وكل الوسطى يعشى ثمانية بالفرض وسلم لكونها مولاً المولى فإذا ماتت  
 الأم فللبنيات الثلاثة بالنسبة ثلاثة اخاس الثالث الباقي والأوا  
 وبقي سهراً احد هما مولاي الاب اي وها الكبرى والوسطى وتفتح  
 المسام من تسعين اي لأن اهلها من ثلاثة سهراً للبنيات وهو ثلاثة  
 لا يصح ولا يوافق والباقي وهو سهم معتبراً به خمسة لا يصح ولا

فلا

يوافق فاً صرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر ثم اصرب لها اصل المسما  
 تبلغ خمسة واربعين للبنات ثلاثة وعشرون بالفرض لها واحد عشر ولهم تسعة  
 بالولاية تكونهن اعنة ثلاثة اخاسها فاً خمسة ثلاثة اخاس الباقي  
 وهي تسعة في الحال واحد ثلاثة عشر بالفرض والولاية تحسان الباقيان  
 وهذا سنتها من الاب لو كان أحدين فحيث ما كان يكون لمعنىها ومعنف  
 الاب الكبرى والوسطى فتصير لها ومعنف الابن الكبرى والصغرى  
 والاب فنصيب الاب ثلاثة للوسطى والذكرى وهذا انان لا يصح عليهما  
 ولا يوافق فاصرب اثنين في خمسة واربعين تبلغ تسعة وستة اربع  
 للبنات بالفرض ستون لها واحد عشر وعشرون ولهم بولا الملاشر ثمانية  
 عشر كل واحد سهراً للوسطى مثلها وللذكرى سهراً افضل الكونها  
 معنف ثلاثة الابن الذي هو معنف خمسة ام و المصغرى سهراً كل ذلك  
 فكل للذكرى اخر وثلاثون وللصغرى ثمانية وعشرون وبقي سهراً  
 نصيب الاب لو كان حال الكون معنف ثلاثة الابن حيث هو ميت  
 فينتقل إلى معنفها الكبرى والوسطى للذكرى سهم والوسطى سهم فكل  
 للذكرى اثنان وثلاثون سهراً عشرون بالفرض وستة بولا الملاشر  
 وخمسة لكونها معنف المعنف وسلم لكونها معنف ثم معنف المعنف وكل  
 للوسطى ثلاثة وعشرون سهراً عشرون بالفرض وستة بولا الملاشر وثلاثة لكونها

معرفة المعنق و سهم واحد لكونها معرفة معرفة المعنق وكل المصري  
 ثمانية عشر و نصف المرض و تزوجوا المعاشر و سهران لكونها  
 معرفة المعنق ان و ثبت اشتراكها اي قياع على هما اشتراك  
 الا و عذر و اعتذر اي فقل ثبت لكلا واحد من الان و ثبت  
 على الاخر ولا المعاشر و ثبت لها من راعي الآخر الولا لكونه معرفة  
 نصف ايديه و ثبت لها الولاعي العبد ايضا الكونها معرفة معرفة  
 حمات الاخر كاذب ما زال لها اتي للان و ثبت ما النسب اي فالمسار  
 من ثلاثة سهران للابن و كلهم للبن <sup>٥</sup> ثم مات العبد كان ولا  
 مال الاب مولا دون ابنته لاز عصبه المعنق اي ابا احقر الارض  
 به لان ارثه من جدهم كون عصبه المعنق لكونه معرفة المعنق لانه  
 مع وجود عصبه المعنق لا ارت معرفة المعنق فلذلك حرم البنات  
 من الميراث <sup>٦</sup> و ان مات الاب قبل الاب و ثبت ابنته فللبنات  
 النصف والباقي للاب اي فالمسار من اثنين <sup>٧</sup> فان مات الاب  
 بعد فقل خلعن مهنا و ثبت ابن عالمي ثبت النصف بالنسب و  
 الان السدر و يبقى ثلث المال تكون نصف للبنات بالولا و نصف  
 لا خبرها اي ان لو كان حاوهي مولا اخرين في النصف لان الولا  
 الذي ثبت على الاب ثبت على ابنه فشرط بذلك نصف الباقي لانها

مولاه المولا و يكون الباقي لبيت المال و نصف المسار من اثنين عشر اي  
 لان اصلها المسار من ثلثة البنات و سهم البنات الان بالفرض يبقى  
 سهان معرفة وها البنات والان لو كان حجا فنا خل البنات سهانه  
 اخر و يبقى السدر الاخر الذي هو نصف الان فيعود الى البنات نصف  
 لكونها معرفة نصف ايديه فانكسر على برج التنمى فاكثرت اثنين في  
 اصل المسار وهو سهان اثنين عشر ومنها نصف للبنات كذا بالفرض و ثبت  
 الان سهان بالفرض و ثبتت الاخر سهان بالفرض ايضا و للبنات  
 سهان ايضا الكونها معرفة نصف و لهم اخر لكونها معرفة نصف او معرفة  
 الاخر والباقي وهو سهم لبيت المال فكل البنات تسع اسهم و ثبت الان  
 سهان و بيت المال سهم و نصف و قول المصoric لانها مولاه المولا ليس  
 بخيلا و صوابه لانها مولاه و نصف ايديه <sup>٨</sup> اختار حربان من ارب و ام <sup>٩</sup>  
 و ابوها مصلحة كان فاشترى اجرها الاب والاخر الام ثبات  
 الاب والام اي معا و على النهاق و لم يكن بينهما زوج و غيره <sup>١٠</sup> كان  
 لها الثالثان بالنسب من مال كل واحد من الابوين والباقي من مال  
 كل واحد منهما المعنق فان مانا على النهاق والزوج فابنه فان ماث  
 الامر او لا فالمسار من اثنين عشر ثلثا لـ الزوج و عانيازيل لا بلثين لـ مولا واحد  
 او بعديه سهم واحد لمعرفة فبيكل لها خبر اسهم و ان مات الاب او لا

الولاعله ما يعيش فإذا اشتربت الام اماها واعتنقت فقد ثبت لها  
 باعنةها ايها الولاعلى يبنثها وحييند فإذا ماتت الام ورثتها الاشتبه  
 بالفرض والولا فاما الولاعلى يبنثها نصفين ولا توارث بين الابوين لا دفع  
 النكاح علىك اليبين فإذا مات الاب بعد موتها ورثة ابنتها افصاما نصف  
 والولا لامها معنقاً معنقة فاما الولاعلى يبنثها نصفين فان مات الاب والا  
 كان للبنثين الثالث والباقي للام وما الاختان فكل واحد منها  
 الولاعلى الاحرى لا ينبع معنقاً ايها فمن مات منها بعد الابوين  
 ورثت الاحرى النصف بالفرض ونصف الباقي بالولا لانها مولاه نصف  
 مولاهها وذلك لأن للام عليهما الولا باعنةها ايها فكل واحد مولاه  
 مولاه الاحرى في النصف والباقي بقيت المال فاما الباقي على اربع اسهم  
 ثلاثة لاخت وواحد بقيت المال وان اشتربت الام مع اجنبى ايها  
 ثم اعتنقاها اي فنثت لام حبسين الولاعلى امهما ولاجنبي والام على الاب  
 وعلى رها ثم ماتت الاب والام اي معاً وعلى النعاق فان ماتت الام  
 او كفافها للبنثين ثلاثة بالنسبة وفايق بالولا فان مات الاب فلها الثالث  
 ماله بالنسوة وباقى للاجنبى نصف ولها نصف ثم ماتت احراها ورثت  
 الاحرى النصف بالنسبة والربع للاجنبى والربع الآخر كذا الام  
 تستحب بولادها ايها وهن الباقي مولاه نصف الام فتاخذ نصف ذلك

فالم من اربع وعشرين ثلاثة للزوج وترث عن البنثين والباقي وهو  
 خمسة اسلام لمحنة الاب فنث المها ثلاثة عشر سهما فان ماتت احري  
 البنثين الاخرين ورثت الاحرى جميع مالها النصف والنسب والباقي بالولا  
 اذا ماتت معنقة الام ورثت اخريها جميع مالها النصف بالفرض والباقي  
 لكونها معنقة ايها وهذا بالخلاف فان ماتت معنقة الاب قبل معنقة الام  
 ورثتها اخريها النصف بالفرض والنصف بالولا على الصعيدي ناعلي الاصح في  
 ان من علم الولا لموا الى ام اذا اشتربت اماه بيقي ولا نفس لموا اي امه  
 على حال ولا يسقط فان قيلنا بالباقي ا ليسقط فالولا لباقي مشتبه  
**الاب بنثيه** ما ذكره انا يكون از لو تقدم مشرى الام على بنثي  
 الاب اما الالاشترى احداها الاب ثم اشتربت الاحرى الام  
 بعد عشق الاب لا يثبت لها الولاعلى اخريها لأن من كان ابوه حرا او  
 معنقاً لا يثبت عليه الولا لموا الى الام وان اشتربت امراة اتم اشتربت  
 الام اماها واعتنقتها فماتت الام ثم ماتت الاب ثم احراها كان للباقيه  
 نصف مال الميت بالنسب ونصف الباقي بالولا لارفها مولاه نصف  
 مولاهها وذلك لأن للام عليهما الولا باعنةها ايها فكل واحد  
 مولاه للاحرى في النصف والباقي بقيت المال في كل ام المصنف  
 اجمال وبيان از لما اشتربت الاختان امهما اعتنقت عليهما ورثت لها

الولا

وان اشتري ذمي عبر ادفينا باسم العبد واعتقه سيد ثم لحق الذي  
يدار بالحرب فسيجي استرق فاشترأه العبد المحتق واعتقه ثبت  
لها واحدر منها الولاء على الآخر فان اسم الذي ومات ورثة العبد المحتق  
وان مات العبد ورثة الذي كان ذمي اي كل واحد منهما صار مولاً  
للآخر فيتوارثان كنوا ث الاخرين والذين في كلام المصنف للتصوير  
للتقييل فلو كانا حربين او السيل حربين والعبد ذمي او بالعكس  
فالحكم كذلك ولو لم يلحظ الذي بد او الحرب ولكن تقصى العبد فاسترقه  
الامام لتقصى العبد واسترآه العبد المحتق كان الحكم كذلك وان  
اشترأه العبد وآخر معه اي وان اشتري الكافر المسترق العبد المحتق  
مع رجل اخر واعتقاه واسم اي الكافر المحتق ومات اي  
من غير عصمه نسب ولا صاحب فرض ثالث للمعبد وشريك اي يضفي  
لأنهم اعتقاه فان مات العبد بعد ذلك كان ينفع ما اشرك به  
لأنه مولى يضر مولاه وكان الباقى لبيت المال وقول بعد ذلك اي  
يحرر موت محنقة فان مات العبد العذيب قبل موته محنقة كان مال  
لم يتحقق خاصه واد اترك بنت مولا ومولى ابنة كان ما لبيت المال  
اي لان المرأة لا ترت بالولاية من اعنت او اعنت من اعنت كما  
يثبت محنقة الامر على فرع عتيق لان الانعام على الاصد انعام على مسأله

والباقي لبيت المال اذا مات احدى البنات بعد ابويهما وثبت  
الاخت الباقية الفرق بالغزو والاجنبي الريع بالولاية معترضها ايها  
بباقي الريع الاحزو وهو الامر لو كانت حرب فبعد موتها يعود الى معتقها وها  
البنان فيعود بضم الريع وهو النزيل من الباقية وحصر الميت  
الكون ولا وها وهو الاجنبي والام وما لام يرجع الى البنات وحصه  
الميت الى الاجنبي الام وهذا فيه ورثة يقطع ثالثي الروضه وفيها  
يفعل به وجهاً فالابن الحزاد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه  
بسبي ولا ولا وتنذر ابو خلق الطبرى عن آثر الاصحاب والعميل  
كلام ابن الدباز والثانية يقطع السهم الداير وهو النزيل يجعل كان  
ام يكن وينقسم المال على باقى السهام وهو يخرج للاخت الباقية  
وسهامان للاجنبي ونصف الامام الدوجي وحال الزوج ان تفرد  
ولا يدخله في حساب الولاء وتنظر في المستحق بالولاية فنصل للام  
ونضر للاجنبي عصراً اهل الاجنبي حاضرها مال الاخت تحصل المال على  
سر اسلام زاد الاخت بالفرض يعني للاخت سهم وللاجنبى سهام  
تحصل لثالث ولها الثالث من الجلد وبهذا يقطع العزاء اى انصر وهو  
يقتضى بمحاجة ماجرم بها المصنف من جعل بيت المال على ما قال الامام  
والعزاء يتحقق المسألة فنقول هم ثالث سهام للاخت وهم للاجنبي

وان

الميراث لاح وحـ **بـاب فـسـيـة التـرـكـات**  
وهو القصر من عمل مسائل الزرايـص لجعل كلـ اليـحقـ من التـركـ والقـسـمـ  
عبـادـهـ عـنـ طـلـبـ مـقـدـرـ اـنـسـبـتـ إـلـىـ المـقـسـمـ لـتـسـيـرـ الـواـحـدـ إـلـىـ المـقـسـمـ  
عـلـيـهـ كـاـذـاـ الدـعـصـمـ عـتـرـيـزـ عـلـىـ خـرـقـ فـانـظـيـرـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـخـيـرـ بـجـنـدـ  
خـسـاخـ خـيـرـ العـشـرـينـ وـهـوـارـبعـ وـمـرـشـطـ صـحـتـهاـ آـنـكـ إـذـاـ ضـرـبـ  
لـخـارـجـ خـيـرـ العـشـرـينـ وـهـوـارـبعـ فيـ المـقـسـمـ عـلـيـهـ وـهـوـخـسـاخـ بـلـعـ لـخـاـصـلـ  
مـنـ العـدـ المـقـسـمـ وـهـوـعـشـرـونـ وـالـقـسـمـ طـرـفـ كـثـيرـ ذـكـرـ ذـكـرـ ماـهـوـ  
الـإـنـتـرـمـيـانـاـتـ **أـذـاـ خـالـفـ الـمـبـيـتـ شـيـاـخـوـزـ قـسـمـيـهـ كـلـاـ دـاـوـرـنـاـ**  
أـيـ اوـعـرـ اوـادـرـتـ قـسـمـيـهـ مـضـعـيـهـ الـزـرـايـصـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ ثـمـ اـضـرـبـ سـهـامـ  
كـلـ وـاـرـثـ فيـ عـدـ الـتـرـكـ كـمـاـ جـتـعـ قـسـمـيـهـ عـلـىـ الـفـرـضـ فـاـخـرـجـ فـلـمـوـضـيـيـ  
الـذـيـ ضـرـبـ سـهـامـ **مـثـالـ** زـوـجـ وـاـمـ وـاـخـوـانـ مـنـ اـمـ وـاـخـنـانـ مـنـ  
اـبـ وـاـمـ وـتـرـ الـمـبـيـتـ خـيـرـ عـشـرـ دـهـاـ فـالـمـسـاـنـ فـصـعـيـشـ، اـيـ يـعـولـهاـ  
لـلـزـوـجـ تـلـازـ وـلـاـمـ سـهـامـ وـلـلـاـخـوـيـنـ سـهـامـ وـلـلـاـخـنـانـ اـرـبعـ فـاـخـرـبـ  
سـهـامـ الـزـوـجـ فيـ الـتـرـكـ وـهـوـخـسـاخـ عـشـرـ تـلـنـ خـرـقـ دـاـرـبـعـيـنـ وـاقـسـرـ ذـلـكـ  
عـلـىـ الـمـلـدـ وـهـيـ عـشـنـ تـخـرـجـ لـاـرـبـعـ دـاهـمـ وـيـضـقـ وـلـاـمـ سـهـامـ مـضـرـوبـ بـيـ  
الـتـرـكـ كـلـنـ خـيـرـ عـشـرـ فـاـقـسـرـ ذـكـرـ عـلـىـ الـمـسـاـنـ تـخـرـجـ لـهـاـ دـاهـمـ وـضـنـ عـ،  
وـلـلـاـخـوـيـنـ اـرـبعـ مـضـرـوبـ بـيـ الـتـرـكـ تـلـعـ سـتـيـنـ خـرـجـ لـهـاـ سـتـرـ دـاهـمـ اـذـ

خلاف ذلك وفي بعض النسخ بـلاغز مولى ابنه هو ابيه والحكم صحيح لأن  
من صفة الرق لا يعلم بمعنى الاوصال كما سبق ومن يذكر ذلك محقفاً  
يعلمون ان كان رقيقاً واعتق وادا كان كذلك لا يبرر معنى ابيه  
بأن يكون ميراثاً لـبنت فرع (اشترى ات امرأه اباها معنى  
ثم اعنى الاب عبداً وماته عتيقاً بعد موته فظل ان لم يكن للاب عصبة  
من النسب غير اب العتيق للبنت لأنها بنت معنى فقدر سبستان  
بنت المعنى لاترى ولد لأنها معتبرة المعنى وان كان لاب عصبة من  
اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد غير اب العتيق (لان عصبة المعنى  
من النسب ولا شيء للبنت لأنها معتبرة المعنى فتشارع عن عصبة  
النسب وقد علط في هذه المسألة ارجح امام قاضي فقالوا ان الميراث  
للبنت ووجه الغناء ان المقدم في الولا المعنى ثم عصبة لم يعتبر  
ثم عصبة لم يعتبر معنى ثم عصبة وهكذا وارات العبد  
عصبة فكان متربما على معنى معنى ولا شيء لها مع وجوبه ونسر  
غلط الفضاه في هذه الصورة حكاها الرافع عن راويه السجح اي على  
قال الزركشي والذى حكاها الامام عن غلطهم فيما اذا اشتري اخ  
واخت اباها معنى عليه ما اعنى الاب عبداً ومات ثم مات العتيق  
فقالوا ميراث بين الاخ والاخت لأنها معتبرة معنى وهو غلط فاما

كان الخارج وأحرا ونصفاً والآخرين سهان مضره بآن في ثلاثة  
يكون ستر فاضتها على الوفق بخرج ثلاثة والآخرين أربعين  
ثلاثة تكون اثنى عشر فاضتها على الوفق يكن الخارج ستر فان  
كانت المسألة خالها والنذر سبع عشر درهما فسهام المساواة  
تباعين الترك وحيث ينزل ليس لك الا طریف الاول الذي ذكره  
المصنف فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في النذر بدين الحاصل  
أحرا وخمسين فاضتها على عشرة خرج بالقسم خمس دراهم وعشر  
درهم فاضرب سهم الام في سبع عشرة اقسام الحال على عشرة خرج  
بالقسم ده ما في سبع اعتشار درهم فاضرب سهمي الآخرين في سبع  
عشرين فاضتها الحال وهو اربع وثلاثون على عشرة خرج بالقسم ثلاثة  
درهم واربع اعتشار درهم فاضرب سهام الآخرين وهي اربع  
في سبع عشرة اقسام الحال وهو ثمانية وستون على عشرة يكن الخارج  
ست دراهم وثمانية اعتشار درهم ومن ثم كان بذلك الزوج روج ساوث  
السهام الترك التي ذكرناها ومن ثم كان بذلك الزوج روجه ولم تكن  
ام ساوث السهام الترك التي ذكرها المصنف فإذا قسمت واددت  
صح امتحان بذلك فاجمجم ضئيباً وإنما ذلك لأن مبلغ انصباء  
جميع الترك فقد اصبت والافاعر القسم **كـات** وإن شئت قسمت

خلف الميت ترك فالدخلوا اما ان يمكن قسمة بالاجرام المكتبات والموثق  
والمعروقات او لا يمكن ذلك بالاجزاء بالقسم كالعيدي والشاف والعقار  
والرواب فالآن الاول فالدخلوا اما ان يمكن عدد الصحيح او الكسر  
او كليرها فان كان الاول واددت القسم فالـ **كـات** في ذلك طریف اما كما ذكره  
المصنف احدهما ان بعض المسلا ولاد نقسم على الورثة سهامهم من المسلا  
ثم انظر الى الترك فان مائة سهامهم اود اخلنه اعلا اشكال الزوج  
واحبدين شفقيتين و الترك سبع دنانير او اربع عشر ديناراً وان كانا  
متباينين او متوافين فاضرب سهام كل واحد ما صحي من المسلا في عدد  
الترك عابلاً فاقسم على ما صحي من المسلا فما خارج بالقسم فهو ضيبي **لـ**  
الواحد كما ذكر المصنف ولذلك في التوافق طلاق اخرجي وهو ان تضر  
سهام كل واحد في وفق الترك فما يبلغ نقصه على وفق المسلا فما الكاب  
مثال للتوافق لآخر المسلا معين والترك تحيط عشرة فالنذر متواافق  
السهام بالجنس فإذا كان كذلك فان شئت قسمت حانقدرم في كلام  
المعنى وان شئت ضربت سهامهم في وفق الترك وقسمت الحال  
على وفق المسلا فالمزوج ثلاثة مضربي في وفق الترك وهو ثلاثة ذكر سبع  
وادد اقسم النسب على وفق المسلا وهو ثمان بلغ الخارج اربعون ضيما  
وللام سالم مضربي في ثلاثة يكون ثلاثة وادد اقسمها على وفق المسلا

كان

بلا يق و هي ان تلبيت سهام كل واحد من المسلم و تأخذ بذلك  
 النسبة من الترک **مثال** في مسلم الكتاب نسب سهم الام من  
 المسلم العشر فنجز عشر لـ **العاشر** وهو درهم و نصف و نصيـب الزوج  
 ثلاثة اعشار رحـن ثلاثة اعشار لـ **العاشر** و ذلك اربع و نصف و نصيـب  
 الاخرين لـ **العاشر** فنجز **العاشر** وهو ثلاثة لـ **الراوح** درهم و نصف  
 و نصيـب الاختين لـ **العاشر** فنجز **العاشر** وهو ثلاثة لـ **الراوح**  
 احت **العاشر** **كـات** وان كان في الترک **كسر** و نـشت الصاحـح على  
 ذلك **الكسر** عمـ عملت المـسلم على **خـومـاـمـصـيـنـ** **مثال** اذا كانت المـسلمـةـ  
 بـ **حالـهاـ اوـ التـرـكـ حـيـثـ عـشـرـ دـهـمـاـ وـ نـصـفـ فـرـشـتـ الـدرـاهـمـ اـيـضاـ فـاـ**  
 فيـكـونـ اـحـدـ وـ تـلـاثـيـنـ ماـ صـرـبـ سـهـامـ الزـوـجـ وـ هـيـ تـلـاثـيـنـ فيـ  
 اـحـدـ وـ تـلـاثـيـنـ تـلـكـونـ تـلـاثـيـنـ وـ نـسـعـيـنـ وـ اـفـسـمـ دـلـكـ عـلـىـ المـسـلـمـ وـ هـيـ عـشـنـ  
 سـجـ رـاـبـعـ وـ ثـلـاثـانـ الـاحـمـ وـ عـلـىـ هـزـافـسـمـ الـبـاقـيـنـ قـوـاـ فـرـشـتـ الـصـاحـحـ  
 ايـ سـيـطـرـهـاـ اوـ عـلـىـ دـلـكـ الـكـسـرـ اـيـ كـنـ الـكـسـرـ وـ دـلـكـ بـاـنـ فـقـرـبـ  
 مـسـجـ دـلـكـ الـكـسـرـ اـنـ كـانـ وـ اـحـدـ اـيـ الـعـرـدـ الـصـحـحـ خـارـجـ فـزـدـ  
 عـلـيـهـ عـفـرـاـ رـعـدـ حـ الـكـسـرـ فـاـنـ كـانـ بـصـنـاـ اوـ دـيـعـاـ اوـ عـتـازـ دـتـ  
 وـ اـحـراـ وـ اـنـ كـانـ تـلـاثـيـنـ اوـ خـسـيـنـ دـتـ اـنـذـيـنـ فـاـنـ كـانـ تـلـثـيـنـ  
 اـرـبـاعـ دـتـ تـلـاثـيـنـ وـ اـنـ كـانـ اـرـبـعـ اـخـرـاـ سـرـزـدـتـ اـرـبـعـ وـ عـلـىـ

التـرـكـ عـلـىـ المـسـلـمـ بـخـيـجـ التـسـمـ دـهـمـ وـ نـصـنـ ثـمـ اـصـرـبـ كـلـ دـلـكـ سـهـامـ  
 كـلـ وـ اـحـرـ ماـ اـجـيـعـ فـهـوـ نـصـيـبـ فـاـذاـ اـصـرـبـتـ فـيـ سـهـامـ الزـوـجـ كـانـ اـرـبـعـ  
 وـ نـصـفـ وـ اـنـ ضـرـبـتـ فـيـ سـهـامـ الـامـ كـانـ دـرـهـاـ وـ قـصـفـ اوـ دـهـمـ فـيـ سـهـامـ  
 الـاخـرـيـنـ كـانـ تـلـاثـيـنـ وـ اـنـ ضـرـبـتـ فـيـ سـهـامـ الـاخـرـيـنـ كـانـ سـهـامـ هـزـافـ طـرـيقـ  
 الـثـالـثـيـنـ وـ قـسـمـ الـثـيـاـيـنـ وـ الـمـثـاـفـقـيـنـ وـ الـكـلـيـنـ طـرـيقـ  
 اـخـرـيـ وـ هـوـ اـنـ تـقـسـمـ وـ فـقـ طـرـيقـ عـلـىـ وـ فـقـ المـسـلـمـ فـيـ مـنـاـلـ المـصـفـ  
 وـ فـقـ التـرـكـ تـلـاثـيـنـ وـ وـ فـقـ المـسـلـمـ اـثـيـانـ فـاـقـسـمـ تـلـاثـيـنـ عـلـىـ الـلـيـلـ خـيـجـ  
 مـالـقـسـمـ وـ اـحـدـ وـ نـصـفـ اـيـضاـ وـ اـذـ اـصـرـبـ الـخـارـجـ فـيـ سـهـامـ الزـوـجـ  
 كـانـ الـحـاـصـلـ اـرـبـعـ وـ نـصـفـ وـ لـدـلـكـ تـقـعـلـ فـيـ سـهـامـ باـيـ الـوـرـثـهـ  
 عـلـىـ مـاـ بـيـنـهـ المـصـنـقـ طـرـيقـ **ثـالـثـةـ** وـ هـيـ طـرـيقـ الـنـسـبـ وـ هـيـ مـقـدـرـهـ عـلـىـ  
 سـاـيـرـ طـرـقـ لـادـهـاـ نـذـخـلـ فـيـ جـيـجـ **الـتـرـكـاتـ** سـوـاـكـاتـ مـعـروـدـهـ  
 اوـ عـنـرـ مـعـروـدـهـ وـ قـدـ فـلـاـ لـ الحـسـابـ السـبـرـ وـ هـزـالـانـ جـمـلـهـ  
 الـطـرـقـ مـتـلـقاـهـ مـنـاـفـاـلـ اـمـامـ الـحـرـبـيـنـ وـ صـنـيـ الـدـعـرـ مـنـ الـلـعـ عـلـىـ  
 سـرـ الـنـسـبـ لـ مـخـيـجـ اـلـ جـسـرـ وـ اـيـاـ سـاـ النـغـوـدـ فـيـ الـسـبـرـ بـطـورـ  
 الـكـوـرـ وـ الـرـوـبـ وـ الـجـبـرـ مـنـ الـنـسـبـ كـعـلـمـ الـعـرـضـ مـعـ الـدـوـرـ وـ مـنـ  
 تـبـعـتـ الـنـسـبـ فـيـ مـاـ دـيـهـ اـعـتـزـ عـمـاـ عـرـاـهـاـ وـ مـنـ تـبـلـدـ فـيـهـاـ  
 اـخـرـ مـدـرـاجـ الـجـبـرـ دـيـجـ اـلـيـهـ اـنـهـيـ فـاـهـاـ الـمـصـنـوـرـهـ الـلـيـسـ

و اقسامها على حبات الدرهم عند البغداديين وهي ثمانية واربعين حبة  
 و اقسم الحبات على الورقة ما يخص كل قريب فهو نصيبي انهى اذ انقررت  
 ذلك علقت ان مثاقيل المصنف مبني على حساب اهل مصر والنظام اذ الدرهم  
 سنتون حبة لازم النذاكر وتسعمون حبة اذ اقسماه على عشرة كان  
 الخارج سبع اعشار ربع وثلاثة اعشار ربع ثم اثنتين اعشار ربع باربع درهم  
 ينبع نصف وثلاثة اعشار ربع ابسط حبات ينبع سبع وثلاثين  
 حبة و ذلك ثالثي درهم الاحبوب وكان الاولى ان يقول تخرج اربعين  
 درهم وثلاثة اعشار درهم وربع درهم او اربعين ونصف وعشرون حبة  
 عشرة لان الاستثناء عند الحساب مكرورة قوله وعلى هؤلاء الباقين  
 اي فللام ستم في احر وثلاثين يكون كذلك اقسما على عشرة حبة  
 بالقسمة ثلاثة وعشرون وهي درهم ونصف ونصف عشرة درهم ولا احونين  
 سهمان في احر وثلاثين يكون اثنتين سنتين واد اقسما على عشرة  
 كان الخارج سبع وعشرين و ذلك ثالثي درهم وعشرون درهم ولا احونين  
 اربعين في احر وثلاثين تكون اربعة واربع وعشرين واثنتين وافسرا على عشرة تخرج  
 بالقسمة اثنتي عشرة واربع اعشار ربع و ذلك سنتين درهم و خمس درهم  
 اذا انقررت ذلك فاعلم ان مقدار الدرهم عند اهل الحساب سنتين واثنتين  
 واثنتي عشرة قيراطا او اربعين وعشرون طسوحا او ثمانين وادبعون حبة

هنا وان كان مع الصحاح كسران فصاعدا كربع وسبعين او كالت  
 ونصف اخذت مخرج المجمع وهو اتفى عشرة في الثالث الاول ونحو  
 في الثالث الثاني وضربيه في الصحاح فما يبلغ ردة على مقدار  
 عدد حجز كل كسر كما يasic في مسلم الكتاب حيث النذر كخمس عشر  
 دهها ونصف درهم خذ مخرج النصف وهو اثنتان فاض عليه في العود  
 الصحيح وهو خمس عشرة يكن لحاصل نذارتين فزد على حجز الكسر  
 واحد يبلغ احدى وثلاثين وجيدين بين العود لحاصل وسهام  
 المسلم مثانية فان شئت اخذ سهما ركواه وضربيه في ا Hera  
 وثلاثين فما يبلغ قسمته على العشرين وان شئت قسمته الاحدر  
 والثلاثين على العشرين ثم ضربت الخارج من القسمة في سهما كل  
 واحد ونحوه فله نصفين واعلم ان قوله المصنف في نصف الزوج  
 تخرج لاربع وثلاثين الاحبوب موقوف على معنى الحجم وقال  
 اختلف الحساب في الدرهم كهو حبر قال ابن كامل الحساج الدرهم  
 في اصطلاح اهل مصر والشمام سنتون حبة وهو سنتين واثنتين  
 والدرانق عشر حبات وهي مروحة جدا اصطلاح اهل بغداد الدرهم  
 ثمانية واربعون حبة والدرانق ثمان حبات لازم الدرهم سنتين  
 دوائق في جميع الامصار فما فاذ اوردت عليك مسلم فصحها

قبراطان وتلثات وللأعلم قبراطان وحسان وبالوجه الثاني سبب  
 لجزء من الماء والثانية يكن يصنف سلس فين يصنف سلس الأربع  
 والعشرين وذلك قبراطان سبب كل الخ منها يكن سعافخن  
 نسخ الأربع والعشرين يكن قبراطان وتلثات وسم سبب كل عم  
 منه يكن عشرات عشر الأربع والعشرين يكن قبراطان وحسان  
**كانت** واد ذات الترك ما لا ينقسم مثله أروثوب وغيره جعلته  
 بين الوراث على قوله لها هزا هو القسر الثاني وهو ما لا ينقسم  
 بالجز الدين بالقيمة قوله على قوله لهم أي نظرت إلى سهامهم  
 كل واحد وأعطيتهم جزءا من الترك فسببه إلى جميع الترك لغيرهم  
 من المسالى الحجوة **امثال** بنت وبنت ابن واخت من الأقويين  
 والترك عبر أصل المسلمين للبيتلار وسببها إلى المسلمين  
 فلهما سبب العبر ولبنت الأبن سببها وسببها إلى السنة سرسر فلهما  
 سرس العبر وللأخت سهام وسببها إلى السنة ثلث فلهما  
 ثلث العبر وأشارة المعنون بالتشيل إلى أن محل المسالى إذا ذات الترك  
 عنوا واحد كغيره فلو تعدد كعبيد وجوه رودواب فشققهم  
 ثم يلسم بيته بالقيمة فما صاحب كل واحد من القيمة فالذريه من  
 المقوم كذا في الشرح والروضه وللنطيره في قابن التقويم **كانت**

عن اهل بغداد وستون عصرا وستة وتسعون فلسافالدائن  
 قبراطان والتبراط طسو جان والطسو جان والحر فلساف وكل  
 حبه عشر وربع عشر فالعشرين أربع أحاسيس الحبه والفلس فصل الحبه  
**فقال** الاصطلاح الجاري في مصر والنام وما ذاقه ان القبراط حبه  
 ذكر القبط **كانت** من أربع وعشرين جرا من الواحد اي ثلث ثمنه فخرج أربع وعشرون  
 وان الحبه ثلث القبراط وأهلها جرا من اثنين وسبعين جرا من الواحد اي  
 ثمن نسخة فخرجها اثنان وسبعون وان الدواون يصنف المطر وسد القبراط  
 واز جز من ماءه وأربع واربعون والطريق في محو المسالى باسم  
 القبراط ان نقسم ما تحت مر على أربع وعشرين ابدا خارج فهو قبراطها  
 فاقسم عليه كل قضيب منها حصل المطلوب وان شبيه فخر قضيب كل واحد  
 من المسالى قسم منها وخذ بتلك النسبة من مخرج القبراط فإذا حصل معنى  
 بعض الأنصاف من قبراط واحد فالتعبير عنه بالحبه او الدائنة **فلا**  
 ذلك والامتحان بالجمع ومن اياه المجمع بالأربع والعشرين ففي مسلمه  
 جزئين وتلات آخوه لام وخمسة اعماق اصلها من ستة وتصح من ماءه  
 وعانياين فلوارد تحويل سهامها إلى اسم القبراط فالوجه الأول افسع  
 الماء **والثانية** على الأربع والعشرين نخرج سبع ونصف وهو من قبراط  
 المسالى فاقسم عليه قضيب كل واحد منها فخرج له لاجد قبراطان ولكل الخ

آخر الاخوان التوب بخقرها فعلي طريق المصنف اسقط سهامها  
وافسم الاربع عشر على ثمانين خرج بالنسرين واحد وتلادن اربع واحده  
فاصرب الحاج في اثنين لكن تلادن دراهم ونصفها وذلك قيمه التوب  
وعلى الطريق الثاني ملا الاخرين سهام مصر ودر في اربع عشر تكون  
ثمانين وعشرين فاصسمها على ثلاثة ثمانين خرج بالنسرين ثلاثة ونصف  
وعلى الطريق الثالث نصبيب الاخرين سهام ونصيبها الى ثمانين  
الربع خنزير الاربع عشر وذلك تلادن ونصف وذلك قيمه التوب وعلى  
هذا قياس يافي الورثه **كانت** قيل اخذ بعض الررثه بلصبيه كذا كل  
كانت التركة فانظر كمسهام الاخر قال كان سهامها واحدا فاضي جميع  
ما احده في المسار ما اجمع فهو مبلغ النزد وان كان بلصبيه سهامين  
فاصرب نصف ما اخذ في المسار وان كان نصبيب ثلاثة اسهم فاصرب  
ذلك ما اخذ في المسار وعلى هذا **مثال** امراء وجن راحت لارين  
وابن عم فاخذ ابن العم خمسة عشر وواردت ان تعرف مبلغ النزد  
فاخذ سهم واحد فاصرب ما اخذ وهو عشر في المسار وهي  
اثنا عشر لكن ما يه وعشرين وهو جميع النزد فان اخذت الجن  
خمسة عشر فقد اخذت سهمين فاصرب نصف ما اخذته وهو خمس  
في المسار بكل سنتين وان اخذت الاخت خمسة عشر فقد اخذت

فإن صلح بحصن الودة على شيء من النزك يعنيه فاسقط سهام من  
الإسلام ثم اقسم بما في الترك بين من ينفي من الودة على قدر سهامه **مثاله**  
إذا كانت المسألة كالهدايا وهي زوج وام واخوان مزام واحتنان من  
أب وام والترك ازيد عشر درهما وتنوب فاخرج الزوج الشوب  
جميع مثراز فاسقط سهام وهو ثلاثة من المسار وهو عشرة ينفي مع  
فاسق الاربع عشر درهما على بعد نهار سهم اثنان فالزوج ثلاثة ينفي  
اثنين نصيروسته وهي فيه التوف جميع ما خلق الميت عشر درهما  
يقيم التوف في هذه المسار ونظائرها طرق الطريق الأولى ماذكر  
المصنف الثاني ان تصرف سهام الأخذ في مبلغ الباقي من الترك  
ما يبلغ حصل بنفسه على باقي سهام المسار في مثال المصنف للزوج  
ثلاثة مضرور في اربع عشر نهاراً اثنين وادعى فين فاقسمها  
علي سبع حرج بالقسمة فنفي فيه التوف الثالث ان تذهب  
سهام الاخر الى باقي المسار فتنتظر ما ينفيه ما من السهام تأخذ  
من المبلغ المعلوم من الترك مقدراً اضافته الى المبلغ نفسه  
سهام الاخر الى باقي المسار وذلك قبل العرض في المثال المذكور  
للزوج ثلاثة نصيروسته الى السبع ثلاثة اسابيع حتى ثلاثة اسابيع  
الاربع عشر وهي نصف فيه التوف فان قبل في مثال المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ دِرْمَ وَثَلَاثَانِ فِي الْمُسْلِمِ بَكْنَ عَشْرِينَ  
 وَادْنَ شَبَتَ صَرْبَتَ مَا اخْرَى كَلَّا وَاحْدَمْدَهِ فِي الْمُسْلِمِ فَيَا لَغَ قَسْنَيْهِ عَلَى  
 سَهَامِ **ثَالِهِ** زَوْجٍ وَثَلَاثَ اخْوَاتٍ هُنْفَرَقَاتٍ فَاخْرَى زَوْجٍ مِيرَانَهِ  
 سَبْنَيْنِ دَهَمَا فَاصْنَبَ السَّقِنَيْنِ فِي الْمُسْلِمِ وَهُنَى ثَانِيَزَ تَلَانَ أَرْجَاهِ  
 وَثَانِيَنِنَ فَاقْسِرَهَا عَلَى سَهَامِ وَهُنَى ثَلَاثَ تَرْجِعَ السَّمَمِ مَا يَمْ وَسَتِينَ  
 مَرَّانَهِ حَسِيجَ النَّزَكَهِ أَذَّ الْحَزَرَ بَعْضَ الْوَرَثَهِ دَغَرَ امْتَلَعَومَ الْقَرَرَ  
 مِنْ نَزَكَهِ بَجَهَوَهُ وَالْمَاحَوَدَهُ قَدْ رَضِيَبَ الْأَخْزَمَنَ النَّزَكَهِ فَنَطَقَ فَلَكَ  
 فِي مَعْرِفَهِ النَّزَكَهِ طَبَنَانَ ذَكْرَهَا الْمَصْقَ وَذَكْرَ لَكَلَ طَرِيقَ ظَاهِرَا  
 مَسْتَعْنَاهُنَ ذَادَهِ بَيَانَ فِي ذَلِكَعِنْرَا نَذَكِرَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَهِ بِالْمُثَالِ  
 الْأَوَّلِ وَالْطَّرِيقَ الْأَوَّلِيِهِ بِالْمُثَالِ الثَّانِيِهِ لِبَنْفَهِ انَ كَلَمَ الْطَّرِيقَيْنِ مَوْصِلَ  
**الْمُثَالِ الْأَوَّلِ** فِي كَلَمِ الْمَصْقَ امْرَاهُ وَجَنَ وَاحَتَ لَاهُ وَابِنَ عَمَ  
 لَلَّهِ الْرَّبِيعُ وَلَلَّهُرَهُ السَّكَسُ وَلَلَّاحَتَ السَّقِنَ وَمَا بَنَى لَاهِنَ الْعَمَ  
 اصْلَ الْمُسْلِمِ مِنْ اثْنَيْنِ عَشْرَهِ مِنْهَا تَعْلَمَ لَلَّهِ اثْنَانِهِ وَلَلَّجَنَ سَهَامِ وَلَلَّاحَتَ  
 سَهَامِيَنِي سَهَمَ وَأَحَدَ لَابِنَ الْعَمِ اخْرَانِ الْعَمِ خَصَتَهَا عَشْرَهِ ثَانِيَهِ فَاصْرَبَ  
 عَشْرَهِ فِي اثْنَيْنِ عَشْرَهِ لَلَّهِ احَادِيلَهِ مَا يَمْ كَسِيدَنِ وَإِذَا فَسَتَتَ لَلَّهِ احَادِيلَهِ  
 عَلَى سَهَامِ الْحَرَهِ كَانَ لَخَارِجَ بِالْقَسِيَنِ وَإِذَا فَسَتَهَا عَلَى سَهَامِ الْمَكَاهِ  
 وَهُنَى ثَلَاثَهِ كَانَ لَخَارِجَ ارْبَعِينَ وَإِذَا فَسَتَهَا عَلَى سَهَامِ الْأَفَتَهِ

وَهُنَى سَرِّ كَارَ لَخَارِجَ عَشْرِينَ **الْمُثَالِ الثَّانِيِهِ** فِي كَلَمِ الْمَصْقَ زَوْجٍ وَثَلَاثَاتٍ  
 اخْوَاتٍ هُنْفَرَقَاتٍ لَلَّزَوْجِ الْيَقْنَهِ وَلَلَّاحَتِ الشَّقِنَهِ مَثَلَهِ وَلَلَّاحَتِ مِنَ الْأَدَهِ  
 السَّكَسُ وَلَلَّاحَتِ مِنَ الْأَمِ الْسَّلَسُ فَالْمُسْلِمِ مِنْهَا مَنْهَهِ وَتَعْوَلَ إِلَى ثَانِيَهِ  
 فَادَّا اخْرَى زَوْجٍ عَمِيرَاهِ بَلَنِي مَا يَدِنَهَا فَاصْرَبَ ثَلَثَ الْمَاحَوَدَهُ وَهُنْفَرَقَاتٍ  
 فِي الْمُسْلِمِ بَعْلَهَا وَهُنَى ثَانِيَهِ بَلَنِي مَا يَدِنَهَا فَاصْرَبَ ثَلَثَ الْمَاحَوَدَهُ وَهُنْفَرَقَاتٍ  
 أَذَهِي رِبَعَ النَّزَكَهِ وَمَنْهَهِ فَانَ اخْرَتَ الْأَفَتَهِ مِنَ الْمُثَالِ سَبْنَيْنِ فَاصْرَبَ  
 جَمِيعَ مَا اخْرَتَهِ أَذَهِي سَهَامِ فَنَطَقَ فِي اصْلِ النَّزَكَهِ بَعْلَهَا وَهُنَى ثَانِيَهِ بَلَعَ  
 ارْبَعِيَهِ وَثَانِيَنِنَ فَلَيِ مَلِعَ النَّزَكَهِ فَاسْتَوَ الْطَّرِيقَيْنِ **طَرِيقَ الْمُثَالِ**  
 وَهُوَ اَنْ قَسْتَرَجَ جَلَ النَّزَكَهِ بِطَرِيقَ السَّيِهِ فَشَنَطَ السَّقِنَهِ بَلَنِي سَهَامِ  
 الْأَخْزَهُ وَسَهَامِ الْبَاقِيَنِ مِنَ السَّقِنَهِ فَنَزَبَهُ عَلَى الْمَاحَوَدَهُ مَثَلَ سَهَامِ  
 سَهَامِهِمِ مِنْ سَهَامِ فَلَوْجَدَ النَّزَكَهِ فِي الْمُثَالِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلَمِ الْمَصْقَ  
 لَوْقِيلَ اخْرَتَهِ لَجَنَ خَصَتَهَا ثَلَاثَهِنَ فَسَهَامِ بَلَقِي الْوَرَثَهِ سَهَامِ امْتَالَ  
 سَهَامِ الْجَرَهِ فَنَزَبَهُ عَلَى الْمَاحَوَدَهُ حَسَهُ امْتَالَ بَلَعَ مَاتِهِ وَثَانِيَنِنَ وَذَلِكَ  
 جَلَ النَّزَكَهِ فَانَ اخْرَتَ الْأَفَتَهِ خَصَتَهَا عَشْرِينَ فَسَهَامِ بَلَقِي الْوَرَثَهِ  
 مَثَلَ سَهَامِهِ فَزَدَ عَلَى الْمَاحَوَدَهِمِ ثَلَاثَهِ بَلَنِي ارْبَعِينَ فَهُوَ جَلَ النَّزَكَهِ **كَلَ**  
 فَانَ قَيلَ اخْرَأَهُ الْوَرَثَهِ بِفَصِيَهِ وَبَرِينَ كَانَ لَعَلِي مَوْرَهُ كَزَاهِي مِنَ  
 ضَفَ اوَّلَتَهِ اوَدَبَعَ اوَدَبَعَ دَلَلَهِ مِنَ الْأَعْزَهِ الْأَنْتَهِ كَهَانَتَ النَّزَكَهِ

فصح الفريض على الورثة ثم القى منها فصيб صاحب الدين وانظر شيا  
 يكون له المطر الذى نعم از اخره من اماله فان **ف** فى فصيبر فاصبر شيئا  
 لتفصي و هو اثنان فيما يقى من الفريض فربن ما زاد على الفريض وكذلك  
 فتعلى الالات والارباع والاخاس وجع الاجرام **ثالث** ابنتان  
 وابوان فاخرج احرى البنين بتصييرها من الفريض وبربي كان  
 لها على ابها فصيبر المال **فالل** فتصييرها من الفريض يبقى اربع **تم**  
 شئال فصي و هو اثنان في اربع تلث مغاني وهو المال فترد تصييرها  
 وتلقى من الاثنين واحرا و تصرف واحرا في الفريض وهي ستر غازاد  
 على السته فهو الدين فربن اسره كان **قو** فانظر شيئا يكون لا الخبر  
 الذى دعى از اخرين من المال اي فنا خل مخرجها ان كان بضنا فخرج  
 النصي و هو اثنان وان كان ثلثا فخرج الثالث وهو ثلثه ووازن كان  
 خمسا فخرج الخمس وهو خمس و فصيبر فيما يقى من سهام المسما بعد  
 سهام الماخوذ فما يبلغ فهو جمل الترک ثم اذا اردت ان تعلم از مقدار  
 الدين من جمل الترک ومن مقدار الميراث منها فاستطع من مخرج  
 الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم تصرف الباقي من مخرج الكسر فيما يحيى  
 منه السهم لباقي الباقي من السهام فما يبلغ فهو الميراث وما زاد فهو  
 الدين و هذا هو المراد بقوله ثم سرح الي تصيي صاحب الدين فتنزه

علي

على حال اي ترجع الى تصيي صاحب الدين الذى استقطع من  
 سهام المسما فتعبره الراجحتى بما حاصلت او لام تستقطع من  
 الاثنين الدين هما مخرج النصي تصييرها وهو احرى و تصرف الباقي  
 من المخرج في مجموع المسما فالدين ما زاد على الفريض قوله كذلك  
 افعل في الالات والارباع والاخاس **و** جميع الاجرام **ثالث** ابنتان  
 الماخوذ ثلثا الترک استقطع من مخرج الثلثين وهو ثلاثة ثلثها  
 و تصرف الباقي في المسما وعلى هذا **فال** فان قبل اخذت احرى  
 البنين خمسى الملايين فاصبر خمس اي و هو مخرج الخمس في اربع  
 تلث عشرين ثم القى من الخمس خمسين بابتها ثلاثة فاصبرها في سنه  
 اي وهو مجموع المسما تلث ثمانين عشر وهو الفريض والدين ما زاد  
 علىها وهو سهمان و تصييرها سنه فردا تلث ثمانين وهو خمس العشر  
 اي فما يحصل صاحب المسما من عشرين ثمانين للاخت القى لها الدين  
 سنه بالفرض و سهمان بالدين و سلاختها و تلث للاب و تلث  
 للام و مع **فال** فان قبل اخذت تلث اخاس المال فاصبر خمس  
 في اربع تلخ عشرين اي وهو مجموع الترک و يبقى سهمان من الخمس  
 اضربيها في سنه تلخ اثنى عشر اي وذلك مقدار الاربعة وهو ثلاثة  
 اخاس العشرين اي ما اخذت البنين اذن اثنى عشر غانمه قدر الدين

بعرا خل فصيي البنت فر لد عشره ونصن اي فالخارج عشره  
ونصن وهو فصيي كل بنت فتردها على الواحد والخترين تبلغ اخر  
ذئلا ترين وتصفا فقيه التوب اخر عشره دها ونصفا ولها مان ذئلا  
عشره ونصن ودف من قيمه التوب دها اي فعلم من هزا ان قيمه  
التوب اخر عشره دها ونصنا والدر راهم المخلص عشرون درها فالحال  
احر وذئلا ترين درها ونصن لما بنت عشرين ونصن ولابد خبره ودبحه  
وللام مثله **قال** فان قيل اخذت الام التوب ودفت ودھبین فر زد على  
الخترين دھبین ثم افترب فصييها وهو احر في الثلثين وعشرين  
وافسسه باعلى باقي الزبز وهي خبره فر لدك اربج وحسان فر زد ها على  
الدر راهميين الذين ذيرو على العشرين او لا ذرك سرت وعشرون وحسان  
فالما من اربج وعشرين او برج ولها مان دھبین وحسين حسام دھم  
اي لان فصييها المسدس فرساس اربج وعشرين او برج سنتي دھمان  
وحسان دھم اسيطها اخاما تلعن اثنى عشر وراسها اثنا ف  
وها حسان **قال** فر دلت اي الام من قيمه التوب دھبین  
لان قيمته كانت سنه وحسين اي وفصييها اربج وحسين  
فلهزار دف الدر راهميين وهو ما زاد على العشرين اي معناه ان  
السته وحسين قيمه التوب زابر على العشرين المخلص **قال**

واربع فرق نصيبي الآخر سفيقانيم للآخر اربع وثلاثة اربع  
من الابوين سهمان **فال** فان قبل اخذت الام اربع اسباع  
الماض فالنصيبيها وهو واحد واصلب سبعة اي وهي مخرج السبع  
في خمسة اي وهي الباقي بعد نصيبي الام تبلغ خمسة وثلاثين  
اي وذلك بمجموع التركم المزدوج من السبع اي وهو مخرج السبع اربع  
اي وهي الاربع اسباع الماخوذة واضرب ثلاثة اي وهي الباقيه  
من مخرج السبع بعد النقصان الاديم اسباع في الترتيبه اي وهي ستر  
تلعنه بائمه عشرة نصيبيها ثلاثة والذين سبع عشرة فرقة عشرة وعشرون وهي  
اربع اسباع خمسة وثلاثين اي والباقي للآخرين اثنى عشرة ولا يف  
ثلاثة **فال** فان قبل ترك عشرين ددهما دقوبا اي والمساواة بالثواب  
والثواب بمجموع القيمة فاخذت احدى الانتفالات التوب ودقت ددهما  
على الورثة اي اخذت ذلك نصيبيها ودفعى الورثة فادا اردت  
ان تعرف كم قيم التوب وجعل التركم فلما في ذلك طرف ايسير هاما  
ما ذكره المصنف وهو قوافز على العشرين درهما واضرب نصيبيها  
اي نصيبي الثالث الاخر من النسبه اي التي هي اصل المساواه و هو ثمان  
في أحد عشرين اي وهي الاربع الموجوده فذلك اثنا زواره واربعون  
فاصدرها على اربع وهو ما يجيئ من الترتيبه اي وهي باقي سهام الرد

التَّرَاثَ لِلثَّالِثِينَ وَرَادُوهَا نَبِيُّ دَرَاهُمْ فَاسْقَطَ النَّهَائِيرَ مِنَ الْثَّالِثِينَ بِسَقِيٍّ  
 لِلثَّانِي عَشْرَيْفَ فَأَفْرَيْهِ بِنَصْبِيْرَهَا وَهَوَارِبِجَيْكَنَ الْحَامِلَثَانِيَّهُ وَثَعَانِيَّهُ  
 افْتَسَهُ عَلَى الْثَّالِثِينَ يَكُنَ الْخَاجَجَ ارِبِجَ وَارِبِعِينَ اصْفَرَ الْأَلَثَالِثِينَ عَشْرَيْفَ  
 يَكْنَرَتْ تَوْنَتْنَ فَقَبِيمَ الثَّوبَ سَرَرَلَثَالَثَونَ وَنَصْبِيْرَهَا ارِبِجَ وَارِبِعِينَ  
 فَقَدْرِيْيَهَا إِلَيْ غَامَ حَفَرَهَا ثَانِيَّهُ دَرَاهُمْ وَهَوَذَالَّ الْقَدَرَ الْمَزَادُ وَعَلَى  
 هَرَالْتَيَّاسِ وَاللهَ اعْلَمُ **بَابُ الْوَصَائِيَا** هِيَ حَجَجَ وَصَبِيَّ كَهْرَابَا وَعَرِيهَ  
 وَهَرَا يَا وَهَرِيرَهِ بِفَالَا وَصَبِيتَ لَفَلَانَ بَكَنَا وَصَبِيتَ وَادِصِيَّ الْبَادَا  
 جَعَلَ وَصَبِرَ وَاللَّفَضَهَ كَادَلَ الْأَذْهَرِيَّهِ مَشْتَقَهَ مِنْ قَوَلَهِمْ وَصَيَّ الشَّبَيِّ بَكَنَا  
 بَصِيدَهَا دَادَلَهِهِ وَارِضَ وَاصِبِرَادَاهَافَتَ مَنْتَصَلَ الْمَلَائِكَهِ وَشَرَعَهَا  
 عَبَادَهَ عَنِيَّيْعَ مَعَافَهَ إِلَيْ مَاءِ الْمَوْتِ بِالْفَزَّاتِ الْحَامِلَهِ فِي الْحَيَاةِ  
 وَهِيَ فَوَرِهَ مَذَلَّهَ وَبَ الْيَهَا وَقَدْ نَبَتَ فِي الْحَدِيثِ مَاحِقَ امْرَسَامَ لَتَشِيَّوْسِي  
 فِيهِ يَبْيَتَ لِلثَّالِثِينَ الاَوَّلَ وَصَبِيَّهَ مَكْنُورِيَّعَنَّهُ مَنْفَقَ عَلِيَّهَا الْشَّافَعِيَّ  
 وَصَنِيَّ الْعَنْزِيَّهِ كَهْتَلَانَ يَكُونَ الْمَرَادُ مَا الْجَزْمُ وَالْاَعْيَاطُ الْاَهْزَادُ لَالَّا  
 لَأَرْقَنَ بِنَجَاهَ الْمَوْتِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْلِلَ الْمَوْرَمَعَنَ الْمَوْتِ وَالْاَسْنَدُ دَادَ  
 لَرَ وَالْاَنَارَهَ إِلَيْ دَادَالْاَخْرَهَ وَكَهْتَلَانَ يَكُونَ الْمَرَادُ مَا الْمَحْرُوَهُ وَمِنْ مَكَارَهُ  
 الْاَخْلَاقَ الْاَهْدَنَ وَهُوَ مَثَلُ ما وَرَى اَزَرَ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْحَقُّ الْمَسْلَمُ  
 عَلَيْكَ مَسَامَانَ يَغْفَسَلُ فِي الْاَسْبَعِ مَرَهَ وَالْاَجْمَاعُ **فَالِّا** عَلَيْكَ مَشَرُوَعَيْنَهَا

فَانَ قَدْرَ اَخْذَتِ اَحَدِي الْلَّهَيْنِ التَّوْبَ وَرَادُوهَا دَهَبَهِنَ فَانْفَصَصَ  
 مِنَ الْعَشَرِينَ دَهَبَهِنَ ثُمَّ اَهْزَبَ نَصِيبَهَا اَيِّ وَهُوَ اَنَانَ فِي ثَانِيَّهُ  
 عَشَرَاهِيَّهِ بِنَيْرَهِ الْعَشَرِينَ مِيلَخَ لِلْحَامِلِهِنَ الْحَرِبَرَهَ وَلَلَّاَثِيَّهِ وَقَنِيَّهِ  
 اَيِّ السَّتَّهِ وَالْلَّاَثِيَّهِ عَلَى اَرِبِجَ اَيِّ وَهِيَ الْاَفَقِيَّهِ مِنْ سَهَامِ الْمَسَامِ بَعْدَ  
 نَصِيبِ الْبَنَتِ الْخَاجَجَ نَسَحَ وَصَهَّا إِلَيْ ثَانِيَّهِ عَشَرَهُ فَادَدَ عَلَى الْعَشَرِينَ  
 فَهُوَ قَيْمَهِ الْتَّوْبَ وَهُوَ سَعَهُ دَرَاهُمَ قَلَامَهُ مَسَامَهُ وَعَشَرَهُ نَسَحَ وَقَنَ  
 دَادَهَادَهَ دَهَبَهِنَ اَيِّ عَلَى قَبِيَّهِ التَّوْبَ لَاهَا نَصِيبَهَا دَهَوَسَهُ **فَالِّا**  
 فَانَ اَخْذَتِ الْاَمَ وَرَادُوهَا ثَالِثَهَ دَرَاهُمَ قَالَقَنَ ثَلَاثَهَ مَنْ عَشَوَهِنَ وَاصِبَّ  
 نَصِيبَهَا وَهُوَ دَاهْرِيَّهِ سَعَهُ عَشَرَهُ وَافْتَسَهَهَا عَلَى مَابَنِيَّهِ مِنَ الْعَنْصَرِ اَيِّ وَهُوَ  
 الْعَدَدُ الْاَبَيِّ مِنْ سَهَامِ الْمَسَامِ بَعْدَ نَصِيبِ الْاَمَ وَهُوَ خَسَانَهُ قَدَّالَهَ ثَلَاثَهَ  
 دَرَاهُمَ وَخَسَانَ اَيِّ بَحْرَجَ بِالْقَيْمَهِ ثَالِثَهَ دَرَاهُمَ وَخَسَانَ فَزَدَهَا عَلَى  
 عَلَى سَبِعَعَشَرَهُ قَدَّالَهَ عَشَرَهُونَ وَخَسَانَ فَالْقَيْمَهِ مَازَادَ عَلَى الْعَشَرِينَ  
 وَهُوَ خَسَادَهُمَ قَلَامَهُ مَنْعَانَهُ عَشَرَهُ ثَلَاثَهَ وَلَهَامَهُ دَهَبَهِنَ وَخَسَينَ  
 خَسَانَ وَقَدْ رَادَهَا ثَلَاثَهَ زَدَرَاهُمَ عَلَى قَبِيَّهِ التَّوْبَ اَيِّ ثَلَاثَهَ  
 دَرَاهُمَ وَخَسَانَ وَذَلِكَ سَرَسَ النَّرَكَ اَخْذَتِ التَّوْبَ نَخْسِيَّهِ دَهَمَ وَمِنْ  
 الدَّرَاهُمَ ثَلَاثَهَ وَالْبَلَقِيَّهِ مِنَ النَّرَكَ ثَلَاثَهَ وَخَسَانَ لَلَّاَبَ وَلَهَلَّبَتَ سَتَهَ  
 وَارِبِجَ اَخْتَارَ **فَالِّا** فَانَ اَخْزَى التَّوْبَ الْبَنَاهِمَنَ كَلَنَاهِمَا وَكَانَتْ

الْنَّرَكَ

اختلاف مقدار الموصي به وطرقه متباينه بذباب الاحوال من  
الاحاز والرد **فأ** اذا وصى بالثلث من الثالث ولم يجز الورثه  
ما زاد على الثالث اذا وصى بالثلث من الثالث فينطوان كانت الصيه  
لشخص واحدة مشهدة تكون فيه اما جزء كالقفن واما جزء كاللفن  
والرابع مقدار المثلث يجاوز الورثه وردهم فاذ اجاز الورثه اعطي  
كل واحد متساويم وقسم الى بين الورثه وطريق التسهيه ان تأخذ  
خرج الجرين بالطريق المذكور وامولت بليل النزاعين ولتحصل سلة  
الميراث عاليه او غير عاليه وتنظر في عرض جزء الوصيه وطرح منه  
جز الوصيه ثم ان الفضل في على سله الورثه تحت المائتان  
وذلك كل او صي نصف حمل لزيادة وشللها بعد وترك ابنتا  
فقط فالمثلث من سنه لزيد ثلاثة وتعهد سهان وللان لهم وان  
لم ينفع فدل طرقان احددهما ان تنظر في الباقي وفي  
سلام الورثه فان تباين اصربيت سله الورثه في عرض الوصيه  
وان رفاقت اصربيت سله الورثه في عرض الوصيه فما يلي تحت  
منه الرسمة العتمة ثم من له شيء خرج الوصيه لغيره معروفا  
في ما اصربيته يبرئ خرج الوصيه ورثه يرجع منه الورثه لخده معروفا  
في ما اصربيته من خرج الوصيه بعد لراج جزء الوصيه ان كان الي في مع

ومر عنده ودرا وفى ذكر حق لله تعالى كذا وحج او دين لا دين محظوظ  
على به اوصى بر اذا لم يعلم بمن ثبت بقوله **واذا** اراد ان يوصى بالفضل  
اذ يقدم من لا يرى من قرأ بتره ويقدم من اقام المحارم ثم غيره المحارم  
ثم يقال بالردهم عم بالمحا مهم بالولاهم بالجوارح في الصدف المجمع  
وقل ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يهى عن الوصيه  
ما زاد على الثالث واجاز في فالوصيه بالثالث خادمه لغير الوارث  
محظوظ مطلقا سوا اجار الورثه لم يحيروا وعاز ادع على الثالث باطلا  
ان لم يجزها الوارث ما فقى ان اجازها وسواء كان الوارث عينا او فقيرا  
وقال الشذري والغاضيان للحسين والمأودي الزيادة على الثالث  
وكان المنشوى وصاحب الباقي وابن ابي عصرون اذها مكررهه وقول ابن  
حرز في مراتب الاجناع انفقوا على ازلا جوز ملوك ترك وادنان اوصى  
بالثلث لاي صحته ولا في مرضه واختلفوا اهل جوز الوصيه لم يذكر  
وازطا بالثالث ام اناجره افالمراد اشياء الاحسن في الورثه اذ ينقص  
من الثالث شيئا وقيل ان كان وشته اعنيها استثنى الثالث والاغيظى  
النقص من وصيي يوم يعتبر الماء وجرمان احدها يوم الوصيه واصحها  
يوم الموت فعلى هذ الورثه اما بعد الوصيه تعلقت الوصيه وكذا  
لو هلك ثم كسب ما لا ينبع بخلاف ما يلي الوصيه خلائقه

ذلك السهام والباقي اي وهو الثالثان على الورثة صح اي وذلك فيما اذا  
او صي لرجل واحد ثالث ماله ترك اثنا او اباينين فالماء من ثلاثة  
سهم للموصي او سهام الابن او الابنين ولا ينفع وسوى هذا  
ال الحال **فأ** وان لم ينقسم وما يوافق فاصدر بخرج الثالث في قدر  
الدعايا غالباً فما ينفع فانظر فيه فان مع ثلاثة على الموصي لهم والثالثان على  
الورثة فعد بعث **المسا**<sup>مثله</sup> او صي لرجل ثالث ماله ولا غير بربعه  
وخلق ابدين فاصل شرعي ربع وثلاث اثني عشر ربعة وثلاثة سبعة  
وثلاثة اي ثالث الا ثالث عشر وهو اربع على سبعة لا ينقسم فاقدر بخرج  
الثالث وهو ثالث في قدر الوصيدين وهو سبعة مبلغ احرا وعشرين  
ومنها نفع اي فاقسم الثالث وهو بعدين للموصي لها اسباعاً ثلاثة  
لذر الربع واربع لذر الثالث يكن الباقي اربع عشر صحيح  
على الابدين ولذ في مثل هذان طرق اخر وهو ان تطلب في الحال  
المذكور ما لا الثالث سبع فتصدر بخرج الثالث في مبلغ خمسة سبعة  
احرا وعشرين للموصي (بالثالث اربعه للموصي لرب الربع ثالث  
واربع عشر للابدين **فأ** وان انكسر سهام احدى الفريدين عليهم  
اي اذا لم يصح الباقي على الورثة ولم يوافق فاصدر ذلك اي عدد  
رس من انكسر عليهم في مسألة الورثة اي فيما يصح من فما ينفع بعث

الورثة متباعدةين وان كانا متساوين ففي وفق الباقي **الثالث** في ان  
ينسب جزء الوصي الى الثاني من مخرج ما بعد الحجر فنزيد بذلك النسبة  
على مسألة الورثة فما ينفع فمثلاً القسمة فان كان فنزيد كسر ضرورة في مخرج الكسر  
فما ينفع بعث منه القسمة **فأ** ابوان وابنان واوصي لزيل ينفع  
ماله ولغيره ثالثة واحاد وها فراسل الورثة من سه وكمرا خرج الوصيدين  
والباقي بعد اخراج حجزي الوصيدين لا ينقسم على سه فعلى الطريق  
الاول تضرب المسألة في مخرج الوصيدين وهو زيز ايفاشلخ سته  
وثلاثين ومنها نفع القسمة لزيل ثلاثة مضروبر في سه نفع ثمانين  
عشرين ولغيره سهان في سه نفع اثني عشر وثلاثين سهان في ما  
يقطي من مخرج الوصي بعد اخراج حجزي الوصي وهو واحد يليون  
اثنتين لا ينفع لهم وللآخر سهان وثلاثين او بعده فاحد باربع  
لله اثنين سهان وعلى الطريق الثاني تقول جزء الوصيدين خمس  
امثال الباقي من مخرج حما فنزيد على مسألة الورثة خمسة امثالها شلخ  
سته وثلاثين ومنها نفع حاسنة وان ددوا الوصيدين وهي  
مسألة الكتاب **فأ** فاقسم الثالث على قدر الوهاب اي اقسام الثالث  
من مسألة الورثة على سهام الموصي له منها وذلك ان ننظر الى سهام  
الموصي لهم من مسألة الوصي على فندر الاجارة وتنقسم الثالث على قدر

وهو حسن الترک ولابن تیز من المسن اربعه مفروض في سبعه  
 فنزل ذلك ثانية وعشرون ای لحال بنت اربع عشرة ولابوین سهام  
 في سبع فل لک اربع عشرة اي لای بع ولاد سبع **قال**  
 هن اذا اجاز الورثة الوصیه اي ما تقدم حمل ما اذا اجاز  
 الورثة الوصیه حاذا کناه **قال** فاما اذا لم يجز واعاقل شی له  
 ثلث ثلاثة وکان سهامها اي الموصی لها من خمس عشرة لواحازها  
 ثمانیه ولهمان من ثلاثة سهام و هو على المها ز ای سهام الوصیه ان  
 لواحاز وامنکس ای لا يصح ولا يدوفق ولا يبوین والابنین  
 سهام على سنته ای وهي مسال الورثة منکر عیان بين المسن  
 والاثین وفق بالانصاف فاضرب ثلاثة اي وهي وفق  
 مسال الورثة في جميع الاخر وها ثانية ای وهي سهام الوصیه  
 يكون اربع عشرین ثم اضرب ذلك في الغریبیه وهي ثلاثة  
 نلین اثین وسبعين فكل من امشی من ثلاثة مفروض في اربع  
 وعشرين غلدر جلین ای الموصی لهم سالم مفروض في اربع  
 وعشرين يكون اربع وعشرين فاقسمها على ثانية ثلاثة  
 ثلاثة فلصاحب الثالث لواحاز وامن خمس عشرة حسن فاضرب  
 ثلاثة في خمسة تكون خمس عشرة لصاحب الحسن منه ثلاثة فاصوبها

**من المسائل** اذا كانت المسألة حالها اي الوصیه بالثالث والربع  
 وخلق خمسين نین فنزل عالت ان المسألة من احد وعشرين للوصی لها  
 سبع صحیح عليه ما دا ربيع عشرة لاففع على الورثة اي ولا تدوفق فما فرط  
 عدهم وهو حسن في احد وعشرين سیلخ ما يرد فيهم ومنها نفع اي  
 للوصی اي بالربع ثلاثة مفروض في خمسة تكون عشرين ولابنین  
 اربع عشرة مفروض برئي خمسة تكون سبعين لحال ای اربع عشرة **قال**  
 فان قبيل امراء ماتت وزرکت ایوبن والابنین واوصت لرجل  
 بنت ما لها ولاحظ خمس ما لها اي واجاز الورثة كما سید که المصنق  
 فاما الغریب من سنه ای لابوین الثالث اثنا وثلاثين الثالثان  
 اربع واقبل ما لثالث وخمس خمس عشرة لاث وخمس ثمانیه والباقي سبع  
 على زر منکر اي سبع ولا تدوفق فاضرب سنتا اي وهي مسال الورثة  
 في خمس عشرة اي وهي مسال الوصیه نکن تسبعين و منها نفع فكل  
 من ای من خمس عشرة اي وهي مسال الوصیه اخذ مفروض بما في سنه  
 اي وهي مسال الورثة وكل من ای من سنتا اي وهي مسال الورثة  
 اخذ مفروض بما في سبع اي وهي ما يبقى من مسال الوصیه بعد اخراج  
 سالم الوصیه فلصاحب الثالث خمس عشرة مفروض برئي سبع فنزل ذلك ثلاثة  
 و هو تلت النز و لصاحب الحسن ثلاثة مفروض في سرت فنزل ذلك غانبة

ابن وبنات فالماء من خمسة حاذر المصنف فكانه او صي خمسة المال  
والصابطان تصح فريض الميراث وتريل عليهما مثل نصيب الموسي  
بمثل نصيبه ولو ترك ابنيين فالماء من اثنين تريل عليهما واحدا ولو  
ترك ثلاثة بنات واحالات وادصي مثل نصيب بنت من البنات  
فالمساهم من تسعة ونصيب البنت سهان وزدها على التسع  
فللهم صي سهان من احد عشر قال وان لم تجيزه فاما المسما من تسعة  
اي لا تخرج الى ثلث المال شرعا فناخل سهان من ثلاثة بناته سهان  
لانقسام على الابن والبنت للذلل مثل قحط الانبياء فاقرب  
ثلاثة عشر الرؤوس في اصل المسما الوصي تبلغ نسبه الوصي لم بالثالث  
ثلاثة عشر الرؤوس وعهدة البنت سهان وصح قال فان اجاز احراها  
اي الابن والبنت في المثال المتقدم في كل امه ومنع الآخر فاضب  
مسما الاجازه وهي خمس في مسما الرؤوس وهي تسعة نكز خمس واربعين  
فمن اجاز صنوبت نصبيه من مسما الاجازه في مسما المنع ومنع  
تجزو صنوبت نصبيه من مسما المنع في مسما الاجازه فاذا كان  
الابن اجاز فنصبيه من مسما الاجازه سهان مصروفه بان في  
مسما المنع وهي تسعة تكون لثمانية عشر ونصيب البنت من التسع  
اي وهي مسما المنع سهان مصروفه بان في مسما الاجازه وهي خمس

في ثلاثة تكون تسعة والباقي ثانية واربعون فاقدس على سته للابن  
ستة عشر ولا يلتفت اثنان وثلاثون اي للبنت ستة عشر ولد  
طريق اخر في القسم بعد النصيح على ما تقدم وهو من اشي من  
مسما الوصي على تقدير الاجازه اخر مصوبها في وفق مسما الورثه  
وهو ثلاثة فلتزيد من خمس عشر بتقدير الاجازه في ثلاثة  
تلغ خمس عشر ولعه وثلاثة في ثلاثة تبلغ سمع فذلك أربعه  
وعشرون وهي ثلاثة في الترك ومن اشي من مسما الورثه اخره  
مضر وباقي سهان العصي للاب سهان في ثمانية ثمانيه وللام  
مثل وللبنات سهان في ثمانية تكون سته عشر فذلك اثناف  
وثلاثون وضع قال وادا وصي لدخل عائل نصيب ابنه ولابن  
وبنت فان اجازه واما المسما من خمس للابن سهان وللهم صي سهان  
وللبنات سهان اذا وصي بمثل نصيب وارث معين من وثنته اعتبر  
نصيب بعد الوصي لاقتامه وجعل الموصى له وارثا اخر ويقسم المال  
علي ذلك فلو وصي عائل نصيب ابنه ولا وارث لسواء كان الوصي  
بالنفع اذا وصي لابنه ز ابن اخر فنهايات عن ابنيين فان  
كان لابنان فالوصي بالثلث وان كانوا اثلاه فالوصي بالربع وان  
كانوا اربع فبالخمس وعلى هذان فان او صي بمثل نصيب ابنه ول

او تجيز بعضها كلها و يرد بها بعضهم وقد علم فيما مر حكم هذه الحالات  
الثالثة و ينفيت و راجح حالت احرها ان تجيز بعضها بحسبها  
دون بعض والرابعه ان تجيز بعضها كلها وبعضها بعضها دون بعض  
بعض والخامسه ان يرد بعضها كلها وبعضها بعضها دون بعض  
والراي الرابع ان تجيز بعضها بحسبها وبعضها البعض الآخر و طريق  
الصحيح في هذه الحالات ان تفع المساواة بقدر اجازة كل الحالات  
و دوكلاتم الحالات فان تفانيات المساواة اكتفيت بواحد منها وان  
ترافقنا احرف الاكثر منها وان تتفقنا اضربي احرها في الاحرى  
وان نتفقنا اضربي وفق احرها في الاحن ثم يقسم بين ما مثل  
او الاكثر او مضربي احرها في الاحر او مضربي وفق احرها  
في الاحر على تقدير الاجان المطابق والود وتنظر الحال كل الحالات  
تجيز على التقديرتين فقدر النقاوت بين الحالتين لم يجز يكون  
لمن اجازها و ينفيه ذلك بالمثال فنقول لو خلقنا ابنتين و اوصى لزيل  
بنصف ماله ولغيره وبالثلث كات المساواة بقدر احرها من اثنتين  
وبتقدير الرد من خمس عشرة ذهبيا او عدد الثالثة خمس صحيف و هما متوافقان  
بالثلث فتصير ثلث احرها في الاحر بسبعين سنتين لزيل منها على  
تقدير الاجازة المطابق للاثنتين و لغيره عشرون و لكل ابن خمس و على

فتكون عش فتصير لها ثمانين وعشرين و بقي سبع عشرين  
للوصي لاي قلوا حاجته اليه ومنع الان حرب نصبه ما  
من مساواة الاجان وهو سبب واحد في منع المساواة المنع وهي قسم تكون  
فسخ ولابن من مساواة المنع ادعي اسهم مصربيه في منع الاجان  
 تكون عشرين فاما سبع وعشرين يبقى سبعة عشر سببا للوصي  
لوك طرق اخر في العمل وهو اذا اجاز احرها و دلائله تقرب  
مساواة الاجان في مساواة المنع ففي مثال المصنف تبلغ خمس و اربعين  
فنقول للوصي (علي تقدير الرد المطابق خمس عشر سببا و الابن عشرين  
سببا وللبنت عشرين اسهمه وعلى تقدير الاجان المطابق للوصي )  
ثمانين عشرين و لابن مثله وللبنت تسعة فالثناء في فضيلا الان  
والبنت العشرين اجازة منهما فتقدر سامي بعشرين مالا و قدرها من رب  
مساواة الاجان في مساواة المنع اي لأنها متساوية بين ملوكها ماقولناه  
اصوب الوقفي لا ولو كما امتد داخلين اكتفيت بالاكتش ولو كما  
متناهين اكتفيت ما احرها او امثل ذلك فنظير بالفهام عن عمل  
الكتلة فلا اذليل نذكرها **فالـ** وكذلك فنعمل فيها ترميم اجران  
بعض الوداعه ومنع بعض اذا وصي ما يزيد على الثالث فالوداعه  
اما ان تجيز جميعكم كل الوصايا التي جوز لهم دها او غيره جميعكم كلها

جمع جميع مال قسم المال بذاته ان احاد الودره وان رداو قسم الثالث  
بليزه على نسبة انصابهم بقدر الاجازه **وال** ولو اوصي لدعه الجميع  
وبالثالث لا حر كانت القسم من خمس اي لا تنظر الى القدر الموصي به مع  
الكلام بنسط الكامر بخرج ذلك الكسر تزيد عليه مثل ذلك المكس  
في الثالث الاول بسط الجميع اى اذا هام تزيد على الفلا ثم شاتلها ف تكون  
اربع وبقسم الماء بذاته اربع اصحاب الجميع ثلاثة اربع واصاح  
الثالث بعد وفي الثالث الثاني بسط اربع او تزيد عليه مثل وبعد فيكون  
خمس اصحاب الجميع اربع اخرين واصاح الربع خمس وعلى هذا ابدا  
**وال** وان يجز الودره فالثالث في هذا الحكم كل حرام ان قدر فيما اذا اجاز  
الودره عان بمحيزها صحت المسأله بقدر الا جان كما قدر ثم تغير الوصيه  
المسلم من ثلاثة الوصيه منها واحد على سهنه الوصيه لا يصح فاعمل سهام  
الوصيه بذلك ما والباقي ان نفسك على الودره فقدر صحت المسأله وان لم  
ينقص فاضرب مثلا الودره في مثلا الوصيه واقسم بينها **ثال** ذلك اوصي  
بكامل المركب وله وتنصف وهو الثالث الاول في كل المصنف وخلف  
ابنبيش فان اجادا فعليه ان قدر من ثلاثة وان ردا فاجعل الثالث  
مال فيكون تسعة لزيد اثنان وله واحده ولهم اثنان ثم قلوا واصي  
بالكل الثالث وهو الثالث الثاني في كل امر وخلف ثلاثة بنيه فان

تذليل الرد المطلق لزيد اثنى عشر ولعمر وثمانين ولكل ابن عشرون  
فقدر النقاوق بين لها ملين لكاين خمس عشر فان احاد الجميع  
وصير زيد فقط ساهم كل منها بتسعة فتم انتصف ويبقى لثلث  
منها احد عشر وان احاد او صير عمر فقط فقل ساهم كل منها  
سبعين فتم انتصف ويبقى لكمانها اربع عصمه وان احاد احرها العصيم  
والآخر وصير زيد فقط فقل ثم لزيد لاثون ولعمر واربعه عشر  
ولجيز وصيه راحمه ولجيز وصير زيد احد عشر ولعمر واربعه دهون  
وصير زيد واحاد احرها وصير عمر وفاز زيد اثنى عشر ولعمر واربع  
عشش لان الجميع قدر ساهم سبع ورادا الوصيه عشرون  
ولجيز وصير عمر واربع عش وان احاد الآخر وصير عمر وفليها  
تم انتصف وان احاد احرها وصير زيد والآخر وصير عمر وفليها  
سامح زيدا بتسعة وذاك سامح عموماً سبعة فيكون لزيد احر عشرون  
ولجيز وصيه احر عش ولعمر واحد عش وله وتنصف وصيه مثل ذلك  
وعلى هذا يقاس غيره من الصور **وال** واذا اوصي للرجل الجميع  
ما والآخر بنصف مال فان احاد الودره ذلك قسم المال بليزه  
على ثلاثة الوصيه سهمان والآخر سهمن اي والعدل في هذه المسأله  
ونظائرها كالعمول في الماء المذكور عال المسأله مثل نصفها لو اوصي

وَصَلَ الْمُشْرِكُ مِنْ حِجَرٍ أَفْنَى الْأَنْفَطَ الْمُشْرِكَ كَمَا يَقْتَفِي قُوَّا وَصَيْتَ  
بِهِ لِكَاهِ الْأَبْرَى إِنَّ الْأَهَابَتِ كَالْوَادِيَ اَوْصَتَ لِكَاهِ الْهَرَى الْحَدَادَ  
اَحْدَهَا مِنْ لِلْأَخْرَى الْأَتَصَدَ لِأَنَّهَا يُوجَبُ إِلَى الْأَنْفَطِ وَهَا هَنَا اَدَادَ  
اَحْرَهَا هَانَ لِلْأَخْرَى اَخْدَ الْكَافِلِ تِلْرَانَ الْأَنْفَطَ لِيَقْتَفِي الْمُشْرِكَ وَلَكِنَّ  
وَجْهَهَا اَمَّا اَوْصَى لِهِنَّا بِعِرْمَا وَصَيْ مِنْ لِزَالَ فَكَارَادَادَانَ يُبَشِّرُ بِلِبَنَةَ الْأَنْفَطِ  
مِلَكَكَلَ وَاحْدَاجِيَنَ الْحَدَادَعِنَ الْمُوتَ وَلَيَكَنَ انَّ يَكُونَ جَمِيعَ لِكَلَ وَاحْرَهَنَهَا  
فَيَقْتَضِي بَيْانَ فِيزَكَالْوَادِيَ جَمِيعَ مَا لِزَيْدِ ثُمَّ اَوْصَى جَمِيعًا وَثَلَاثَ لِجَرَوَ وَعَلَى  
هَذِهِ فَقُولَ الغَرَائِي فَهُوَ مُشْرِكَ بِلِبَنَةَ مَاعَنَاهَا حَكَمَاءِ الْمُشْرِكَ كَالْوَادِيَ  
حَوَّلَ اَوْصَتَ بِهِ الْأَنْفَطَ وَقَبْرَ الْأَنْفَطَ الْمُشْرِكَ اَسْهَى الْأَكَفَنَصَعِيَ الْوَصِيرَ  
بِالْمَجِيدَوَلَكَاحِرَ الْعَدِينَ وَكَرَا الْمَعْرُومَ وَمَا لِي عَدَلَ اَعْلَمَ عَلَى الْحَجَبِ اَذَانَقَرَدَ  
مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ الْمُصْنَفُ تَمازَلَ اَوْصَى بِلِبَنَةَ مَا لِزَيْدِ وَبِعَارِمَنَ الْأَنْفَطَ حَمَدَوَ  
وَعَابِقَيَنَ الْأَنْفَطَ بَعْدَ مَا لِي لِبَرَكَ مَا رَكَشَرَكَ بِلِبَنَ زَيْدِ وَعَمَرَوَ وَبَكَرَ  
فِي الْأَنْفَطَ فَيَدْرِغُ إِلَى دِلَنَ نَصَنَ الْأَنْفَطَ وَلِجَرَوَ مِنَ النَّصَنِ الْأَنْفَطِ مَا رَيْدَهَا  
بِلِي فَهُولَكَبَرَهَا اَخْتَالِي الْمَذَهَبِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَنْفَطِ يَكُونَ دِجَوَعَانَ  
وَصَيْ زَيْدِ فَيَدْرِغُ لِجَرَوَ مِنَ الْأَنْفَطِ مَا رَيْهَا وَالْأَنْفَطِ لِبَرَكَ وَالْأَنْفَطِ مَا رَيْهَا  
حَالَ الْأَنْفَطَ مِنْ ثَلَاثَ اَقْسَامِ اَمَا انَّ يَكُونَ مَا رَيْهَا اوْ مَا لِبَنَهَا اوْ ثَلَاثَ مَا رَيْهَا  
فَانَّ كَانَ مَا رَيْهَا كَانَدَ بَيْنَ زَيْدِ وَعَمَرَوَ وَقَصْفَيَنَ وَلَا شَيْ لِبَرَكَ وَانَّ كَانَ

اَحْارَوَ اَفَنَ اَرِبَعَهَا دَوَافَعَ جَعْلَ الْأَدَبِ تِلْشَمَا وَهُوَ اَثَنَيْنَعْشَرَ لِزَيْدَ  
تِلْشَمَا بِعَدَ اَرِبَعَ الْأَنْفَطَ وَلِجَرَوَ وَرَبِحَوَ الْأَنْفَطَ عَلَى ثَلَاثَ بَلِبَنَ لِاسْمَ وَلَا  
يُوَافِقُ فَاضْرِبْ ثَلَاثَ فِي اَثَنَيْنِعَشَرَ تِلْشَمَا وَثَلَاثَ بَلِبَنَ ثُمَّ اَفْسَمَ مِنْهَا لِزَيْدَ  
ثَلَاثَ اَرِبَعَ الْأَنْفَطَ سَعِيَ وَلِعَرَوَ وَارِبَعَ ثَلَاثَهَا وَاحْلَلَ ثَلَاثَهَا وَاحْرَعَ عَلَى  
ثَمَانِمَ وَانْ شَيْتَ هَلَتَ الْمُسَلِّمَ بَعْدَ الرَّدِمَنَ ثَلَاثَ ثَلَاثَهَا وَاحْرَعَ عَلَى  
سَهِيَمَ الْمُوْمِيَ لِهَا لِاسْمَ وَلَا يُوَافِقُ وَالْبَاقِي سَهِيَمَ عَلَى ثَلَاثَ بَلِبَنَ  
لِاسْمَ اِيْسَا وَلَا يُوَافِقُ فَاضْرِبْ ثَلَاثَ وَهِيَ مُسَلِّمَ الْبَدَقَ اِرِبَعَ وَهِيَ  
مُسَلِّمَ الْأَحَانَ بَلِنَ اَثَنَيْنِعَشَرَ فِي ثَلَاثَهَا وَهِيَ دَوَافَعَ دَوَافَعَ لِزَانَ سَهِيَمَهَا  
وَهِيَ ثَمَانِيَهَ مُنْكَرَ عَلَيْهِمْ تِلْكَ سَهِيَمَ وَثَلَاثَ بَلِبَنَ وَافْسَمَ كَافَقَدَمَ وَالْأَكَفَنَصَعِيَ  
وَادَادَ اَوْصَى بِلِلْشَمَاءِ لِزَيْدَ وَعَامِمَ مِنَ الْأَنْفَطَ لِجَرَوَ وَعَابِقَيَ مَعْدَلَ طَاهِيَمَ  
مِنَ الْأَنْفَطَ لِبَرَكَ وَجَعَلَ الْمُوْصِلَهِ بِالْأَنْفَطِ جَرَأَ وَلِلْأَخْرَى جَرَأَ بِيَانَهُنَّ  
الْمُسَلِّمَ مُفَنَّقَرَ لِمَعْرَفَتِ شَبِيَيَنَ مِنْ زَيْدِ ثُمَّ اَذَا اَوْصَى نَعِينَ مَا زَيْدِ ثُمَّ  
اَوْصَى بِهَا لِجَرَوَ وَلِمَ بَلِنَ دِجَوَعَ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُشَهُودَ لَارِتَخَوَفَ اَنَّ  
قَصَدَ لِجَحَ وَالْمُشْرِكَ دَوَدَ الرَّجَعَ فَيُشَرِّكَ بِلِبَنَهَا وَتَنَزَّلَ  
الْوَصِينَانَ مُنْزَلَ مَالَوْنَفَا وَدَفَعَ وَاحِدَ اَوْصَىتَ بِهَا لِهَادِيَ  
وَجَهَانَ الْوَصِيرَ الْأَنْفَطَ دِجَوَعَ عَنِ الْأَوْلَى كَالْوَادِيَ كَالْوَادِيَهُ مَا لِمَانَ بَلِنَ  
مُوْهَبَهُ مِنْ عَمَرَوْ قَبْلَ الْقَبْصَنَ رَالْرَافِعِيَ وَلِبِسَ كَادَكَرَهُ مِنْ جَوَارَ

الثالث مائين جعلت لزيد جزاءً وهو ما يه وله الآخرين جزاً وهو ما يه ثم  
 اعطيت لزيد ما يه والآخرين ما يه غير لزيد لا يكتفى شباباً وصبيته  
 بعد الماء أى لازحة فيما بعد الماء فإذا خر شيئاً قبل أن يستوفى الماء  
 لربما يحرث هذا الاصح وفي وجهاً الموصى بالمال والموصى بالذافي  
 يقتسمان نصف الثالث على قدر روصيتهما من الثالث عان الثالث مائين  
 اقتسمان نصف الثالث نصفين لكل واحد حسون وان كان مار وحسين  
 اقتسموا الحبر والسبعين ثلاثة الموصى بالمار حسون والموصى بالباقي  
 خمسة عشر وعشرون وعلى هذا الفياس لازماً اوصي طلابه من الثالث لامن  
 بعضه فالمخزان ياخذ نصف الثالث ما كان ياخذ من جميع كاصحاب  
 المواريث اذا اداحهم من رفصن او وصيي **فال** واذا كان الثالث  
 ثالثاً فيأعط زيد ما يه وحسين وعمرو ما يه وبلطفه احسين اى وهذا  
 تفریج على الاصح اما على الوجه الثاني لغير حسون ولبلطفه ايا فقل افنس  
 المصنف على هذا الفرد اليسي من سایل الوصايا وليبعض الى المثال  
 التي تحتاج فيها الى الحبر والمقابله وغيرها ونحن قد اتفقنا على شرح ما  
 ذكره لان اشیاع القول فيها يخرج الى ما يطلق الخطب فيه وهو من دراساته  
 انا احسن البسط ففيما اذا اتفقنا **باب المسائل الملفيات**  
 هنا الباب ظاهر مستغر عن زياده بيان مع ان معظم مسائله قد ذكرناها

فيها

**باب المسألة**  
 فيما نقدم لكن نشير الى ما قد يشكل على الطالب معناه  
 الاولى تسيي المشرك والحادي وهو زوج وام واخوان لام واحلاب سبب  
 المشرك لان الاخ من الاب والام يشارك الاخرين من الام ولنت  
 بالحادي لان الحسن الا ب والام لما سقط عمرو في الله عنه  
 قال احد الاخرين لا يدين به ان ابا نا كان حباً واللس امناً واحد  
 فاشترك بيدهما وللمشترك اديخ ادا كان الاول ان يكون فيها زوج الثاني  
 ان يكون فيها صاحب قوس من ام او جده الثالث ان يكون فيها  
 اثنان فما عدا من اثنين اذن الرابع ان يكون فيها من اولاد الا ب  
 والام ذكر الاما وحد افتح ذكرها ومح اناث وان شئت وانت ان  
 يكون من اولاد الا ب والام عصبه فاي مسالة اسئلتنا على هؤلاء  
 الاربع تمهي مشرك اما اذا بلدى عصبه بل كان في المسألة زوج وام واثنان  
 من اولاد الام واحت من الاخرين او من الا ب فنفرض لها الفتن  
 ولو كاننا انتشرت فنفرض لهان الثلاثين وتحال المسألة وما قاله  
 المستقى من المشرك هو مذهب الشافعى وزمام عمرو وعمان وشيخ  
 وابن المسب ونقحى والرهبى وطادوس وعمون عبد العزىز وابن  
 سيرين واهال المدينة واهال اليمى واهال الشام ودوى على والذين  
 كعب وابي موسى صفى الله عزهم انهم مشركوا بذاته واستفروا وللآخرين

باهله اي لاعتنى كان المهر المعن والمهار الملاعنى واصل المسام من  
ست ونحوه الى ثمانين وفها نفع الزوج النصف ثلاثة ولام اثنان وللعن  
النصف ثلاثة **كانت** المسار الثالث العرواء والمرأة وابنها وهي زوج وست  
اخوات متفرقات وكانت المرأة من بنى اميري وزوجه من بنى مروان  
فاراد الزوج ان يأخذ فضل اعمال قسالوا عنها فقرها الجار فقالوا  
إلا الثالث فسميت العرواء اشتهر بها بينهم وفيما كان اسم المدينة غمرا  
فسميت المسار الرابعان فقبل العرواء الى زوجه اثنا عشر فقيل للمرأة  
اى وقيل كان اسماها في الحفظ وقيل كل مسار تعود الى النصف تسمى الغر  
والمسار اصلها من سبع ونحوه الى النصف وتحت هذين الزوج ثلاثة **كانت**  
وللختين للابوين اربعه وللختين للام سهرين وتسقط الاختان  
للاب وفي الملقعات هرط ابراهي وهي زوجه ورثت من زوجها دينارا  
ودرها والتسعون دينارا وعشرون درهما فكان عبد الملك  
بن مروان سيلعنة اتفقا صورتها اختان لاجوابه واحتان لهم واربع  
زوجات للزوجات خمس لكائن العول والخمس اربع دينارين  
واربع دراهم لكائن واحد دينار ودراهم **كانت** المسار الرابع المزوج  
والشترخير وهي زوج وام واختان من اب وام واحتان من ام سمعت  
ام الغزوج لكنه السهام العاشرة فيها وسميت الشترخير لادها كانت في ام

لار عصبه وقد مر الماء بالغرض وبهذا ابو احنيد واصحابه والاما  
احمد ودوي عن دينيز وابن عباس وابن مسعود القولان جميعا  
اذ اخوه ذلك فام المسار الكاف من سته ونفعه من ثمانين عشر  
ل الزوج النصف تسعة ولام السادس ثلاثة وللختين للام وللعن للابين  
الثالث سنت له ولحادي اثنان **كانت** فان قبل امراء خلفت ابني عم  
احرها اربع من ام والاحر زوج وثلاث اخوات متفرقين وجن قبل  
هذه المشرفة لأن للجد قائم مقام الام هذه لا يعرف بمأثره ولا شيء  
للاح من الاب لا ذليلاً سقراط بالامومة حكم على اولاد الام  
**كانت** المسار الثاني المباء له وهي زوج ولهم اب اب وام اب وام اب  
هذه في أيام عباس ابن الخطاب رضي الله عنه فشاور فيها الصحابة رضي الله عنهم  
فنظر العباس اقسام الماء على مبلغ سرير الوراثة فصوبوا راي  
فلا اقيمت عروس الخطاب رضي الله عنه انكر بن عباس ذلك فقبله هلا  
ذكرت هذه العبرة في الخطاب فنعت بحسبها وكان امراة هي سبا افتقدت هذا  
لابعني عنة شر شيماء **كانت** من شاباهلة اذ الله عنده جعل المجعل في الماء  
نصف ونصف وثلاثا وان النصفين قبل ذلك بمال فاين موضع الثالث  
فلم يقدر النبي بالبيه الماء على هذه العقوبة ومذهب بن عباس في  
ذلك والرد عليه قد تقدم في مسائل العول على راجع وقول ابن عباس

ولابد من الثالثة عشر والبنتين الثالثان ستة عشر **ك**  
 المسلسل السابع الدنيا به وهي امرأة وام اي او جده وابنتهان واثنتان عشر  
 اخوات من اب دام قيل ان امرأة ثالثة لعله يعني الله عز اذن اخي  
 مزايى واى مائة وسبعين دينارا فرق الى منها دينار واحد  
 فصال لها على العلا خالق امرأة واما والبنتين واثنتي عشر اخوات فانا  
 فقالت نعم ف قال قد استوفيت حفل اصل هذه المسلمين من اربع وعشرين  
 للزوج الثالثة واللام او الحد السادس ربع والبنتين الثالثان ستة  
 عشر بيهى سهم لا ينفع على حجر وعشرين اخوات اخوات مزايى وعشرين  
 في اربع وعشرين بيع ستة ابره ومنها تضع للزوج الثالثة في حجره  
 وعشرين تكون حجر وسبعين للام او الحد السادس اربع في حجر  
 وعشرين تكون ما ياء والبنتين الثالثان ستة عشر في حجره وعشرين تكون  
 اربعين والباقي حجر وعشرون لكلا خالق ديناران ولا اخت دينار وذكر  
 الشيخ ذئر المقدسي انه انسى العاشر فاق الاخت سالت علامة الشعبي  
 عنها فاجابه بما نقدم حكمه في زياده الروضه **ك** المسلسل الثامنة  
 مسلسل الاختان اي وتسبي بيها الصها والعشر وير وهي اربع سنه وخمس  
 جرات وسبعين بيات وتسعة اخوه سمي مسلسل الاختان لازمه قال في العاشر  
 مات دجل وخلون وذر عدوكا فريق منهم اقل من عشرين فما يضع مسلسله من اجل

شرح فقهى فيها للزوج الثالثة عشر فكان الزوج يلقي القبة  
 فيقول ما تقول في دجل ما مرت امراهه ولم تدرك دللا ولا دلاب  
 في يقول المقصى قيقول والله والاعطية نصنا وكتابنا فلن الخير  
 شرطها فلغير الرجال ذات يوم اذا اتيتني ذكر بمحاجة ابراهاما  
 راثن دافت دجلها جراجر الارامل تلاع الشكوى وتكلم الغنوبي امراه هن  
 المساجدة وتعول الى العرش للزوج المقصى ماده وللام السادس  
 واحد ولا اخرين من الام الثالث اثنتان لكلا ولحد سهم والاخرين من  
 الابدين الثالثان اربع لكلا واحد سهم **ك** المسلسل الخامسة  
 ام الارامل والديناره اي والسبع عشر بيهى ملأت زوجات وجربان  
 واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام سبعة ام الارامل لام  
 الودرة اثنتان كلهم وسميت الديناره لا زيقان في العلامه مات ميت  
 وخلف سبع عشر امرأه من اخواته مثله وترك سبع عشر بياتا  
 صار لكلا امرأه دينار او احد اصل المسلمين من اثنى عشر وتعول الى السبع  
 عشر ومنها تضع **ك** المسلسل السادس المعتبره وهي امرأه ولابوان  
 وابنتهان سميته المعتبره لأن عليها يعني الله عز سيل عنها وهو خطيب  
 بالكون فحال صار ثمانة اتسعا ومضى في خطيب اصل هذه المسلمين اربع  
 وعشرين وتعول الى السبع وعشرين ومنها تضع للزوج الثالثة عشر

الافت وعلي قولها عز وضي الله عنه ومن تابع المسلمين من ثلاثة  
 والام سالم اي ويعبر عن بث لشنا يبقى ولا يعبر عن بال المسلمين باول الجد  
 سهران وعلي قول عثمان دضي الله اغبر ومن تابع المسلمين من ثلاثة لام  
 الثالث والباقي بين الجد والاخت نصفان فلهذا سميت مثلثة عثمان  
 وفي قول على دضي الله عنه ومن تابع المسلمين من ثلاثة لام الثالث والاخت  
 النصف والباقي للجد وفي قول زبيل دضي الله عنه ومن تابع المسلمين من ثلاثة  
 ونصف من نصف لام الثالث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ  
 الانبياء وفي قول ابرس مسعود دضي الله عز في احد الرواياتين عز المسلم  
 من الانبياء ونصف من اربع الاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان  
 هذه المسمى الحرق لانا احوال الصحابه خرقهم بالذكر بها وتسبي المسبي  
 لانا فيها سبع احوال صرح للمصنف يست منها او اشار الي الساقع بغزار  
 وفي قول ابرس مسعود في احد الرواياتين عز لاد وقر حكمي عز من مسعود  
 روايات احراها ما ذكر المصنف الثانية ان مذهب في ذلك كلام  
 وعمرو دضي الله عنه وقد يقع في بعض النسخ دكتور الرواياتين عز من مسعود  
 وفي الحقيقة ترجع الاحوال الى سنتها كما ذكر المصنف ولهذا سمى هذه المسا  
 بالمسدسه لوجع احوال الصحابه فيما االيه وتنسب بعده عبد الله بن  
 مسعود وسمي الحبيب ايضا الان الشعبي فاردعابي الحاج ففك ما نقول

من ثلاثة الفا ومائتين واربعين سهما اي لان اصل المسا من اربع  
 وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة على اربع لايصح ولا يوافق وللجرات  
 السادس اربع على حمر لا يصح ولا يوافق وللبنتان الثلاثان ستة  
 عشر على سبع لا يصح ولا يوافق وللآخره سهرين على تسعة لا يصح ولا يافق  
 فتله اندرس على اربع فرق تباين فاصدر عردد الزوجات وهو اربع  
 في خمسة عد للجرات تبلغ عشرين اضد ما في سبع عد النبات لكن  
 ما يزيد او يقل عنها في تسعة عد الاخر يدل على الفا ومائتين ستين  
 وذلك جزو السالم فاصدر في اصل المسا وهو اربع وعشرون تكون ثلاثة  
 الفا ومائتين واربع قلل الزوجات الثمن ثلاثة في جزء السالم تكون ثلاثة  
 الاي وسبعين وثمانين لكلا زوج سحابه وحمره وسبعين للجرات  
 السادس اربع في جزء السالم تكون خمسة الاي واربعين لكلا جد  
 الف وثمانين وللبنتان الثلاثان ستة عشر في جزء السالم يكون  
 عشرين الفا وما يزيد ستين لعلبنت النبات وثمانمائة وثمانون  
 وللحواف سهرين في جزء السالم يكون الفا ومائتين ستين لكلا  
 اربع ما يزيد او يقل عنها **نات** المسا النافع الحرقا وهي ام واخت  
 وجد سميت الحرقا للثمن اخذها من الناس بغير اتفاق فقول الحبيب في  
 الله عز وجل ومن تابع المسلمين من ثلاثة لام الثالث والباقي للجد وسط

الاخت

فَالرِّبْدَنْجُورِيَا عَلَى قَاعِدَتِهِ كَاتِ المَسَالِحَادِيَعَشْرَ اِيْمَارِبِحَادِين  
مَسْحُودَوْهِي اِمْرَأَوَامِ وَاحِدَجَعَلَنِ مَسْحُودَلِلَزَوْجِ الرِّبْعِوَلَلَامِ  
ثَلَاثَ الْبَاقِيِّوَالْبَاقِيِّ بَيْنَ الْحَرِّوَالْاَحِنَصَنَانِوَهَذَنَالْقِيَّ فِي الْمَعَايَاهِ  
فِيَقَالَ مَبِيتَ خَلْنِ اِرْبِعَمِنَ الْوَرَثَةِ ذَكَرِيَّوَانْثَيَيِّ فَاقْتَسَمَوْا مَالَهِ  
بَيْنَهُمْ بِالْسُّوَيْرِ عَلَى اِرْبِعَ اِسَرِهِ لَهَاوَاحِدَسَرِهِوَهَذَا عَلَيِّ قَوْلِنِ مَسْحُودَ  
اِسَاعِيِّ مَذَهَبِ النَّافِعِ تَبَعَالرِبْدَنْجُورِيَا دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُمَا فَالْمُسَلَّمُمِنَ اِثْنَيْعَشْرَ  
وَتَصَحُّمِنِ اِرْبِعَ وَعَشْرِيِّنِ كَاتِ المَسَالِثَانِيَعَشْرَالْمَرْبِعِوَهِي اِمْرَأَ  
وَاحِدَجَ فِي قَوْلِ اِبِي يَكْرَدِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُلِلَرَا الرِّبْعِوَالْبَاقِيِّلِلَجَدِ  
وَفِي قَوْلِ عَمِرِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُلِلَرَا الرِّبْعِوَلِلَاحِدِالْنَّفْسِوَالْبَاقِيِّلِلَجَدِ  
وَفِي قَوْلِ زَنْدِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُلِلَرَا الرِّبْعِوَالْبَاقِيِّ بَيْنَ الْحَرِّوَالْاَخِتِلَذَنِ  
مَثَلَ حَظِ الْاَنْثَيَيِّنِوَهَذَنَالْقِيَّ فِي الْمَعَايَاهِ فِيَقَالَ تَلَازِمِنِ الْوَرَثَةِ  
اِخْتَلَغُوا فِي مِيرَانَهُمْ عَلَى تَلَازِمِ اَوْجَرِ وَاقْتَفَوْا عَلَى اِنْسَانِهِنَّ فِي قَوْلِ الْجَمَاعِمِنَ  
وَلَذَكِ سَمِيتَ الْمَرْبِعِ اِيِّمَرْبِعِ الْجَمَاعِ لَانِهِنَّا نَضَحَ فِي قَوْلِ الْجَمَاعِمِنَ  
اِرْبِعَ وَالْنَّفْرِيَعِ عَلَى مَذَهَبِ زَنْدِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُ كَاتِ المَسَالِثَانِيَ  
عَشْرَالْاَكْوَرِ وَهِي اِمْرَأَوَزَوْجِ وَاحِدَجَ فِي قَوْلِ اِبِي يَكْرَدِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُ  
الْمَسَالِحَامِنِزَلِلِلَزَوْجِالْنَّفْسِوَلِلَامِالْنَّثَلَتِوَالْبَاقِيِّلِلَجَدِوَفِي قَوْلِ عَمِرِ  
دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُالمَسَالِنَضَحِّيِّنِثَانِيَهِلِلَزَوْجِالْنَّفْسِوَلِلَاحِدِالْنَّفْسِوَالْجَدِ

فِيَامِ وَاحِدَجَ فِرْقَتَكِتِلِلَاخْلَنِ فِرْقَمِنِ الصَّحَامِ فِنَالِ مَاقَالَ  
فِرْقَابِعِ عَبَاسِ فَاقْبَرَتِهِ فِنَالِ مَاقَالَ فِرْقَابِعِ مَسْحُودَ فَاقْبَرَتِهِ فِنَالِ مَاقَالَ  
فِرْقَابِعِ شَابِ فَاقْبَرَتِهِ وَكَانَ الشَّعْبِيُّعَنْهُنَّ فَاقْبَرَتِهِ فِنَالِ مَاقَالَ فِرْقَابِعِ  
اِبُورَابِ فَاقْبَرَتِهِ كَارِمَالْمَاقَالِ فِرْقَابِعِ شَابِ فَاقْبَرَتِهِ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ  
لَايَقَتَ الرَّوَايَهِعَنْهُنَّ هَوَالْحَنَهِ وَتَسْبِي اِيْمَانِهِ وَالْحَاجِهِ وَالْمَنَثَهِ  
وَالْعَوْلَهِنِزِلِدَهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالَكِ وَاحِدَجَ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُ كَاتِ  
الْمَسَالِعَاشِرِ مَرْبِعِ بَنِ مَسْحُودَ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُ وَهِي اِبْرَاهِيمِ وَاحِدَجَ وَجَرِيَ  
فَوْلَانِجِ يَكْرَدِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُلِلَبَنَتِالْنَّفْسِوَالْبَاقِيِّلِلَجَدِ وَفِي قَوْلِ عَلِيِّ دَصِيِّ اللَّهِ  
عَزِّالْمَبَنَتِالْنَّفْسِوَالْجَدِالْسَّلَسِوَالْبَاقِيِّلِلَاحِدِ وَفِي قَوْلِ بَنِ مَسْحُودَ  
دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُلِلَبَنَتِالْنَّفْسِوَالْبَاقِيِّ بَيْنَ الْحَرِّوَالْاَخِتِلَذَنِ فَنَعَانِ وَفِي قَوْلِ  
ذَنْدِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُلِلَبَنَتِالْنَّفْسِوَالْبَاقِيِّ بَيْنَ الْحَرِّوَالْاَخِتِلَذَنِ  
مَثَلَ حَظِ الْاَنْثَيَيِّنِوَهَذَنَالْقِيَّ فِي الْمَعَايَاهِ فِنَالِ مَاقَالَ مَبِيتَ مَاتِ  
وَخَلْنِ وَدَرَثِ فِرْقَابِعِي مِيرَانَهُا فَنَسَهُمْ مِنَ اَسْقَطَهُمْ وَمِنْهُمْ  
مِنَ وَرَقَهَاالْنَّثَلَتِ وَمِنْهُمْ مِنَ وَرَقَهَا الرِّبْعِ وَمِنْهُمْ مِنَ وَرَقَهَاالْسَّلَسِ  
اوَبَنَالِ فِرْقَمِ ذَكِرِهِ اَخْلَنِ فِي مِيرَانَهُ فَنَهُمْ مِنَ وَرَقَهَاالْنَّفْسِوَمِنْهُمْ مِنَ وَرَقَهَا  
الْنَّثَلَتِ وَمِنْهُمْ مِنَ وَرَقَهَا الرِّبْعِ وَمِنْهُمْ مِنَ وَرَقَهَاالْسَّلَسِ اِيَّا سَمِيتَ مَرْبِعِ  
بَنِ مَسْحُودَلَاءِ تَجَهَّدَهَا اِنْدِرِجَنِلِلَغَيْرِهِ وَمِرْفَبِ دَصِيِّ اللَّهِعَنْهُمَا

الْنَّافِعِ

فَال

مكدر لا يدر و قد تقدم الماء على هذه المسما مستو ما في باب الحدر  
والآخر و بعيا بها من وجاه غير ما ذكر للعنف وهو واربع من  
الوراثة لعدم حزام المال و اخذ الثاني صنف ذلك الحز و اخذ  
الثالث صنف ذلك الحز وبين و اخذ الرابع صنف الاجز افالجر  
اخذ ثانية والاخت اربع و اخذت الامثلة وهي صنف ما حمل لهم  
ولم سمت المسألا در في سبعة اقوال ذكر المصنف منها ثلاثة والرابع  
الما سمت باسم السابعة و الخامسة باسم زوج الميالة السادس اسما  
زيل الامر على الاخت مسوانها فاذا اعطانا النفع ثم استرجوه من  
السابع لشکر اقوال المحاجة بفرما و كثرة اختلافه **نها** المسألة  
عشرا مامونيه وهي ابوان و ابنتان لم تقسم التركة حتى مات احدي  
الابنتين و حلت مرن في المسألة سمت بذلك مامونه لان المامون  
اراد ان يولي رجلا على انفصاله فنصف لأخرين الائمه فاستحق فلما  
دخل عليه خمسون ائم وكان ذيما الحلق استحق المامون فعما ذلك تحجي  
فكان ما امير المؤمنين سامي اذ كان الفصر على الاخلئ فسال عن  
هن المسألة فتنا الحجي ما امير المؤمنين المت الاول رجل او امراء  
فعالمامون اذ قرر الملا اقوله الفقا و هر المسألة كان **دعا**  
المت الاول رجلا فتح المسألة من اربع و خمسين و ان كان امراه عرف بالزوج  
**دعا** مذهب من هن النساء او ج قيل و بنبي و على هن ابني تسميتها

الدرس وللام السدس وفي قوله على دصي التكميل المسالم تصح من  
تسعة للزوج النصف وللام الثالث ولا يحت النصف وللماء السادس  
وفي قوله ذيل رضي الله عن بصير من بعده وعشرين بواقيه عليا  
في القسمه لم تصح نصيب الحبر و نصيب الاخن وهو اربع في نفسه  
بنها المذكر مثل حظ الائتين واربع على ثلاثة اصحابه ولا يجوز فنصير  
ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام سر وللماء ثمان  
وللاخت اربع وهذه المسألة تأتي في المعاد، فيقال بعد من الردزاديم  
اخذ احدهنات المال و اخر الثاني ثالث الباقى و اخذ الثالث ثالث  
الباقي و اخذ الرابع ما باقى و هؤلاء على قول ذيل لان الذي فيهم  
سبعين للزوج تسعة وهو ثالث الحجيج وللام سر وهو  
ثالث الباقى وللاخت اربع وهو ثالث الباقى و الحجز ثانية وهو  
الباقي و سمت الاكدر لان عبد الماكر بن مروان سار عنها  
و حلل بغير اكدر فاختطافها فنسبت اليه و قيل كانت الميالة سمتها  
اكدر و قبل سمت بذلك لاما كدر على ذيل مروانه اصل الاذ لا  
يعرض الاخت مع الحذر الا في هذه المسألة اي ولا ذلة يعبر مسال الحذر  
و اعادهن و ايسافا زجم سهام الغرض فقسمها على النصيبين فقبل  
ذكر مذهب من هن النساء او ج قيل و بنبي و على هن ابني تسميتها

مضره في ثلاثة تكون ثلاثة لها من النافر واحد في واحد  
يكل لها ربيع ولها من الاولى سبع مضره في ثلاثة تكون ثلاثة في كل  
سرمان لبيت المال وقرار فنصر للضنو على هذه المسائل والفرق بين  
ملفات اخر لاما من ذلك الشهير منها وقد اكتن الفرضون في كلهم من  
هذا الباب بالنظم والنثير في السوال والجواب **ففي الملفقات** كملات  
العمرتين ويسا العزاءين وهو زوج وابوان او زوج وابوان  
والمال لاما بالعمرين لاما او لاما من فضي في ما عذر دضي الله عز وجلها  
المتنزه وهي زوج وام واحتان لاما وام واحتان ولد لاما  
لهم او قتل لا في ما عذبه من اذهب احقرها وموقول الحبر وهم من اشي  
عشرون تحول الى سبع عشرة تأنيت بعون رب العالمين ففي الملفقات  
على انقاد العولان الفاضل عن فرض الزوج والام ولدي الام  
وهو ثلاثة لولدكم الابوين ففضله من اربع وعشرين الثالث  
عشر عباس ايضا ان الفاعل عن فرض الزوج والام بين ولدي  
الابوين ولدي الام اما لاما فتصدر من اثنين وبعده الرابع  
عن معادين جمل دضي الله عز ان لللام الثالث تقدري على انه لا  
تحجب الا بالاخوة فتعود الى سبع عشر الخامس عز وجلها سبع  
رضي الله عز اسماط ولدي الام وتحول الى ثلاثة عشر السادس

ابره الجر في المسار الثاني لا زابرا من فتح السلطان من ثانية عشر سراها  
ابي مذهب ذيل اده مذهب الشافعي لا زاد اكان الميت الاول رجال  
فالمسلم من لحالفت سراها ولكل واحد من الابوين سراها فاذ امات  
احدى البنين غير سراها فذر خلقت اخنا وجده وجرا وها ابو ابراهيم  
فاصل مثلها من لحالفت سراها السادس والباقي وهو حبر ييز الجر والاخت على  
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضل ثالث في شئون تذكر ثانية عشر سراها  
توافق مسلمتها بالاتفاق فاضل سراها في المسار الاول لحالفت  
ابراهيم حسين الجرجسي عشرة لحالفت ثلاثة عشر دون وللام  
اثني عشر وان كان الميت الاول امراة فتح خلقت اخنا  
اخنام حمل وحمل الام وهو عيسى وارث فنبلي الود زجر واحتان  
فتح السلطان من ثانية عشر لاما الاول محمد من لحالفت  
سرمان دبل ولها واحد من الابوين سراها والمسار الثالث اهلها من لحالفت  
وسراها اثنان وبين سراها منها وسلامتها موافق الانعام فاصل  
ونفق مسلمتها في المسار الاول اضرب ثلاثة في ستة عشر  
ثلاثة لحالفت من الاولى سراها مضره بان في وفق المسار الاول وهو  
ثلاثة تكون سته ولها من الثالث ثلاثة مضره بان في وفق سراها الميت  
وهو واحد تكون ثلاثة في كل لها سبع وسبعين سراها السادس

قال صحح المريض او صي فصالها وصي اعابيرتهن حزنناك وزوجناك واختنا  
 وبنناك وحالناك فخذان الرجالن تزوج كل واحد منها بجني الاحمر  
 ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام العجاج فاولدها ابنتين  
 وها اخنا الصحيح من امه واختنا المريض من ابيه وقد اولد المريض كل واحد  
 من جنبي الصحيح ابنتين فاننا من ام ابيه ها اعناءه والنافع من ام امه ها  
 خالناه واصل المريض اربع عشرين وتحت من ثمانين واربعين اي لان في  
 المسار وجناه وجذنان واربع بنات واختنا لات ولدنا وجيتن الشن  
 ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللبنان الشن ستة عشر سهلا صح عليهن وللجن  
 السادس اربع صح عليهما بيفي سهم لا اختين لا يصح عليهمما ولا يوافق فقد  
 انكسر على فربقين مرتين فاكتبهما بادها واصنور في اصل المسار سبع عائمه  
 واربعين للدو جندين ستر لكل واحد ثلاثة وللبنان اثنا ز وتلاتون  
 لكتابن شفانير وللجندين شفانير له لجد اربع ولاختين سهان كل  
 واحد سهان وصح ذلوق انانيرتهن انت واخوك وابوك وعمك  
 والصحي اخوا المريض لامر وابن عمر واحلى اخوا المريض لامر وابو اه عم  
 المريض وامر وعماه عم المريض فالحاصل في المسار انت احوى لامر وام  
 ونلة اعما فاصل المسلم من ستر وتحت من شفانير عشر قلوي انانيرتهن  
 حزنناك واختناك وزوجناك وبذنناك فحننا الصحيح زوجنا المريض واختنا

عن بن مسعود سقوط ولدى الابون **السابع** عنه ايضا اسقاط ،  
 الصنفirs جيغا والباقي للحصبه الشام عندا ايضا فالرافق هو الاستمر  
 ان للمرأة الشن تفرى على ان سلبرت من الاولاد تحي الزوجة والام فتلون  
 المسار من ربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين ولذلك سمى بالثانية  
 مسعود وهي الله عنده ومرسا **الناقض** وهي زوج ام ابيه لام لانها تنفس  
 احدا صلي بن عباس صي الله عنده الام ان اعطاتها الثالث لزم العول وان  
 اعطتها المسار لزم الحب بأخرين ومخرف هذه المسار في ايمان بن عباس  
 واما حدثت بعد وفاتة والباقي للاهرين المغيره للمسار المسابيل وفي هذا  
**القدر كهاب العوبض** معنى العوبض المشكل بفلا كلام عم عيسى شديد  
 وكل عوصا اي شديد ويعالى اصابت القوم عوصا اي شد واعتماد عليه  
 الشئ يعتصم اذا المشكل به يهدى الى جهنم الصواب فروا عوص فلان  
 لخصه اذا الدخل عليه من الجح ساعد عليه المخرج منه ولذلك سمى هذا الباب  
 نايم العوبض لما فيه من المسابيل المشكل الشارق وقد نسبه المصنف وجهم الله  
 ابو باطل لان الاشكال اما في جهة الاذق وبيان مقدار او في جهة  
 الاسباب والذرابات او فيه ما يجعل كل قسم من الاقام في باب من الابواب  
**الباب الاول** في المسابيل العوبض من جهة الميراث وحيث يقتصر  
 على حل الفاولات وتبسيط مشكلها ووزمانتفع معناه وظاهر مخواه **مال**

فما خرج فهو عود الترک ففي مثال المصنف الاول تضرب اربع في دينار تكفي  
ست عشر فلی الترک وفي المثال الثاني تضرب خمسة في خمسة تكفي خمسة  
وعشرین فلی الترک الطريق الثاني أن تسقط من عدد البنین واحداً بدوا  
وتصوب الباقی في بحیج الکسر المذکور فما خرج زد على الواحد الذي  
كث استقطعه أو لا ينفع مثل المصنف الاول تسقط من البنین واحداً بقی  
خمسة ثم تضرب بها في بحیج الکسر وهو خمسة شیخ خمسة عشر ثم تزيد عليهما  
واحداً تكون ست عشر وهي عدد الترک وفي المثال الثاني تسقط  
من البنین واحداً وتصوب اربع في بحیج الکسر وهو خمسة شیخ اربع  
وعشرین زد على الواحد كث خمسة وعشرين وهي الترک وعلى  
هذا فقس تصلب ان شاء الله تعالى **ك** قال مدینیفین لصیرح انت  
ابن عجی ترق من الى عشرين **د** باینس ولو كنت ابنی لم ترق الا من  
دینارین ففهد المدینیفین لثمانين وعشرين **د** ثمانين وثلاثون دیناراً  
والفعول على ما كان لهما بين في غمار الايصال **ك** قبل امرأة ودشت  
من ثلاثة اخوه او زوجاً لها من مال كل واحداً بعده واحداً بعده وكانت  
اموالهم فهذه امرأة ترق وتحت الاخوه واحداً بعده واحداً بعده وكانت  
اموالهم سبع وعشرين **د** بینار الاول ثمانين والثانية واحد وللثالث  
ثمانين عشر اي ثمانات الاول عن الزوج وعن اخويه واثمانين **د** باینس

من قبل الام احتى المدینیفین من قبل الاب وزوجنا الصیح احتى المدینیفین  
والاخزی احتى من الاب ومننا الصیح احتى المدینیفین من الام ولدتها  
ام المدینیفین والحاصل في المسار وجنان وثلاث اخوات لاب واختان  
لام وام فاصل المساں اثنتي عشر وتعود الى سبع عشر وتصير من مادر  
واثنين فلوتاً دانایید شئی اباك وعماك وحالاً كالمدینیفین انت اخي المدینیفین  
لابيه وانت اخت لام ورا اخوان اخران لاب واخوان اخران لام والحاصل  
والحاصل في المسار ثلاثة **ك** وج **ك** واجوان واخت لام فاصل المساں  
ثلاثة وتصير من نسخة لام واحدر من الاحمر لام سهم دلكلما واحد من الحنی  
لام سهان **ك** او صی مرض فصال لي اربع بنین اعطوا البنی الاخر  
دينار او خمس البنی والدی **ك** دینار من خمس البنی **ك** والدی **ك** دینار  
ثلاث دینارین وخمس البنی **ك** الرابع مابنی قفعلاً دلک بعد  
الموت فبحیج المدینیفین ينجز على فرايض الله عز وجل والتراك **ك** عشر  
**د** دینار اعان كان **ك** سبعين **د** فغار لادول **د** دینار وسدس البنی **ك** والثانية  
دينارين وسدس البنی **ك** والثالث ثلاثة دینار وسدس البنی **ك** والرابع  
اربع دینارين وسدس البنی **ك** والخامس مابنی كانت الترک **ك** خمسة وعشرين  
دینارين اذا سلت عن مثلاً دلک وارتفع اذ تعرف كـ الترک دیناراً  
فلک **ك** ذلك طریفان الاول وهو اقرب ان تضرب عود البنین من نفسه  
في

مات الثالث ودشت منه دينارين وورث اخى الباقى وهو سرمار  
معها ستر صادم الح الحى عشر فلامات واثت من ثلاثة دنار صار منها  
تسعم وهي نصف الثالث عشر **كانت** وان كانوا اخس اى ودشت نصف  
اموالهم كان المال ثمانين واربعين لاو ستة عشر وللثالث تلز عشـ  
وللثالث تسع وللرابع ثلاثة ول الخامس سبع اي فلامات الاول ودشت  
منه اربع وورث كل اخ ثلاثة صار مع الثالث اى  
عشـ ومح الرابع ستـ ومح الخامس عشر فلامات الثاني ومع سبـع  
واثت منه اربع وورث كل اخ اربع صار معها ثمانـ ومح الثالث ستـ  
عشـ ومح الرابع عشر ومح الخامس اربع عشر فلامات الثالث ومع  
ستـ عشر ودشت منه اربع وورث كل اخ ستـ صار معها اى عشر  
وصار مع الرابع ستـ عشر ومح الخامس عشر فلامات الرابع ودشت  
منه اربع وورث الخامس الباقى صار معها ستـ عشر وصادم الخامس  
الثـين وثلاثـين فلامات ودشت هـنـ ثـانـ صار معها اربع وعشـين  
وهي سبـع نصف اموالهم **كانت** وان كانوا استـ اى ودشت نصف  
اموالهم كان المال ثلاثة دينار لاو تـانـون وللثالث ثـانـ وستـون  
وللثالث ثـانـ وخمسـون وللرابع ثلاثة وثلاثـين ول الخامس ثلاثة وثلاثـين  
ثلاثـ وستـون اي فارـ فلامات الاول وسبـلـ ثـانـون ودشت من الرابع ستـ عـشـين

واثت منه الزوج دينارين وكل اخ ثلاثة دنارين صار مع الثالث اربع  
وتحـ الثالث اـحرـ عـشـين ثمـ ماـقـ الثالث عنـ الزوج وـعنـ اخـيهـ وـلـ  
اربع دـنـاـيـن وـدـشـتـ الزـوـجـ دـيـنـاـرـ اوـ وـرـثـ اـحـوـهـ ثـلـاـثـ دـنـاـيـرـ صـارـ  
صـ الـزـوـجـ ثـلـاـثـ وـصـادـمـ الـحـ الـثـالـثـ اـرـبـعـ عـشـينـ فـلـامـاتـ حـصـلـ  
لـهـ اـمـرـ مـسـرـاـزـ الـرـبـعـ سـتـ صـادـمـ رـهـاـسـتوـ وـهـيـ ثـلـثـ السـبـعـ وـالـعـشـيرـ  
فـلـوـقـيلـ كـانـوـاـلـاـزـ وـحـصـلـ لـهـ اـمـرـ مـسـرـاـزـ نـصـنـجـ جـيـجـ اـمـوـالـهـ كـانـ مـالـ  
كـلـ وـاحـدـ مـنـ لـجـوـابـ مـالـ الـأـوـلـ اوـ بـعـونـ وـمـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ اـخـويـهـ  
دينـاـرـ وـاحـدـ فـلـامـاتـ الـأـوـلـ وـدـشـتـ مـنـ الـرـبـعـ عـشـ وـورـثـ كـلـ اـخـ  
خـمـ عـشـ وـصـامـعـ كـلـ اـخـ سـتـ عـشـ دـيـنـاـرـ اـفـلـامـاتـ الـثـانـيـ وـدـشـتـ مـنـ  
الـرـبـعـ اـرـبـعـ دـنـاـيـرـ صـادـمـ رـهـاـسـتوـ اـرـبـعـ عـشـ دـيـنـاـرـ وـصـامـعـ الـثـالـثـ ثـانـيـ  
وـعـشـينـ دـيـنـاـرـ اـمـاـتـ مـنـهـ اـفـوـتـ مـنـ سـبـعـ صـادـمـ رـهـاـسـتوـ اـحـرـ عـشـينـ  
وـهـيـ نـصـنـجـ اـمـوـالـهـ **كـانت** فـانـ قـيلـ كـانـواـاـرـبـعـ وـدـشـتـ نـصـنـجـ اـمـوـالـهـ  
فـانـ اـمـالـ ثـانـيـ عـشـ دـيـنـاـرـ الـأـوـلـ ثـانـ وـلـلـثـالـثـ ثـانـ ثـلـثـ  
وـلـلـرابـعـ وـاحـدـ اـيـ فـلـامـاتـ الـأـوـلـ وـسـلـ ثـانـيـ وـدـشـتـ مـنـ دـيـنـاـرـ  
وـورـثـ كـلـ اـخـ دـيـنـاـرـ صـامـعـ الـثـانـيـ ثـانـيـ وـصـامـعـ الـثـالـثـ خـمـ وـعـ  
الـرـابـعـ سـبـعـ فـلـامـاتـ الـثـانـيـ وـدـشـتـ مـنـ دـيـنـاـرـ وـورـثـ كـلـ اـخـ ثـلـاـثـ  
دـنـاـيـرـ صـادـمـ رـهـاـسـتوـ اـرـبـعـ وـصـامـعـ الـثـالـثـ ثـانـيـ وـصـامـعـ الـرـابـعـ سـتـ فـلـامـاـ

إلى سبع للزوج النصف ثلاثة لللام السادس سبعة والخمسين لللام الثالث  
سوان ولللامان كان انتي المضف ثلاثة وان كان ذكر استطاعت  
فإن قالت بالعكس اي كانت اتف كان حلي انتي لم تزف وان كان ذكر ا  
ورث فالميت رجال وخلق اخرين من اب وام وعما والمرأة طالما زوجه  
اخيه اي فعلى قعد بران لاحمل للاختين اللاثان وللعم الباقي وعلى تذكر  
للمرأة وان تكون انتي فهيا انتي فالانتي لها الانها من ذوي الادحام وعلى  
تقدير ان تكون انتي فهذا ابن اخر وابن الاخ متقدم على العم وتضع ايضا  
من ثلاثة **ك** فان قالت ان الذكر لم يزف وان الدار انتي لم تزف وان  
الرداذكر او انتي وذنا جميعا فذلك امراء اي الميت وقد خلعن الميت اما  
واختا من اب وام وجواب اي لا ان ولدت ذكرها فهو اخ من اب فالمسل  
من ستر لللام السادس سبعة وللجد سوان ولللاح من الاب سوان وللخت  
سبعين نزد من الاختين على الاخ ما اخنى ليكم الها ناما المضف  
فالمترد شيا وان ولدت انتي فالمسألة ايفا من ستر لللام السادس سبعم  
يبيح خبر الحمد والاختين وحرمة على اربع لابيعه وكابو افق فاضرب باربع  
في ستر باربع وعشرين لللام اربع وثلج عشرين ولكل اخت خبر ثم تسترج  
الاخت من الاذوبين على الاخت من الاب ما قبضته لازم تستنزل كل المضف  
وان ولدت ذكر او انتي فهذا مخصوص زيد ابريز ثابت المتقدمة في مسائل الجد

ودرت كل اخ من الخامس اثني عشر صار مع الثاني عائين ومع الثالث خمس  
وستين ومع الرابع خمس واربعين ومع الخامس ستة عشر ومع السادس  
خمس وسبعين فلامات الثاني ودشت من عشرة ودفت كل اخ من الاربع  
الباقي من عشر صار معها اربعين ومع الثالث عائين ومع الرابع  
وستين مع الخامس سبعين فلامات الثالث ودشت من  
عشرين ودفت كل اخ من الثالث عشرين صار معها ستين ومع الخامس  
عائين ومع الخامس خمس وسبعين فلامات الرابع  
ودشت من عشرة وسبعين ودرت كل اخ من الاربعين عائين صار معها عائين  
وستين مع الخامس عائين وصادر كل اخ من الخامس عائين صار معها عائين  
من عشرة والباقي وهو متوف لاخ السادس صار معها مائة وسبعين  
لامات السادس ودشت من خمسين صار معها مائة وخمسين  
وهي حسيم نصي اموالهم **ك** امراء حامل ثالث لعويم يغتصبون  
ميراثا لا يخلو في القسم حتي الدفان كان ذكر المبروث وان كان انتي  
ورثت فهذا امراء اي الميت وقد ذكرت الميتة زوجا واما واحبوبين من  
ام والامر **ك** على ما ذكرت اي لا زان كان انتي فهذا اخ لاب فلهما  
النص وان كان ذكر اتفوا خ لاب فلاميراث الاب عصبه وقد  
استكملت اصحاب الفوض المدار فالمسل امن سر فان كان المدار انتي عالت

إلى

ونفع من تسع للبنين الثلثان ستة وسبعين واثنتين سبعين  
فإن فاتت ان الذكر اكان لزدينار وان الذكر او انتي كان لها دينار  
وان الدائني كان لها اربعين دنانير فهذا امرأة ابن الميت والورثة  
امرأة وبنّة وابوان لم يذكر المصنف مقدار كثيلق من الدنانير ولم  
اجد احرا قد ذكرها بهذه المسالغين ولعل السوال غير صحيح وكان  
صوابه ان يقول ان الذكر اكان لرسم وان الذكر او انتي كان لها  
ستة وان الدائني كان لها اربع اسهم فنفع ما ذكره فان المسلمين اربعه  
وعشرين للبيت النصي اثناعشر سهما ولذريه والمنى ثلثا ز اسمه ذه  
وللابوين السادس ثمانين اسهم بستين سبعمائة وثلاثين وذكرة اوديوكوا  
واننتي كان لها او اهلها بالتعصيب وان ولدت انتي فرض لها السادس كلها  
الثالثين اربعين فنقول المسار الي سبع وعشرين وقد وقع للمرشدي  
في شرحه هنا عاطلة فما حشره **ف** امرأة حامل مات ذوجها فان  
ولدت ذكر اكان لها الثمن ولباقي وان ولدت انتي كان لها واحد منها  
النفعين وان ولدت مينا كان لها جسم المال فهذا امرأة امكنته عبد  
واعتفقته فتر وحيت به ثم ماتت وهي حامل ممزولة وارث لغيرها هن من  
مسايل الولاقان ولدت ذكر اكان لها الثمن فرضا ولقيمه المال بالتعصيب  
وان ولدت انتي كان لها الثمن فرضا بالزوج وللبيت النفعي فرضا والباقي **ف**

والآخر فتفع من اربع وخمسين لا يدم السوس فنفع والجدا ثلث  
ما يبقى لاربعة عشر وهو حرج عشر ولا يخت الشقيقة مسيحي عشرون  
يبقى ثلاثة لا يخت من الاب سبعين وللامتحن من الاب سبع وسبعين **ف**  
فإن الذكر او الميراث ولم ادركه وان الدائني وشتا جميعا فهذا  
ابنه ابن الميت وهو حامل من ابن من لها اخراي وهي حامل من ابن  
بن اخرين الميت والورثة ذرث وبنّة وابوان اي فالمسلم من انتي عشر  
ونفعوا الى الثالث عشر للزوج الرابع ثلاثة وللبيت النصي ستة وسبعين  
السدس ان اربعه فان ولدت المرأة القابلة ذكرها يرق لام عصبر وسقطت  
امه بوجوده لانه في درتها فعصبرها وان ولدت انتي اخذت هي وبنّتها  
السدس وكل الثالثين لا يدخلها في درتها اذهبى ابن ابن الميت وبنّتها  
بنّة بنت ابن الميت ونحوه الى حرج عشر **ف** فان فاتت بالعكس  
اي ان الدائني لم يرث ولم ادركه وان الذكر او ورثة وورثة مع كان  
كل الميت رحلا وقد خلق ابنتين وآخرين المسلمين رجل وخلف  
ابنتين وأخا وبنّة ابن ابن وهي حامل من ابن ابن بن اخوه فان ولدت  
انتي فلما استكمل البنات الثالثين والاح احق بالباقي وان  
ولدت ذكر اهار ابن ابن الميت وهو احق من الباقي من الحرج ويعصب  
امه لانها انتي سبع ابيه ويأخذان الثالث الباقى للذكر مثل خط الانثيين

زوج ابن ابنته من ابنته ابر ابن اخر فاوله هابتنا فهن الاين هي بنت  
ابن زين الرجل وهي درجة امهات مات الزوج فزوجها الخدم من  
ابن ابنة بن اخر فاوله هابتها اينا فقرا الابن هو ابن ابنة ابن ابف  
الرجل مات الزوج الثاني ايضا مات هنوا الرجل وكادت لم  
تعيش لغيرها وابنها وابنتها اي ملسا وابنتها الثالثان قرضا لغيرها  
في درج واحد لان المرأة بنت ابن اب الرجل الميت وابنته ايها  
بنت ابنة ابنته والثالث الباقى لابنته بالعصوب لان انزل منه عصبة  
لابن ابنة ابنة ابن الرجل **ك** اخوان من اب وام ودث اخذها زوج  
المال والاخوة ما يبقى فهن امراء ماتت وخلفت ابني عم احرها زوجها  
اي فللزوج النصف بالغرض والنفس الباقى بذاته وبن اخيم بالتعصيب  
لكونهما ايقى عفتض من اربع للزوج ثالثة ولا خد **ك** اخوان  
من اب ودث اخرها تلتى المال والاخوة الثالث فهن امراء ماتت  
وخلفت ابني عم احرها الامر والاخوة زوجها اي ففتح المسار  
من سمعة للزوج النصف بالغرض ثالثة ولا خد من الامر السادس سهم  
بالغرض بيقي سهام بينها لا تكونها ابني عم فللزوج اربع ولا خد للامر  
اثنان وترجع بالاختصار الى ثلاثة **ك** ثلاثة اخوه من اب وام ودث  
احدهم تلتى المال ودث الاخوان الثالث فهن امراء لها ثلاثة ابني

الربع والثلث للزوج المحظى بالولاوان ولنفسه ميتا كان جميع المال لها  
الربع فرضها الزوج والباقي بالوك **ك** دخلها ت وامر انانا اي  
في نكاح ودوشاما ميت بينهم اثنان فقرا رحال زوج ابنته بذاته من اب  
آخر ثم مات ولا وارث لغيرهم فلا بذاته اي بالفرض **ك**  
والباقي وهو الثالث لابن اخيه اي بالتعصيب وهذا بعين واضح  
**ك** دخلها ابنته وذاتها ميت بينها انصافين فهن امراء بابن عصبة  
وابو زوجها اي ولا دادث لها غيرها اي فالزوجها النصف ولا يسره وهو  
عنها النصف الباقى ولو يكن عنها موجود اكان النصف الآخر زوجها  
**ك** دخلها ابنته وذاتها بذاته انصافين فهن امراء متزوجت بابنت  
عنها او لها بنت ابنتها وتركتها اي بما لكتها من ربع للبيت النصف  
سهام فرضها للزوج الرابع سهم بالغرض ولم الربيع الباقى بالتعصيب  
ونرجح المسار بالاختصار الى التفاصي **ك** دخل وبنتها ودوشاما لا  
بليهم اثنان فهن امراء متزوجت بابنتها او لها بنتين ثم ماتت  
ولا وارث لها غيرهم اي فالمسار من اثني عشر للبناتين الثالثان عما ذكر  
وللزوج الرابع ثالثة بالفرض الزوج والنصف السادس وهو سهم  
بالتعصيب بذاته الع الخ ونرجح المسار بالاختصار الى تلزيم دعل واخر  
سهم **ك** امراء وابنهما وابنتها ودوشاما لا يليها اثنان فقرا

رجل

ما كانت عليه **ك** احوال من اب وام ودف احدهما سبع اعوام  
المال والآخر ثمان فهذا تحل استثنى هوا وابوه امه على ما تقدم  
اي استثنى رجال واجوه امه بينها فصفين واعتفاها فتزوجها  
الآن المعنق لنصفها ثم مات الاب وخلف اباها اخر ثم مات المعنق  
فالزوج المعنق بالعرض **ولابنها** المعنق الباقي بالولا وباقي بينه وبين  
اخير فصفين **عا** الجزا اليه اما من حبه ابليها فاصطحبها من بعد الزوج  
البعض اثناي ونصف الباقي واحد والواحد الباقي بينها فصفين  
منكسر عليهما فاصبر انتهى **وادفع** تبلغ غائبته للزوج المعنق اربع  
ولابنها نصف الباقي سرمان ويتدارك اخاه في الانبياء الباقيين  
فالرسجم **والآخر سرمان** **ك** سبع اخوه واخته ودوا ما لا يليهم  
بالسوبر لهم واحد من المال فهل ارجح تزوج بام او ابا ابiera فاولوها  
سبعين بين ثم مات ومات ابوه بعد وخلف امرأه **ج** يحيى بن اس  
وهو احفه امراته لامها وحكم على ما ذكر اي لامات وخلف زوج  
واخوهما الامرها وهم بنو ابيه فالماءانين فرقها بالزوج والباقي  
لولاد ابنه بالتعصي ف تكون فصيبي كل واحد منها كنفيبي آخرهم  
فتح المسار من ثانية **ك** **باب** **خ** **هـ** **لـ** **اـ** **يـ** ثنان في المسارين  
الحادية من جهة القرابة والاساقه وهي طاهره لفظاً ومعنى

عم احد هم ذوجها صافت ولا وادث لها غير هم اي فاصطحبها من انفصال  
للزوج المعنق بالعرض ولابع اخوه المعنق الآخر بالتعصي يلعن  
الاب واحد على ثلاثة لا يصح ولا يواافق ما ذكرت ثلاثة في الانبياء  
تلعن سنه للزوج المعنق تلعن ولابع العرش تلعن لهم واحد سهم ما يلعن  
هو الزوج اربعه والاخرين سرمان **ك** **لـ** **اـ** **خـ** اخوه من اب وام ودف  
احدهم خمس اسود اس المال ودف الاولان السادس فهو امه  
ابناعها ابو الاخوه وواحد من هم اي من الاخوه يلعن **لـ** **اـ** **يـ** سبب  
الاب ثم ماتت الامه وخلفت دوحة المعنق اي لامات فصفينها  
الاخرين اي معنق المعنق الآخر للزوج المعنق بالادف ونصف  
البعض بالولا وباقي بينهم فالتعصي اي فاصططبها من ادعيه  
للزوج المعنق سرمان بالعرض **ولـ** **اـ** **يـ** **نـ** **صـ** **فـ** **لـ** **وـ** **لـ** **اـ** **يـ** **بـ** **لـ** **يـ**  
سرمان بين الاخرين الثالثة لكونهم اولاد معنق واحد على ثلاثة  
لا يصح ولا يواافق فاضلوب تلعن في اربعه تلعن التي عذر للزوج المعنق  
سته ونصف الباقي تلعن في ثلاثة لهم واحد سرمان فعدوك  
اللآخر الذي هو زوج ومحنة التفسير عشر اسود ولها الخ من  
الاخرين سرمان ومحنة اربع اسود ولها سلس وقوائم  
مائت الامه ويزجو دلامها عند الموت ليس بام واعاهي باعتبار

الرشيدري وفي حصها وادمه بذك حاه بنت ابرن خالا بن عمه ابيه  
 والمعنى لا يخلق غافل ان ما في هذه النسخة اصعب من الاولى فابحث عن ذلك  
 بالمثال فنقول اسم ولد المرأة التي وجدها زوجها ذهل واسم ابنته عمره وله عرو  
 عرب تسمى هندر ولها ابن يسمى يكر فعمره ابرن خاله يذكر ويلد ابرن عمها يزيد  
 وهذه المعلومة القافية زوج عمره وامها حازم وحاصل اذها اكت عن زوجها  
 بابن خال ابرن هر اي ابنتها وهو صحيح **ك** فان كانت امي ولدت امه  
 وابو ابرن حاه بذك اخت ابرن اخت حالي فهذه جدتها ام ام قوله امي  
 ولدت ام امه واضح وفولها وابو ابرن حاه بذك اخت ابرن اخت حالي معا  
 ان ابا الرجل الموجود معها ابرن حاه بذكها واكت عن نفسها بابنها اخت  
 ابرن اخت حاليها وهو صحيح ومعناه انها اخت اخرين واخوها ابن  
 اخت حاليها وهذا واضح ينظرها بالتمام **ك** فان كانت امي ولدت  
 ام ابنة وابو ابرن حاه ام ابرن بذك اخت حالي فهذا جدتها ام ام امه  
 اي فقد اذن عن نفسها بقولها امي ولدت ام ابنته لأن المخاطب  
 قد ولدتها وهي ولدت اما الرجل الذي قدر وجدها ابنته وله ابنة  
 ابرن حاه الى اخر معناه ان ابا هذرا الرجل الموجود معها ابنته وهي  
 حاه ام ابرن ابنتها هي بذك اخت حاليها وهذا بظاهر التسلسل  
**ك** فان كانت ام امي ولدت امه وابو ابرن حاه اخت حالي بذك

لكونها الاعظم الا مال الفرز وطول الثابتو الشرج لا يتعدي طابلا في معنى ما فيهن  
 دار بحقهم بها فعلم ما معان النظر بمحض سعادته بوضوح مشكل العبارات  
**ك** امر انان النقاش بحالين فحالنا مرجبا بابنها وزوجها ابنتي  
 زوجها تهدى الرجل متوجه كواحد منها باسم الآخر وهو اهانة  
 المرأة ابنتي امر انان ما في زوجها حاه ولد واحد من زوجها  
 ابنت فنر وحيت كل واحد بابن الاخر فاقبال ابناها على رأيها  
 زوجها وابناها زوجها **ك** امر امه وجدت مع رجالها فاقبال عليهما  
 فحالات لاندر واعلى فان امي ولدت امه وابو ابرن حاه بذك اخت حالي  
 فهو المراه ام هذا الرجل قوله امان امي ولدت امه تعني ان امه اجره  
 امر امه وقولها وابوه ابرن حاه بذك اخت حالي معناه امانا بالرجل  
 زوجها لابنها اكت عن نفسها بذك اخت حاليها وقد حكم ا  
 شخص حالي هو اخر الى عند بعض القضاة فاقرر المدعى عليه فاما  
 اراد القاضي الحكم عليه فما لا يحكم على من غير بذنه فحال قدر شهاد  
 عندي من تقبلا شهاد نزع عذلان فحال ابرن حاه ابرن اخت حالي فشك  
 ولم يبرر ما يقول **ك** وكل ذلك لوقات امي ولدت امه وام بذك  
 حاه ابنته قوله امي ولدت ام قدم قوله ابنته بذك حاه ابنته معناه  
 ان امه زوج ابنته وامها حاه ابنته لذاته بعض النسخ وهو ما في شرح

ابن وقول زوج ابيه محادي ايفا **ك** دجلات وترك خال ابن عم  
بن ام اخيه وترك عم ابن اب حاه ابيه فها امواه وجوهان يكون  
عمه وحالته وفرا واصح لان بن ام اخيه هي اخه وابن عمها هوا ابن  
عمه وحال ابن عمها هوا ابن عمه وبن حاه ابيه هي اما وحاله وهي  
عرا ابن اخيه **ك** دجلان كل واحد منها مع الآخر لجواب ابن  
هذين الرجلين تزوج كل واحد منها بما مع الآخر فرق كل واحد منها  
ابناء فالبنان كل واحد منها مع الآخر وهذا بين لاحتاج الى زياد  
**ابن اخ** **ك** دجلان كل واحد منها حال الآخر جوا بار الزوجين  
تزوج كل واحد منها بما بين الاولى والثانية تزوج ذيل بابن عمها وعمرو تزوج  
بابنه ذيل فولن لها ولدان فابن زيد خال ابن عمها ولا زل اخواهم  
لابيه وكذا ابن عمرو **ك** دجلان كل واحد منها ابر خال الآخر  
جوا بارن رجلين تزوج كل واحد منها باخت الآخر اي تزوج ذيل باخت  
عمرو وتزوج عمرو باخته ذيل فولن لها ولدين فابن ذيل ابر خال  
ابنها العسر ولا زل عمرو خال ابن زيد وكذا ابن عمرو **ك**  
دجلان كل واحد منها مع ابيه الآخر جوا بارن رجلين تزوج كل  
واحد منها بما ابيه الآخر اي تزوج ذيل ام ابيه عمرو وتزوج عمرو ام  
ابي ذيل فولن لها ابنان فابن ذيل عم عمرو ولا زل اخوان ابيه عمرو ومن

اخت حالى فهى اخت لامها فات ام امي ولقد امه تغنى ان امها  
جدتها وقولها وابنها ابر حاه اخت حالت بنت اخت حالى  
تعنى ان ابر الرجل الموجود هو ابوها وهو ابن حاه امرها وامها هي  
اخت خالها وكانت عن نفسها بانها بنت اخت خالها **ك**  
دخل در باب قوم فخرج اليه صبي فقال الرجل مو حبا باجي وابن امرائي  
قل لا يك واني زوج امك بالباب صرخ المسار ان الرجال الذي  
دق الباب تزوج يام صاحب الراور وكان مجدها النسب فاشتكى  
صاحب الراور فبطل نكاح لاز تبين ان الزوج حجرته ام ابيه ثم ان  
الرجل المذكور تزوج بامراه ملاحب وغاب عنها فثبتت مولده ببيان  
فففت زوجته عرتها زوجها صاحب الراور من عيسان بعد ان  
تزوجت باليتم ولذلك لم تتعاه هي ان ابوز وجها ثم قدره زوجها فصال  
عنها فقد تزوجت فنان من فقيل دجلان ابن فلان فقال ذلك الذي  
ای فقيل فقد اولدها ابر الغلام واساد والى ابرها من الزوج  
فالادى الى خرج اليه الصبي فقال ابر حبا باجي وابن امرائي  
قل لا يك واني زوج امك بالباب وقولها ابن امرائي مجازاً  
باعتبارة ما كانت عليه والانهى الا ان لم تكن زوجته لافسخ نكاح  
عنها ابو طلي ابيه لها بالشبهه وتبيين فساد نكاح ابيه لها الكونها زوج

ع ابْنِ عَمِّهِ وَلَا زَوْجَ ابْنِهِ لَامِهِ وَابْنِ عَمِّ ابْنِهِ وَبَنْدَ لَانَّ اخْوَاهُ ابْنِهِ  
لَامِهِ وَهُوَ صَاحِبُ بَطْرِرِبَالْتَّامِلَقَاتِ دَجْلَانَ احْرَهَا خَالَ الْأَخْرَ وَالْأَخْرَ  
خَالَ ابْنِهِ جِبْسَا رَارَ زَجْلِيْنَ تَزْوِيجَ احْرَهَا مَعَ الْأَخْرَ وَتَزْوِيجَ الْأَخْرَ  
يَامَ امِهِ فَوْلَهَلَسَهَا ابْنَ كَزَا هُوَ فِي بَعْضِ النَّسْخَهِ وَعَلَيْهِ حِرْيَ الرِّئِيْكِ  
فِي شَرْصِهِ تَمَّ كَارَهَنْ مَقْرَرَهُ عَلَى الْذَّكِيِّ قَاهَرَهَا الْأَانَكَجَ تَلَكَ تَقْوَلَ عَمِّهِ  
وَعَمَّابَ دَبِيَهُنْ خَالَ وَخَالَابَ اَتْنَهِيَ وَالظَّاهِرَانَ هَنَّ الْجَوَابَ  
عَبِرَصِيَّهُ وَانَّا بَطْرِرِانَ لَوْفَالَ دَجْلَانَ احْرَهَا مَعَ الْأَخْرَ وَالْأَخْرَ  
خَالَ ابِيهِ وَصَوْدَرَانَ يَتَزْوِيجَ دَبِيلَ يَامَ عَمِّ وَيَتَزْوِيجَ عَمِّ وَيَامَ دَبِيلَ  
فَوْلَهَلَسَهَا ابْنَافَ قَاهَنَ دَبِيلَ عَمِّ ابْنَ عَمِّهِ وَلَا زَوْجَ ابْنِهِ لَامِهِ وَابْنَ عَمِّهِ خَالَ  
اَتِيَتْ دَبِيلَ لَانَّ اخْوَاهُ ابِيهِ وَقَرَوْجَهُتْ هَنَّ الْمَسَارِيَ نَسْخَهُ مَعْنَهِ  
وَقَدْ صَرْبَ غَلِيرَهَا كَاتِ دَجْلَانَ احْرَهَا خَالَ الْأَخْرَ وَالْأَخْرَ عَمِّهِ  
جِوَارَانَ زَجْلِيْنَ تَزْوِيجَ احْرَهَا اَبْنَهَا الْأَخْرَ وَتَزْوِيجَ الْأَخْرَ اَبْنَهَا  
فَوْلَهَلَدَ اَحْدَمَهَا ابْنَ ابِيهِ تَزْوِيجَ دَبِيلَ بَابِنَهِ عَمِّ وَتَزْوِيجَ عَمِّ وَبَابِنَهِ  
ابْنَ دَبِيلَ قَاهَنَ فَابِنَهِ ابْنَ عَمِّهِ ابْنَ عَمِّهِ وَلَا زَوْجَ ابِيهِ ابْنَ عَمِّهِ  
خَالَ ابِنَ دَبِيلَ لَانَّ اخْوَاهُ ابِيهِ كَاتِ دَجْلَانَ احْرَهَا خَالَ  
الْأَخْرَ اَمَهِ جِوَارَانَ زَجْلِيْنَ تَزْوِيجَ احْرَهَا بَنْتَ الْأَخْرَ وَتَزْوِيجَ  
الْأَخْرَ بَنْتَهُ فَوْلَهَلَدَ اَحْدَمَهَا ابْنَ ابِيهِ تَزْوِيجَ دَبِيلَ بَابِنَهِ عَمِّ

اَمَهِ وَكَزَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ وَكَاتِ دَجْلَانَ كَالَّا وَاحْدَمَهَا خَالَ ابِيهِ  
الْأَخْرَ جِوَارَانَ زَجْلِيْنَ تَزْوِيجَ كَالَّا وَاحْدَمَهَا يَامَ امَ الْأَخْرَ اِيَ  
تَزْوِيجَ دَبِيلَ يَامَ امَ عَمِّهِ وَتَزْوِيجَ عَمِّهِ وَيَامَ امَ دَبِيلَ فَوْلَهَلَهَا اَنَانَ فَابِنَهِ  
دَبِيلَ خَالَ عَمِّهِ وَلَا زَوْجَ اخْوَاهُ ابِيهِ وَكَزَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ صَاحِبُ كَاتِ  
دَخْلَانَ كَالَّا وَاحْدَمَهَا مَعَ امَ الْأَخْرَ جِوَارَانَ زَجْلِيْنَ تَزْوِيجَ كَالَّا وَاحْدَمَهَا  
مَهْرَهَا بَابِنَهِ اِنَّ الْأَخْرَ اِيَ تَزْوِيجَ دَبِيلَ يَابِنَهِ ابْنَ عَمِّهِ وَتَزْوِيجَ عَمِّهِ وَيَابِنَهِ  
ابِنَ دَبِيلَ فَوْلَهَلَهَا اَنَانَ فَابِنَهِ دَبِيلَ عَمِّهِ وَلَا زَوْجَ اخْوَهُ ابِيهِ وَكَلَّا  
اَنَّ عَمِّهِ وَكَاتِ دَجْلَانَ كَالَّا وَاحْدَمَهَا خَالَ امَ الْأَخْرَ حِوَابَانَ  
رَجَلِيْنَ تَزْوِيجَ كَالَّا وَاحْدَمَهَا بَابِنَهِ بَنْتَ الْأَخْرَ اِيَ تَزْوِيجَ دَبِيلَ بَعْنَتَ  
بَنْتَ عَمِّهِ وَكَزَلَكَ عَمِّهِ وَفَوْلَهَلَهَا اَنَانَ فَابِنَهِ دَبِيلَ خَالَ امَ بَعْدَهُ  
لَانَّ اخْوَاهُهَا مَنِ ابِيهِهَا وَكَزَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ وَكَاتِ دَجْلَانَ احْرَهَا  
عَمَ الْأَخْرَ وَالْأَخْرَ خَالَ جِوَارَانَ دَجْلَانَ تَزْوِيجَ امِهِ وَزَوْجَ ابِنهِ امِهِ  
فَوْلَهَلَدَ اَحْدَمَهَا ابْنَ ابِيهِ تَزْوِيجَ دَبِيلَ عَمِّ ابِنَهِ عَمِّ ابِنَهِ لَانَّ اخْوَهُ  
ابِيهِ لَامِهِ وَابِنَ الْأَنَنَ خَالَ ابِنَ الْأَنَنَ لَامِهِ لَامِهِ لَامِهَا كَاتِ  
رَجَلِيْنَ احْرَهَا مَعَ الْأَخْرَ عَمِّ ابِيهِ جِوَارَانَ زَجْلِيْنَ تَزْوِيجَ احْرَهَا  
يَامَ الْأَخْرَ وَتَزْوِيجَ الْأَخْرَ يَامَ ابِيهِ فَوْلَهَلَدَ اَحْدَمَهَا ابِنَ اَكَ تَزْوِيجَ  
دَبِيلَ يَامَ عَمِّهِ وَتَزْوِيجَ عَمِّهِ وَيَامَ دَبِيلَ فَوْلَهَلَدَ اَحْدَمَهَا ابِنَ فَابِنَهِ

اما الماعز فهززاد حب زوج ابن اخيه ابنته فولدت لعلماء ماتت العلام بعده  
ابيورم وترك ابا امه مالاكم لرانه ع ابيه يقول الشيشري في شعره قوله  
ليس ابن الملاعزع يعني ابن ابن الملاعزع بصير حبل عصبه ولبسه هنا  
من ذاك وما ودث بكوز حبل اهنا وذر تكون غم ابيه انهى وما ذكر من  
ان ابن الملاعزع بصير حبل عصبه كلام عجيب وقد حكى الروافع في  
الكلام على ميراث ولد ولد الملاعزع وجوين فيما اذا اهانت الملاعزع  
يولدين قومين هل يتوازنان باخوه الام فقط او باخوه الاش والام  
وصح الاش ثم قال واذا اهنتنا بالاد يعنى خوارثنا ما خواص الام فقط  
فلا عصبية للولد المتنفس الا من صلبه او من حمه الولادي يكون عنيقا او امه  
عنيقه فثبتت الولادة لها عمله انتهي ولم ادعا احتزز عن المصنف يقوى  
ليس ابن الملاعزع ويقع في بعض التسخن حبر ورث ما ابنه ينته ولحد  
اولي **كان** اب وجد فورته حبل دون ابيه فهززا الميت قتل ابنه فـ  
يوثة ابي لا فقد مر من ان الفاقيل لا يرى وهز الاختنس بالفاتا بالراجحة قام  
بالاش من دنق او اختلان دين فاز يكون كذلك **كان** رجل خلق بين  
وسباق واحصي واحوات فالميومة الاحال ولد مهذا رجل زوج اخر من  
عبد لقوله لم منها اولاد ثم مات غاليسين وهو حمال ولد ما ذكر  
فيه يجوز لان ما في يد العبد ملك لسيئ فلا داش **كان** رجل حرمات

ونزوج عمره وبابنه بنت دين فولد لها ابنتان فابن دين حال ارباب  
عمرو ولا اخواه ابىه من ببرها وابن سروخا ابن دين لا اخواه  
من ابها **كان** رجل احوجه اعماق الاخر وحال مهذا الرجل الاخ من اب  
واخت من ام فزو حرامه فاولوها اتنا فالرجل ع ابن وحال وفان كان  
بدل الرجال امراء فهى عنده وحاله وهرا واصح **كان** رجل امرأ لحربها  
حول ام الاخر وجد ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنة من ابن اشره اخر  
فولدت رابنا فالرجل حرام ابن وجد ابيه اي لا از ابوا ابيه وابوا  
ابي ابيه وهو بنت **كان** رجل احدها حول ام الاخر وجد امه  
وحواري ابىه وجد ام ابىه فهذا رجل زوج بنت ابنة من ابن اشره اخر  
فولده ابن ثم زوج ابنتها ابن لا اخرا ابن راحه فولدت رابنا  
ثم زوج هرزا البنت من ذلك الابن عزول لها ابن فالرجل من ابن حبل  
ابي امه وجد ام امه وجد ابى ابيه وهززا ما يظهو بالتأمل  
وعمل الفكر ولعل عشيلا بذلك الاساس ما يزيد صحوة فالهن اقتصرت  
على ما ذكر المصنف **باب اخر** هرزا باب ثالث من ابواب الحجوب  
في المسائل المشكلة من جهة المبراث والنسب ايضا على معنى ان نسبة  
النها هرزا تفضي عدم ارز لكته وارث او تفضي ارثه وهو غير وادث  
كاثرا في المسائل المذكورة **كان** حدا يوم احر زال ليس بابن

ابن اخرين لا يبيه فهو اولى بالميراث من العم ولزوج اخرين وهردجل  
 تزوج بامرأة وتزوج ابنه بما لها فولدت كل واحد منها ابناً فابن  
 الكبير هو حال ابن الصغير وهو ابن اخرين لا يبيه وهو رواضح ابنتها  
**ثالث** قيل للجلد ان يكون اثابوك بالحياة فقلت تعال حتى تقبض ميراثك  
 الفين وان كان قد هلك فتعال انت حتى تقبض من ميراث جدك  
 عشر الان فهزرا حلبات وترك ثمانين وعشرين بنداً وانداً واحداً  
 وابن ابن وهو المخاطب وترك ثلاثين الفاً اي فان كان الان حيا  
 كان الفين لا زحبيه يحصي اخواته ويقسم الملايين للذكر مثل  
 خط الانثيين فيحصل الكلانبي الف وتحصل للذكر الفان وان كان ميتاً  
 فان النساء يأخذون الثلثين بالذريض وهو عشرون الفاً وباقي ابن  
 الابن يأتي الملايين للتعصيب والحمد لله وحد وحده اللهم عالي سلطنا حمد واله  
 نعم كتاب الموهوب السني في شرح الاشنعية على يدي كاتبه



١٣٥

وخلق اخوات خاله ولد فهلذا دخل تزوج بامرأة وزوج  
 ابنته بامرأة فرثت الابن منها ابنتها فات الرجل بعد ابنته وخلق اخوات ابن  
 ابنته الذي هو اخوات ابرهيم فاما لك لاي ما تزوج الرجل بالمرأة وزوج ابنة  
 بامرأة ولد لها ابنان ثم مات الرجل المذكور وبعد موته ابنته الذي  
 ولد من المرأة الذي زوج بامرأة وخلق اخواته وان ابنة الذي هو  
 اخوات ابرهيم فاما لك لأن ابن الابن مقدم على الاخ **ثالث** وحلبات  
 وخلق بينين وبينات ولما لكثير فلا يبيه احد فهزرا جل استيري  
 عبد افوقه وكسر على الكدر ثم مات العبد فوالوق على الكدر لا  
 كاره بيتر احد هنريين واضح لكن ينبغي ان يزيد ولا مالك كليخريج العبد  
 فاز لا يملك شيئاً حتى يورث في صرف از لا يبرئ احد فان قيل خرج  
 العبد بقوله ولما لكش فان العبد لا مالك اقلانا العبد الموقف  
 هو وآكابر لاما را اضافاً مودت فان قضينا اطلاق الاصحاج ان  
 الموقف عليه عدل الأسباب المعاذه والنادره ويشهد (قصص)  
 فان العبار الموقف لوطيب بشيره او نكاح كان مهرها الموقف  
 عليه مع ان المهر من وطبي الشبر من الأسباب المعاذه خاص وفرق  
 بينها بقوله الملة **ثالث** وحلبات وخلق اخوات خاله دون  
 العم فهزرا جل تزوج اخوه لا يبيه جدره امامه فنجات ما بين فنه خاله وهو

هذه المنشأة تتولى من الغايات كتفصيم للشيخ العلام عبد البر بن الشيخ

سلمة ان تليل اى اسراة حات دعها خسرت ثبات اى فرائضها ثبات دان سيراشلى للبنت  
ولاتي للهجر واقت اسدات للكلر شناسه ثبات خطروالدى شيخ الاسلام ابي الفضل بحب الدبر  
ابن الشخه اخمنوي حمه الله رحمة واسعه لما ذكرت الها هاشم الحموسيه ودسته الاربعه لشنه  
ست طاربعين وثماناء انشد بعض علما خاصه بيت شعوارى الوالد عده الله رحمة من  
لنظف وكتب لي تحفه ما صرته سالا لاحلامه عى الدين ابن الحسين اخفى كلبي في سنه لاث عشرة  
شعافه اى اصحابه العلا الموصرين الشیخ طلال الدين البليقى دینی تقدم الله رحمة عن قبوره  
يا المؤذن ايمراة مع حمه ورثوا قرابه فوشت يا لها الناس لافتني ولي فلان اجمعه  
وابنی راضی واصی مولاسه ذم بجهی اطمئنهم بعد مدة طولية / حات الشیخ زین الدين  
الابوتيجی حنذا الحکایه زید وطی جده ام ارام وطنی غیره وا ولد هابنین ثم تبع اصلها غیره وان  
عم زید ایات کار و ایات ایام وطنی غیره وا ولد هابنین ثم تبع اصلها غیره فا ولد هابنین ثم از عم قتل زید  
عدم احتمال با تکنیده من المؤذن داشت واربع بیات وابن این عمالک والمرأة العاذرة هي زوجة عرف  
وابنها ایت ابن هم الیت وابنها ایت ایام الام الموطنة واختهاد بنتها هانی اربع بیات للهی وصفت  
ازم ورثها الارسالان للبنات اللئان درهن اربع طاجنه السدر للعاصمه اباقی وهو السدر  
قطنم هذا المکحابه قاضی القضا الشیرابی بن عجر قال بستان من امیر شهرت واتی  
اعداها الایت وطنایمه الیس اتت بیفتین سه ثم عصب يابن ثبات ایه غالیا ایوس  
وصحه دکن فعاشر رجب المزد من السنة المذکورة بالتفاهن الحموسیه قال والدین رحمة ایوس قول  
والبستان اللسان نظمه ما شخنا ان جمیلیان بالمحضر داده اعلمیم اتنی وفدت على خطابه مجر  
قد اندیشیدیت الوالد رفعت فاجبه ام وادخان منها ایه عنده ثبات ودم سلطان خیرالیان  
وابن ایوس در شام الرضاع کندا افت وابن فهد الارش اسلام تعالی ثم نظمته بصوره افری  
لاج و قلم قیامه تذکر الایین ثم حائز ذکری الشاریه لانه طهیانه من اسخنه در نعم الجلوس عن همانها  
ما ایت حسر ولای پیغرن الان قال والدین رحمة الله تعالی قلت واقول ایه عذین الیتیز  
چی ایفیها من الاقوال الایین بایل مقصوده بایقیان هن لایین واده اعلم الدین مقدیه ای الشیخ  
نفس باینه الساس وکله عن الاکتابه سیتر قلمه قیانه غیر الیاس ایه اعلم قلت وقد

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

一九二